

شرح السراجية

تأليف

الاميد الشريف علي بن محمد الجرجاني

(المتوفى سنة ٥٨١٤ هـ)

ترويه مجلس الأزهر الأعلى على طلبة السنة الخامسة اللاهوتية
بإتمامه الدينية الإسلامية

رأه وعلق عليه ووضع تطبيقاته واختياراته

عبد المنعم المصري

المدرس بكلية اللغة العربية من كتابات الجامع الأزهر

وحقوق الطبع محفوظة له

يطلب من

مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده
بمسجد أن الأزهر بمصر

تتم هذه الطبعة باستيفاء التطبيقات والاختيارات وكثرة التعليقات
ولاسيما ما يتعلق بقانون الميراث الجديد وبمخبريات هذا القانون

طبعة الاعتزاز بمصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله أجمعين .
قال المولى الشيخ الإمام سراجُ الملة والدين ، محمد بن محمد بن محمد بن
عبد الرشيد السجاولندي ، نور الله تعالى مرقده ، بعد ما تيمّن
بالبسمة (١)

(الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين ، والصلاة والسلام على خير
البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
« تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم » . هكذا رواه الفقهاء ؛
فالفرائض جمع فريضة ، وهي ما يقدر من السهام في الميراث ، وإنما
جعل العلم بها نصف العلم : إنما لاختصاصها بإحدى حالتى الإنسان وهي
المات ، دون سائر العلوم الدينية فإنها مختصة بالحياة ، وإما لاختصاصها
بأحد سببى الملك ، أعنى الضرورى ، دون الاختيارى كالشراء وقبول الهبة
والوصية وغيرها ، وإما للترغيب فى تعلمها لكونها أمورا مهمة . وفى رواية
الداريمى والدارقطنى « تعلموا العلم وعلموه الناس ، وتعلموا الفرائض
وعلموها الناس » ، وعلى هذه الرواية فالفرائض إما محمولة على ما ذكر ،
وتخصيصا بالذكر لما مر ، أو على ما فرضه الله تعالى على عباده من
التكاليف ، وخص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ، ولا يبعد أن يجعل
اللفظ الفرائض فى الاصطلاح جاريا مجرى الأعلام كالأنصار ؛ فيقال فى

(١) ذكر صاحب كشف الظنون منته باسم فرائض السجاولندي ، وأنه يقال لها الفرائض

النسبة : فرائضى ، كما يقال : أنصارى . وإن كان قياسه فى أصله أن يقال : فرضى .

الحقوق المتعلقة بالتركة :

(قال علماءنا رحمهم الله تعالى : تتعلق بتركة الميت حقوق أربعة)
أى مقدم بعضها على بعض .

١ - (أولاً : يبدأ بتكفينه وتجهيزه بلا تبذير ولا تقتير) وذلك إما باعتبار العدد ، فتكفين الرجل بأكثر من ثلاثة أثواب والمرأة بأكثر من خمسة تبذير ، وبأقل مما ذكر تقتير ، وإما باعتبار القيمة ، فإذا كان يلبس فى حياته ما قيمته عشرة مثلاً فلو كفن بما قيمته أقل أو أكثر منها كان تقتيراً أو تبذيراً ، وإذا كان له ثوب يلبسه فى الأعياد وآخر يلبسه بين أقرانه وثالث يلبسه فى داره يكفّن بالثانى ، لأن الأول أعلى والثالث أدنى فالمتوسط أولى . وقال بعض قدماء مشايخنا : يكفن الرجل بما يلبسه فى الجمع والأعياد ، والمرأة بما تلبسه لزيارة أبيها . وكان الحسن البصرى يقول : يعتبر الكفن بما يلبسه فى أكثر أوقاته . واختاره الفقيه أبو جعفر رضى الله تعالى عنه ، وقال أيضاً : إذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء أن يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد ، وهو كفن السنة ، بل يكفن بكفن الكفاية ، وهو للرجل ثوبان جديدان أو غسيلان ، وللمرأة ثلاثة وتمسك فى ذلك بما ذكره الخصاص : من أن المديون إذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضى وقضى الدين واشترى بالباقي ثوباً يكفيه . وإذا لم يكن لليت تركة فكفنه على من وجبت عليه نفقته فى حال حياته . وقال أبو يوسف رحمه الله : كفن المرأة على زوجها مطلقاً . خلافاً

لمحمد ، فإن الزوجية قد انقطعت بالموت . قال الصدر الشهيد وقاضيه خان :
الفتوى على قول أبي يوسف . وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته ، أو كان
هو أيضاً فقيراً — فكفنه على بيت المال .

واعلم أن الابتداء بالكفن ليس مطلقاً كما تشعر به عبارة الكتاب ، بل
كلُّ حقٍ للغيرٍ تعلقَ بعينٍ من التركة فإنه مقدمٌ على تكفينه ، كالدين المتعلق
بالمرهون إذا لم يكن للبيت شيء سواه ، فتقضى منه ديونه أولاً ، وكذا
أرش جنابة العبد الذي جنى في حياة مولاه ولا مال له غيره ، وكذا
الحال في المبيع المحبوس بالثمن إذا مات المشتري عاجزاً عن أدائه ، وكذا
في العبد المأذون إذا لحقه الديون ثم مات المولى وليس له مال سواه ، وكذا
في الدار المستأجرة فإنه إذا أعطى الأجرة أولاً ثم مات المؤجر صارت
الدار رهناً بالأجرة ، هكذا ذكره الإمام رضى الدين في نظم فرائضه .
وإنما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل صيروته تركة .

٢ - (ثُمَّ تَقْضَى دِيُونُهُ مِنْ جَمِيعِ مَا بَقِيَ مِنْ مَالِهِ) أى ثم يبدأ
بقضاء ديونه من جميع ماله الباقي بعد التجهيز ، وهذا هو الثاني من الأربعة .
وإنما كان قضاء الديون مؤخرًا عن الكفن لأنه لباسه بعد وفاته ،
فيعتبر بلباسه في حياته ، ألا يرى أنه مقدم على دينه ، إذ لا يباع ما على
المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب ، ومقدمًا على الوصية — وإن
قدم ذكرها عليه في نظم الآية — لما روى عن علي رضى الله تعالى عنه أنه
قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية . ثم
النكته في تقديمها أنها تشبه الميراث في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق
إخراجها على الورثة ، فكانت لذلك مظنةً للتفريط فيها ، بخلاف الدين

فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه، فقدم ذكرها حشاً على أدائها معه ،
وتنبيهاً على أنها مثله في وجوب الأدام أو المسارعة إليه ، ولذلك جرى
بينهما بكلمة التسوية^(١) ، وأيضاً إذا كانت الوصية بالتبرعات وليس
في التركة وفاء بالكل ، فتقدمه عليها ظاهر ، لأن قضاء الدين فرض عليه
يجبر على أدائه في حال حياته ، والوصية المذكورة تطوع ، ولا شك أن
الفرض أقوى ، وإن كانت بفرض من فروض الله تعالى : فإن كانت بما
سوى الزكاة كالصوم والصلاة وحجة الإسلام والنذر والكفارة فدين العباد
مقدم على هذه الوصية أيضاً وإن استويا في الفرضية ، لأنه يجبر على أداء
الدين بالحبس ، ولا يجبر به على أداء شيء من تلك الفروض ، فالدين أقوى
وإن كانت بالزكاة التي تساوى الدين في الإيجاب بالحبس على الأداء فالدين
المذكور أقوى ، لأن القاضى إذا وجد من مال المدين ما يجانس الدين
يأخذه بلا رضاه ويدفعه إلى صاحبه ، وليس له ذلك في الزكاة وإن ظفر
بجنسها ، وأيضاً إذا اجتمع حق الله تعالى وحق العباد في عين - وقد
ضاقت عن الوفاء بها - يقدم حق العباد ، لاحتياجهم مع استغناء الله
تعالى وكرمه .

وتفصيل المقام أن الدين إن كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت إن وفي
به فذاك^(٢) وإن لم يف فإن كان الغريم واحداً يعطى له الباقي ، وما بقي له
على الميت إن شاء عفا وإن شاء تركه إلى دار الجزاء ، وإن كان متعدداً فإن
كان الكل دين الصحة - أعنى ما كان ثابتاً بالبينسة أو بالإقرار في زمان
صحته - أو كان الكل دين المرض - أعنى ما كان ثابتاً بإقراره في مرضه -

(١) وهى - أو - في قوله تعالى (من بعد وصية يوصون بها أو دين)

(٢) أى ظاهر لأن الدين وجد وفاءه

فإنه يصرف الباقي إليهم حسب مقادير ديونهم ، وإن اجتمع الدينان معا يقدم دين الصحة ، لكونه أقوى ، ألا يرى أنه محجور في مرض موته عن التبرع بما زاد على الثلث ، ففي إقراره حينئذ نوع ضعف ، وأما إذا أقر في مرضه بدين علم ثبوته بطريق المعاينة كما يجب بدلا عن مال ملكه أو استهلكه كان ذلك في الحقيقة من دين الصحة ، إذ قد علم وجوبه بغير إقراره فلذلك ساواه في الحكم . وإن كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض : فإن أوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد ، وإن لم يوص لم يجب .

ثم نقول : إذا فاتته صلوات وأوصى أن يُطعم عنه فعلى الورثة أن يطعموا عنه من الثلث لكل صلاة نصف صاع من بُر ، وكذا للوتر عند أبي حنيفة رحمه الله ، إذ روى أن الوتر فرض ، وإن فاته صوم رمضان لمرض أو سفر وتمكن من قضائه بعد صحته أو إقامته ولم يقض حتى مات وأوصى بالإطعام فعلى الورثة أن يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر ؛ لما روى من أنه عليه السلام لما سئل عن ذلك قال : « إن مات قبل أن يطبق الصوم فلا شيء عليه ، وإن أطاقه ولم يصم حتى مات فليقتض عنه » يعنى بالإطعام ، يدل عليه حديث ابن عمر موقوفاً ومرفوعاً : « لا يصوم أحدٌ عن أحدٍ ولا يصلى أحدٌ عن أحدٍ » فوجب الحمل على الإطعام ، لأن الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني ، فكذا في حقه ^(١) لاشتراكهما في وقوع اليأس عن أداء الصوم ، وإن كان الدين الزكاة وأوصى بها يجب أداؤها من ثلث ماله ، وإن كان الحج وأوصى به

(١) أى في حق الميت

يُرَدِّى من الثلث أيضاً ، ولو حج الوارث عنه بلا وصية يرجى من الله تعالى القبول .

٣ - (ثم تنفَّذ وَصَايَاهُ) هذا هو ثالث الأربعة ، أى يبدأ بتنفيذ وصيته (من ثلث ما بقى بعد الدين) والكفن ، لامن ثلث أصل المال ، لأن ما تقدّم من التكفين وقضاء الديون قد صار مصروفاً في ضروراته التي لا بدّ منها ، فالباقي هو ماله الذي كان له أن يتصرف في ثلثه ، وأيضاً بما استغرق ثلث الأصل جميع الباقي فيؤدى الى حرمان الورثة بالوصية ، ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين ، سواء كانت الوصية مطلقة أو معينة ، وهو الصحيح ، وقال شيخ الإسلام خواجه رزاده : إن كانت معينة كانت مقدمة عليه ، وإن كانت مطلقة - كأن يوصى بثلث ماله أو ربه - كانت في معنى الميراث ، لشيوعها في التركة ، فيكون الموصى له شريكاً للورثة لامقدماتهم ، ويدل على شيوع حقه فيها كحقوق الوارث أنه اذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين ، واذا نقص نقص عنهما ، حتى اذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، وإن انعكس فله ثلث الألف .

٤ - (ثم يقسّم الباقي) هذا رابع الأربعة ، وهو أن يقسم ما بقى من ماله بعد التكفين والدين والوصية (بين ورثته) أى الذين ثبت إرثهم (بالكتاب) كالمذكورين في الآيات القرآنية (والسنة) كمن ذكر في الأحاديث ، نحو قوله عليه السلام « أطعموا الجدّات السدّس » (وإجماع الأمة) كالجد ، وابن الابن ، وبنت الابن ، وسائر من علم توريتهم بالإجماع وقد يقال : لم يرد بإجماع الأمة ما هو المتبادر منه ، بل أراد به ما يتناول

أيضاً اجتهاد مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلامه الوارث الذي
اختلف في كونه وارثاً كذوى الأرحام وغيرهم ، ولا يبعد أن يقال : إنه
اكتفى بذكر ما هو أقوى (١)

٤٤٦٤٠٦

مراتب الورثة :

١ - (فِيْبَدَأُ) شرع أن يبين إجمالاً الترتيب بين الورثة ، أى يُبْدَأُ في
تقسيم هذا الباقي بين الورثة (بأصحاب الفرائض وَهُمْ الَّذِينَ لَهُمْ سَهَامٌ
مُقَدَّرَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) أو سنة رسول الله تعالى أو الإجماع ، كما ذكره
السرخسي ، وتقديمهم على العصبية لقوله عليه السلام « أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ
بِأَهْلِهَا فَمَا أَبَقَتْهُ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى - أى أقرب - رَجُلٍ ذَكَرَ ،
وأيضاً إنما قُدِّرَتْ لهم تلك السهامُ بلا تعرض لغيرهم ليأخذوها من التركة
ابتداءً ، فإن بقي شيء يأخذه غيرهم ، وأيضاً تقديمُ العصبية يوجب حرمان
أصحاب الفرائض وهو باطل قطعاً .

٢ - (ثُمَّ يُبْدَأُ بِالْعَصَبَاتِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ) فإن العصبية النسبية
أقوى من السببية ، يرشدك إلى ذلك أن أصحاب الفروض النسبية يُرَدُّ عليهم
دون أصحاب الفروض السببية ، أى الزوجين .

(وَالْعَصَبَةُ) مطلقاً « كُلُّ مَنْ يَأْخُذُ » من التركة (مَا أَبَقَتْهُ الْفَرَائِضُ)
أى جنسها (وَعِنْدَ الْإِنْفِرَادِ) أى انفراده من غيره في الوراثة (يُحْرِزُ
جَمِيعَ الْمَالِ) بجهة واحدة ، فلا يردُّ أن صاحب الفرض إذا خلا عن
العصبية فقد يحرز جميع المال ، لأن استحقاقه لبعضه بالفرضية وللباقي

(١) هذا هو الأظهر لبعد إدخال ما اختلف فيه فيما أجمع عليه .

بالرد . واعتراض بأن الأخوات عصبات مع البنات ولا يحزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة ، فلا يكون التعريف جامعاً . وأجيب بأن المراد بالعصبة هنا من هو عصبة^١ بنفسه ، فلا يتناول من هو عصبة مع غيره ، أو بغيره ، بل هما بالحقيقة من أصحاب الفرائض كما ستقف عليه ، ويخذه (١) أنه إذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية ، مع أن التقدم عليها ليس مختصاً به ، بل يشاركه فيه أخواه (٢)

٣ - (ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب ، وهو مولى العتاقة) أى المعتق مذكراً كان أو مؤنثاً ، فإن من أعتق عبداً أو أمةً كان الولاء له ويرثه به ، ويسمى ذلك ولاء العتاقة والنعمة .

٤ - (ثم عصبته) أى يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته الذكور ولا بد ههنا من قيد الذكورة ، لما سأتى من قوله عليه السلام « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن » الحديث .

(ثم الرد) أى يبدأ بعد العصبات السببية بالرد (على ذوى الفروض النسبية) لبقاء قرابتهم بعد أخذ فرائضهم ، دون ذوى الفروض السببية لأنه لارد على الزوجين كما مر ، إذ لا قرابة لها بعد أخذ فرضهما (بقدر حقوقهم) أى تعتبر فيه نسبة مقادير السهام بعضها إلى بعض ، ويرد الباقي عليهم بحسبها .

٦ - (ثم ذوى الأرحام) أى يبدأ عند عدم الرد - لانتفاء ذوى الفروض النسبية - بذوى الأرحام ، وهم الذين لهم قرابة وليسوا

(١) أى يخذه هذا الجواب (٢) وهما العصبة مع الغير والعصبة بالغير ، ويمكن أن يجاب عن أصل الاعتراض بأنه لا يتصور فيهما انفراد مع كونها عصبات .

بعضية ولا ذوى سهم ، وإنما أخرجوا عن الرد لأن أصحاب الفرائض النسبية أقرب إلى الميت وأعلى درجة منهم .

٧ - (ثم مولى الموالاة) أى عند عدم هؤلاء المذكورين يُبداً في جميع الميراث بمولى الموالاة ، إن لم يوجد أحد الزوجين ، وإن وُجد يُبداً به أيضاً لكن في الباقي من فرضه ، كذا ذكر في الفرائض العثمانية .
وصورة مولى الموالاة شخصٌ مجهولُ النسبُ قال لآخر : أنت مولاى تراثى إذا مات وتمقيلٌ عنى إذا جنيت^(١) وقال الآخر أيضاً : قبلت .
فمئذنا يصحُّ هذا العقد ، ويصير القابل وارثاً عاقلاً ، ويسمى هذا مولى الموالاة ، وإذا كان الآخر أيضاً مجهول النسب ، وقال للأول مثل ذلك ، وقبيله ، ورث كل منهما صاحبه وعقّل عنه ، وللمجهول أن يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاة ، وكان إبراهيم النخعي يقول : إذا أسلم الرجلُ على يدى رجلٍ ثم والاه صحَّ ، قال شمس الأئمة السرخسى : ليس الإسلام على يده شرطاً فى صحة عقد الموالاة ، وإنما ذكر فيه على سبيل العادة . وكان الشعبي يقول : لا ولاء إلا ولاء العتاقة . وبه أخذ الشافعى ، وهو مذهب زيد بن ثابت ، وما ذهبنا إليه مذهبُ عمر وعلی وابن مسعود رضى الله عنهم ، وإنما أخرجوا مولى الموالاة عن ذوى الأرحام لقرابتهم .

٨ - (ثم المقرُّ به بالنسب على الغير ، بحَيْثُ لم يَثْبُتْ نَسْبُهُ بأقرار من ذلك الغير ، إذا مات المقرُّ على إقراره) يعنى أن هذا المقرُّ له مؤخر فى الإرث عن مولى الموالاة ، ومقدّم على الموصى له بجميع المال ، واعتبر فيه قيوداً ثلاثة : الأول أن يكون الإقرار بنسبه من المقرِّ متضمناً لإقراره

بنسبه على غيره ، كما إذا أقر لمجهول النسب بأنه أخوه ، فإنه يتضمن إقراره على أبيه بأنه ابنه ، الثاني أن يكون ذلك الإقرار بحيث لا يثبت به نسبه من ذلك الغير ، كما إذا لم يُصدِّقه أبوه في هذا النسب ، الثالث أن يموت المقرُّ على إقراره . وفوائد القيود ظاهرة : أما الأول فلأن إقراره لمجهول بنسبه منه إذا لم يتضمن تحميل نسبه على غيره واشتمل على شرائط صحته أو جَبَّ ثبوت نسبه منه واندرجته فيما مر ذكره من الورثة النسبية ، كأن يقر له بأنه ابنه ، وأما الثاني فلأنه إذا صدَّقه أبوه في هذا النسب يثبت بإقراره على هذا الوجه نسبه من أبيه أيضاً ، وكان المجهولُ أخاً البقر ، وكذا الحال إذا أقرَّ بأنه عمه وصدَّقه في ذلك جدُّه ، فإنه يكون عمًّا له مُندرجًا فيما مضى ذكره ، وأما الثالث فلأنه إذا رجع المقر عن ذلك الإقرار لا يُعْتَدُّ به قطعاً فلا يثبت به الإرث أصلاً ، وإذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثاً في المرتبة المذكورة ، وعند الشافعي لا يصير وارثاً أصلاً ، وذلك لأن المقر في هذه الصورة كان مقرراً بشيئين : النسب ، واستحقاق المال بالإرث ، لكن إقراره بالنسب باطل ، لأنه تحميل نسبه على غيره ، والإقرار على الغير دعوى فلا تسمع ، ويبقى إقراره بالمال صحيحاً لأنه لا يبعدوه إلى غيره^(١) إذا لم يكن له وارث معروف .

٩ - (ثم الموصى له بجميع المال) أى إذا عُدِمَ مَنْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ يُبْدَأُ بِمَنْ أَوْصَى لَهُ بِجَمِيعِ الْمَالِ فَيَكْمَلُ لَهُ وَصِيَّتُهُ ، لِأَنَّ مَنَعَهُ عَمَّا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ كَانَ لِأَجْلِ الْوَرِثَةِ ، فَإِذَا لَمْ يُوْجَدْ مِنْهُمْ أَحَدٌ فَلَهُ عِنْدَنَا مَا عَيْنَ لَهُ كَمَلًا ، وَعِنْدَ

(١) أى لا يتجاوز المقر إلى أحد سواه ؛ إذ الفرض أن المقر له لن يأخذ شيئاً من التركة مادام للمقر وارث من أى جهة من الجهات .

الشافعي له الثلث فقط ، وإنما أخّر ذلك عن المقر له بناء على أن له نوع
قراءة بخلاف الموصى له .

١٠ - (ثم يبيّن المال) أى إذا لم يوجد أحد من المذكورين
توضع التركة فى بيت المال على أنها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين ، فتوضع
هناك ، وليس ذلك بطريق الإرث بناء على أنهم إخوته ، ألا يرى أن
الذمى إذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال ، ولا ميراث المسلمين
من الكفار ، ويشهد له أيضا أنه يسوى بين الذكر والأنثى من المسلمين
فى العطيّة من ذلك المال ، ولا تسوية بينهما فى الموارث .

وعند الشافعى رحمه الله إن كان بيت المال منتظما يقدم على ذوى الأرحام
والرد ، وإن لم ينتظم رُدّ أولا على ذوى القروض النسبية بنسبة فرائضهم ،
ثم يصرف إلى ذوى الأرحام ، ولا ميراث أصلا عندهم لمولى الموالاة ولا
للمقر له بالنسب على الغير ، ولا للموصى له بجميع المال ، كما نهىناك عليه .

تطبيقات على الحقوق المتعلقة بالتركة

تطبيق ١

- ١ - مات شخص وعليه دين متعلق بمرهون لا شيء له سواه ، فهل يقدم تكفينه على دينه أو يقدم دينه على تكفينه ؟
- ٢ - مات شخص وعليه دين صحة ودين مرض ، فأيهما يقدم على الآخر ؟ وما هو دين الصحة ؟ وما هو دين المرض ؟
- ٣ - مات شخص وقد فاتته صلوات وأوصى أن يطعم عنه ، فهل يجب عليهم أن يطعموا عنه ؟ وما هو القدر الذي يجب عليهم إطعامه .

الجواب

١ - إذا مات شخص وعليه دين متعلق بمرهون لا شيء له سواه فإنه يجب أن يقضى منه ذلك الدين أولاً ، لأنه يتعلق بمال الميت قبل أن يصير تركة تتعلق بها حقوقه بعد موته ، فإذا بقى منه شيء بعد قضاء ذلك الدين كفن منه ، وإذا لم يبق شيء كان كفنه على من وجبت عليه نفقته في حال حياته ، وإذا لم يكن له من تجب عليه نفقته في حال حياته فكفنه على بيت مال المسلمين .

٢ - إذا مات شخص وعليه دين صحة ودين مرض قدم دين الصحة على دين المرض ، لأن دين الصحة أقوى ، ودين الصحة هو ما كان ثابتاً بالبينه أو بالإقرار في زمان صحة الميت ، ودين المرض هو ما كان ثابتاً بالإقرار في زمان مرض الميت .

٣ - إذا مات شخص وقدفاته صلوات وأوصى أن يطعم عنه فإن كانت مفروضة وجب على الورثة أن يطعموا عنه ، ومن المفروضة الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله ، إذا قدر وى أن الوتر فرض ، وإن لم تكن مفروضة لم يجب عليهم أن يطعموا عنه ، والقدر الذي يجب عليهم إطعامه هو نصف صاع من بُرٍّ لكل صلاة ، ويجب ذلك من ثلث التركة ، لأن ثلثها حق لهم بالإرث .

تطبيق ٢

- (١) هل تقدم الوصية على الإرث ولو كانت مطلقة ، أو لا تقدم عليه إلا إذا كانت معينة .
- (٢) من هم أصحاب الفروض من الورثة؟ ومن هم العصبات من النسب؟ وأيهما يقدم على الآخر؟
- (٣) ما هو الفرق بين الذكور والنساء في إرث العصبية بالنسب وإرث العصبية بالسبب وإرث عصبية العصبية بالسبب؟

الجواب

- (١) الصحيح أن الوصية تقدم على الإرث في مقدار ثلث الباقي بعد الدين سواء أكانت معينة أم كانت مطلقة ، وقال شيخ الاسلام خواهر زاده : إن كانت معينة كانت مقدمة عليه ، وإن كانت مطلقة - كأن يوصى بثلث ماله أو ربعه - كانت في معنى الميراث ، فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدماً عليهم ، فإذا زاد المال بعد الوصية زاد على الحقين ، وإذا نقص نقص عنهما ، حتى إذا كان ماله حال الوصية ألفاً مثلاً ثم صار ألفين فله ثلث الألفين ، وإن انعكس فله ثلث الألف .
- ٢ - أصحاب الفروض هم الورثة الذين لهم سهام مقدرة في الإرث ، أما العصبية فهم الورثة الذين يأخذون ما يبقى بعد أصحاب الفروض وإذا انفردوا

أخذوا جميع المال ، وأصحاب الفروض يقدمون على العصبه ، فيأخذون
فروضهم أولاً ، ثم يأخذ العصبه ما يبقى بعد الفروض

٣ - الفرق بين الذكور والإناث في إرث العصبه بالنسب وإرث
العصبه بالسبب أن إرث العصبه بالنسب يدخل فيه الإناث كما يدخل فيه
الذكور ، ولكن الإناث فيه يكونون عصبه مع الغير أو بالغير ، ولا
ينفردون فيه بالتعصيب ، أما إرث العصبه بالسبب وهم موالى العتاقه فيدخل
فيه الذكور والإناث أيضاً ، ولكن الإناث قد ينفردن فيه بالتعصيب إذا
انفردن بالعتق ، وأما إرث عصبه العصبه بالسبب فإنه لا يدخل فيه إلا
الذكور ، لقوله عليه السلام « ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو أعتق
من أعتقن »

اختبارات

- ١ - من هم ذوو الأرحام؟ وماهى مرتبتهم فى الإرث؟ وهل اتفق عليها
أو اختلف فيها؟
- ٢ - ما هو مولى الموالاة؟ وماهى مرتبته فى الإرث؟ وهل يمنعه وجود
أحد الزوجين من الإرث أولاً يمنعه؟
- ٣ - هل لمجهول النسب الذى والى غيره وقبل منه أن يرجع فى هذا
العقد؟ وإلى متى يصح له الرجوع؟
- ٤ - ما الذى يشترط لإرث المقر له بنسب على غير المقر؟ وما الذى
يترتب على فوات شرط من هذه الشروط؟
- ٥ - ما الذى يأخذه الموصى له بجميع التركة قبل الورثه؟ وما الذى
يأخذه بعد مرتبة المقر له بنسب محمول على الغير؟

- ٦ - ماهي مذاهب العلماء في توريث بيت المال؟ وعلى أى وجه يرى الأحناف وضع مال المتوفى عن غير وارث في بيت المال؟
- ٧ - إذا بالغ أحد الورثة في تجهيز الميت فهل يلزم ذلك باقى الورثة أو الدائنين أو يلزم به المنفق نفسه؟
- ٨ - أذكر حكم دين الله تعالى إذا أوصى الميت بأدائه، وخطمه إذا لم يوص به .
- ٩ - أذكر حكم ديون العباد إذا كانت متعلقة بأعيان التركة ، وإذا لم تكن متعلقة بأعيانها .
- ١٠ - هل يجب تكفين الزوجة من مال نفسها أو من مال زوجها؟ وما هو الخلاف في هذا بين محمد وغيره؟

فصل

موانع الإرث :

(المانع من الإرث أربعة^١):

١ - الأول (الرقُّ وافرأ) أى كاملا (كان) كالقن (أوناقصا) كالمكاتب والمدبّر وأم الولد، وذلك لأن الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر أسباب الملك، فلا يملكه أيضا بالإرث، ولأن جميع ما في يده من المال فهو لمولاه، فلو ورثناه من أقربائه لوقع الملك لسيدته، فيكون توريثا للأجنبي بلا سبب، وإنه باطل إجماعا. ومعتق البعض - عند أبي حنيفة - بمنزلة المملوك ما بقى عليه درهم في فكك رقبتة، فلا يرث، ولا يجب أحداً عن ميراثه، وعندهما هو حر، فيرث، ويجب، والمسألة مبنية على أن العتق يتجرأ عنده، خلافا لها.

٢ - (و) الثاني (القتلُ الذي يتعلّقُ به وجوبُ القصاصِ أو الكفارة): أما القتل الذي يتعلّق به وجوب القصاص فهو القتل عمداً، وذلك بأن يتعمد ضربه بسلاح أو ما يجري مجراه في تفريق الأجزاء كالمحدد من الخشب أو الحجر، وموجبه الإثم والقصاص^(١) ولا كفارة فيه، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى إذا تعمد ضربه بما يقتل به غالباً - وإن لم يكن محدداً كحجر عظيم - فهو أيضا عمد، وأما القتل الذي يتعلّق به وجوب الكفارة فهو إما شبه عمد، كأن يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالباً، وموجبه على القولين معا الدية على العاقلة والإثم والكفارة ولا

(١) الأثم الحرمة، والقصاص قتل القاتل، والأول عقاب الآخرة، والثاني عقاب الدنيا

قود فيه ، وإما خطأ ، كأن رمى إلى الصيد فأصاب إنسانا ، أو انقلب في النوم عليه فقتله ، أو وطئته ذابته وهو راكبا ، أو سقط من سطح عليه ، أو سقط عليه حجر من يده فمات ، وموجبه الكفارة والدية على العاقلة ولا إثم فيه — فعندنا يُحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها ، إذا لم يكن القتل بحق ، وأما إذا قتل مورثه قصاصا أو حداً أو دفعا عن نفسه فلا يحرم أصلا ، وكذا قتل العادل مورثه الباغي (١) وفي عكسه خلاف أبي يوسف . وأما إذا كان القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر أو واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة ، وكذا الحال إذا كان القاتل صيبا أو مجنونا ، فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور أيضا .

فإن قلت : أليس إذا قتل الأب ابنه عمداً لم يثبت به قصاص ولا كفارة أيضا مع أنه محروم اتفاقا ؟ .

قلت : هو موجب في أصله للقصاص ، إلا أنه سقط بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بَوْلَدِهِ وَلَا سَيِّدٌ بَعْبِدِهِ » لا يقال : مقتضى قوله عليه السلام « الْقَاتِلُ لَيْرِثُ » أن يحرم مطلقا كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ، فكيف أخرجت تلك الصور كلها ؟ .

لأننا نقول : أما إخراج القاتل بحق فلأن الحرمان شرع عقوبة على القتل المحذور ، وأما إخراج المنتسب فلأنه ليس بقاتل حقيقة ، ألا يرى أنه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤخذ بشيء ، والقاتل يؤخذ بفعله سواء كان في ملكه أو في غيره كالرامي ، وأيضا القتل لا يتم إلا بمقتول وقد انعدم حال

(١) العادل هو الذي خرج في جيش إمام المؤمنين لمحاربة الخارجين عن طاعته الشائين

لعضا الجماعة والباغي هو الذي خرج مع جماعة لهم شوكة ومنعة لقتال الامام

السبب ، فإن حفره مثلاً قد اتصل بالأرض دون الحيوان ، ولا يمكن أن يجعل قاتلاً عند الوقوع في البئر ، إذ ربما كان أخافر حينئذ ميتاً ، وإذا لم يكن قاتلاً حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل ، أعنى حرمان الميراث والكفارة ، وأما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر ، بخلاف المخطيء فإنه مباشر للقتل المحذور بفعله فيلزمه الكفارة والحرمان ، وأما إخراج الصبي والمجنون فلأن الحرمان - كما ذكرنا - جزاء للقتل المحذور ، وفعلهما مما لا يصلح أن يوصف بالخطأ شرعاً ، إذ لا يتصور توجه خطاب الشارع إليهما ، بخلاف المخطيء فإنه أهل لذلك ، وأيضا الحرمان باعتبار التقصير في التحرز ، ويتصور نسبة التقصير إلى المخطيء دونهما .

واعلم أن دية المقتول خطأ كسائر أمواله ، حتى يقضى منها ديونه ، وتنفد وصاياها ، ويرثها كلُّ من يرث سائر أمواله . وقال مالك رحمه الله : لا يرث الزوجان من الدية ، لانقطاع الزوجية بالموت ، ولا وجوب للدية إلا بعده قلنا : إنه عليه السلام « أمر بتوريث امرأة أشيم الضبائي ^(٧) من عقل زوجها » وقال الزهري : كان قتل أشيم خطأ . وكذا يثبت عندنا حق الزوجين في القصاص ، لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ مَالاً أَوْ حَقّاً فَلوَرَّثْتَهُ » ، ولا شك أن القصاص حقه ، لأنه بدل نفسه ، فيستحقه جميع الورثة بحسب إرثهم كالدية ، وقال ابن أبي ليل : لاحق لهم في القصاص ، لأنه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما ، أي الزوجية ، كما لاحق فيه للموصى له ، وهو مردود بأن استحقاق الإرث بالزوجية لا يتوقف على القبول كاستحقاقه بالقرابة ، بخلاف الوصية ، فإن حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده ، هكذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات .

(١) بكسر الصاد اسم قبيلة

٣ - (و) الثالث (اختلاف الدّينين) فلا يرث الكافر من المسلم إجماعاً ، ولا المسلم من الكافر على قول عليّ وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضوان الله عليهم ، وإليه ذهب علماءنا والشافعي رحمهم الله تعالى ، لقوله عليه السلام « لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّةَيْنِ شَتَّى » والقياس أن يرث لقوله عليه السلام « الإِسْلَامُ يَعْلَمُ وَلَا يُعْلَى » ، ومن العلوّ أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه ، وإليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن أبي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق رضي الله تعالى عنهم . والجواب أن المذكور في هذا الحديث نفسُ الإسلام (١) حتى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنه يثبت ويعلو ، كالمولود بين مسلم وكافر فإنه بحكم بإسلام الولد ، أو أنّ المراد العلو بحسب الحجة ، أو بحسب القهر والغلبة ، أي النصر في العاقبة للمسلمين .

وأما أن المسلم يرث عندنا من المرتد ، وعند الشافعي رحمه الله لا يرث المرتدُّ أحداً ولا يرثه أحدٌ ، بل ماله يوضع في بيت المال ، مع أنه لا يرث من المسلم - فلأنَّ إرث المسلم منه مستندٌ إلى حال إسلامه ، ولذلك قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى : إنه يُورَثُ منه ما اكتسبه في زمان إسلامه . ولا يُورَثُ ما اكتسبه في زمان رِدَّتِه ، ويكون ما اكتسبه في زمان رِدَّتِه فيماً للمسلمين . والوجهُ على قولها أنَّ الجميع لورثته ، لأن المرتدَّ لا يُقر على علي ما اعتقده ، بل يُجبر على عودِه إلى الإسلام ، فيعتبر حكم الإسلام في حقه ، لا فيما ينتفع هو به ، بل فيما ينتفع به وارثه .

ثم إن الكفار يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفت مللهم ، لأن الكفر

ملة واحدة ، كما ذكره المزني في مختصره عن الشافعي رحمه الله تعالى ، وذكره ابن القاسم عن مالك أيضاً ، وقال ابن أبي ليلى : اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ، ولا توارث بينهما وبين المجوس . واستدل بأنهما قد اتفقا على التوحيد والإقرار بنبوة موسى على نبيينا وعليه السلام وإنزال التوراة ، فهما ملة واحدة ، بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون إلهين : يزدان موجد الخير ، وأهرمن موجد الشر^(١) ولا يعترفون بنبي مرسل ولا كتاب منزل ، فهم أهل ملة أخرى . وذهب بعض الفقهاء إلى عدم التوارث بين اليهود والنصارى أيضاً ، لاختلاف اعتقادهم في عيسى على نبيينا وعليه السلام ، فهما أهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى ، بخلاف أهل الأهولة ، فإنهم يعترفون بالأنبياء والكتب ، ويختلفون في تأويل الكتاب والسنة ، وذلك لا يوجب اختلاف الملة .

٤ - (و) الرابع (اختلاف الدارين) إما حقيقةً ، كالحربي والذمي (فإذا مات الحربي في دار الحرب ، وله أب أو ابن ذمي في دار الاسلام ، أو مات الذمي في دار الاسلام ، وله أب أو ابن في دار الحرب - لم يرث أحدهما من الآخر ، لأن الذمي من أهل دار الاسلام ، والحربي من أهل دار الحرب ، فهما وإن اتحدا ملةً لكن لتباين الدار حقيقةً تنقطع الولاية بينهما فتقطع الوراثة المبنية على الولاية ، لأن الوارث خلف المورث في ماله ملكاً وبدلاً وتصرفاً (أو حكماً كالمستأمن والذمي ، أو الحزبيين من دارين مختلفين) أما المثال الأول فظاهر ، لأن الحربي إذا دخل في

(١) يزدان كلمة فارسية بمعنى النور ، وأهرمن بمعنى الظلمة

دار الاسلام بأمان فهو والذى فى دار واحدة حقيقة لكنهما فى دارين مختلفتين حكما ، لأن المستأمن من أهل دار الحرب حكماً ، ألا يرى أنه يتمكن من الرجوع إليها ولا يتمكن من استدامة الإقامة فى دارنا ، بخلاف الذى فلا توارث بينهما ، بل اذا مات المستأمن يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب ، لأن حكم الأمان باق فى ماله لحقته ، ومن جملة حقه إيصال ماله لورثته ، فلا يصرّف الى بيت المال ، كما اذا مات الذى ولا وارث له على ما مر^(١) وأما المثال الثانى فإن حمل - كما قيل - على أن الحربين فى داريهما المختلفتين اتجه عليه أنه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة ، فكان حقه أن يُقدّم على قوله « أو حكماً » ويحتاج الى أن يجاب بأن الكفر ملة واحدة ، فالكفار كلهم فى دار واحدة حقيقة ، فالاختلاف بين ديارهم إنما هو بحسب الحكم دون الحقيقة ، مع أنه يرد عليه أن كون الكفر ملة واحدة أمرٌ حكيم ، لأن الكفار على ملل شتى حقيقة ، وذلك لا يقتضى كون ديارهم واحدة حقيقة ، بل حكماً ، وإن حمل على أن الحربين من دارين مختلفتين حقيقة لكنهما فى دار الاسلام بالاستئمان فهما فى دار واحدة حقيقة ، وفى دارين مختلفتين حكماً - لم يتجه عليه ما ذكرناه ، ويؤيد حمله على هذا المعنى أنه قال « من دارين » لا فى دارين ، وإن كان الأولى حينئذ أن يقول : « أو المستأمنين » بدل « أو الحربين » فكأنه ترك هذا الأولى إشارة الى أنه يمكن جملة مثالا للاختلافين .

والحاصل أن الحربين المذكورين إن كانا فى داريهما كان الاختلاف فى الدار حقيقيا ، وإن كانا فى دارنا كان الاختلاف حكما ، لأننا نجعل كل واحد منهما كأنه فى داره التى خرج منها إلينا بأمان فلا يتوارثان فى دار الاسلام ، إلا إذا صاروا أهل ذمة ، وإن كان الحربيان المستأمنان من دار

واحدة يثبت بينهما التوارث ، ألا ترى أن المستأمنين إن كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض ، وإن كانوا من دارين لم تقبل ، فكذا التوارث ، لأن الشهادة والميراث من باب الولاية .

(والدَّارُ إِنَّمَا تَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ الْمَنْعَةِ) أي العسكر (و) اختلاف (الملك لانقطاع العصمة فيما بينهم) كأن يكون مثلاً أحد المملكين في الهند وله دار ومنعة ، والآخر في الترك وله دار ومنعة أخرى ، وانقطعت للعصمة فيما بينهم ، حتى يستحل كل واحد منهما قتال الآخر ، وإذا ظفر رجل من عسكر أحدهما برجل من عسكر الآخر قتله ، فهاتان الداران مختلفتان ، فتقطع باختلافهما الوراثة ، لأنها تنبئ على العصمة والولاية ، وأما إذا كان بينهما تناصر وتعاون على أعدائهما كانت الدار واحدة ، والوراثة ثابتة .

وليس اختلاف الدارين بمانع من الإرث عند الشافعي رحمه الله أصلاً ، والحريان - وإن كانا مختلفي الدار كالهند والروم - يتوارثان عنده ، والذي والمستأمن يتوارث بعضهم من بعض ، لكن لا توارث بين الحرى والذي لانقطاع الولاية ، وكذا حال المعاهد والحرى عند الشافعي رحمه الله ، وهو عندنا مانع فيما بين الكفار ، دون المسلمين ، لشبوت التوارث بين أهل البغي وأهل العدل ، وإن اختلفت المنعة والملك ، وذلك لأن دار الإسلام دار أحكام ، فلا تختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لأن حكم الإسلام يجمعهم ، وأما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة ، فباختلاف المنعة والملك تتباين الدار فيما بينهم ، ويتباينهما ينقطع الولاية والتوارث ، وكذا إذا خرجوا يناكحوا .

ولم يتعرض الشيخ ههنا لاستبهاهم تاريخ الموت ، كما في الغرقى ، وإن كان مانعاً من الميراث على الأصح ، لذكره إياه مفصلاً في آخر الكتاب .

تطبيقات على موانع الارث

تطبيق ١ -

- (١) هل يدخل في القتل من يجهز على شخص بعد أن ينفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله؟ وهل يدخل في القتل التحريض عليه إذا وقع بسببه؟
- (٢) إذا قتل شخص بأمر الإمام كأن كان جلادا فهل يمنع قتله من إرث من يقتله أو لا يمنع؟
- (٣) إذا قتل الزوج زوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا فهل يمنع هذا من إرثه لهما أو لا يمنع؟

الجواب

- (١) إذ أجهز شخص على شخص بعد أن أنفذ فيه آخر مقتلا من مقاتله فإنهما يمنعان من إرثه ، ويدخل في القتل التحريض عليه ، بأن حرض شخص شخصاً على ارتكاب القتل ووقع القتل بسبب هذا التحريض وكذلك إذا اتفق شخصان على القتل ووقع القتل بسبب هذا الاتفاق ، وكذلك إذا أعطى شخص للقاتل سلاحاً أو آلات أو أى شيء آخر مما استعمل في القتل مع علمه به ، وكذلك إذا ساعد بأية طريقة أخرى في الأعمال المحرزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب القتل .
- (٢) لا يمنع القتل بأمر الإمام من الإرث ، كأن يكون شخص جلادا فيأمره الإمام بقتل شخص قصاصاً أو جذاً ، لأنه غير مؤاخذ بذلك ، بل هو واجب عليه بحكم وظيفته .
- (٣) يعذر الزوج إذا قتل زوجته والزاني بها عند مفاجأتهما حال الزنا ،

فلا يمنع قتله لهما من إرثهما، وإن كان فيه افتئات على حق ولي الأمر في القصاص.

تطبيق - ٢

(١) ما هو الفرق بين المرتد والمرتدة في الإرث؟

(٢) ما هو الفرق بين الاسلام والكفر في اختلاف الدارين في الإرث؟

(٣) هل يملك المورث حرمان من يرى حرمانه من ورثته أو لا يملكه؟ وهل يملك الوارث أن يبطل أهليته للإرث؟

الجواب

(١) المرتد سواء أكان ذكراً أم أنثى لا يرث أحداً مطلقاً مسلماً أو غير مسلم، مرتداً أو غير مرتد، لأنه لا ملة له، وأما إذا مات المرتد فإنه إن كان ذكراً يرث قريبه المسلم ماله الذي اكتسبه قبل رده، ولا يرث ما اكتسبه في حال رده، بل يوضع في بيت المال، وإن كان المرتد أنثى يرث قريبه المسلم ما اكتسبته في حال إسلامها وفي حال ردها، وقال الصحابيان: يورث مال المرتد والمرتدة سواء اكتسب في حال الردة أو قبلها.

(٢) لا أثر لاختلاف الدارين بين المسلمين في الإرث، لأن الدنيا للمسلمين دار واحدة ولو تعددت ممالكهم وكان لكل مملكة ملك، فالقريب المصري المسلم يرث قريبه التركي المسلم، وهكذا، وأما الكفار فقد يكونون من دار واحدة، وقد يكونون من دارين أو أكثر، فيؤثر اختلاف الدارين في إرثهم.

٣) لا يملك المورث حرمان من يرى حرمانه ، لأنه ليس للعباد تغيير ما شرعه الله تعالى ، حتى إنه إذا أقر في ورقة قبل وفاته بأنه أخرج ولدًا من ميراثه نظير إعطائه مبلغًا من المال وقع باطلا ، لأن إتركته بعد وفاته حق غيره ، فلا يملك التصرف فيها بذلك . ولا يملك الوارث أن يبطل أهليته للإرث ، لأن هذا تغيير للمشروع وإسقاط لو صف ذاتي .

اختبارات

- ١ — ما هو الفرق بين مذهب أبي حنيفة وصاحبيه فيمن أعتق بعضه؟
- ٢ — ما هو القتل الذي يمنع إرث القاتل من المقتول والقتل الذي لا يمنع إرث القاتل من المقتول؟ مع ذكر أمثلة لكل منهما
- ٣ — من الذي يرث حق القصاص ومن لا يرثه من الورثة؟ وما هو القول المختار في ذلك من أقوال العلماء .
- ٤ — أذكر حكم الميراث في حرييين من دارين مختلفين، وحكم الميراث في حرييين ماتا في دار الاسلام وهما من دارين مختلفين ، وحكم الميراث في حرييين ماتا في دار الاسلام وهما من دار واحدة .

باب معرفة الفروض ومستحقها

عدد الفروض :

(الفروضُ المقدَّرةُ) أى السهام المعينة فى باب الميراث المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة () :

١ - الأول (النصفُ) وقد ذكره الله تعالى فى ثلاثة مواضع فقال الله تعالى :

« وإن كانتْ » أى البنت « واحدةٌ فلها النصفُ » وقال الله تعالى « ولكمُ نصفُ ما تركَ أزواجكمُ » وقال « ولهُ أُختٌ فلها نصفُ ما تركَ » .

٢ - والثانى نصف النصف (و) هو (الربعُ) المذكور فى موضعين حيث قال « فلكمُ الربعُ مما تركنَ » وقال « ولهُنَّ الربعُ مما تركنتمُ » .
٣ - والثالث نصف نصف النصف (و) هو (الثمْنُ) وذكره مرة واحدة فقال « فلهنَّ الثمنُ مما تركنتمُ » .

٤ - (و) الرابع (الثلثانِ) وقد ذكره فى موضعين فقال فى حق البنات « فإن كُنَّ نساءً فوقَ اثنتينِ^(١) فلهنَّ ثلثا ما تركَ » وفى حق الأخوات « فإن كانتا اثنتينِ فلهما الثلثانِ » .

٥ - والخامس نصف الثلثين (و) هو (الثلثُ) الذى ذكره فى موضعين أيضاً فقال « لأمِّه الثلثُ » وقال « وإن كانوا أى أولاد الأم^(٢) أ كثرَ من ذلكَ فهمُ شُرَكَاءُ فى الثلثِ » .

(١) مثلها فى ذلك الاثنان كما سياتى

(٢) الإخوة لأم

٦ — والسادس نصف الثلثين (و) هو (السدس) المذكور في ثلاثة مواضع حيث قال تعالى « ولأبويته لكل واحد منهما السدس » وقال تعالى « وإن كان له إخوة فلا ممه السدس » وقال تعالى في حق ولد الأم « وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس » .

عدد مستحق الفروض :

(وأصحاب هذه السهام) أى مسحقوها ، سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب أو بغيره من الدلائل ، وهى السنة والاجماع (اثنا عشر نفرأ : أربعة من الرجال ، وهم الأب والجد الصحيح) وهو (أب الأب وإن علا والأخ لأم والزوج) قدم الأب على الجد لكونه محجوباً بالأب ، وكذا يجب الجد الأخ لأم إجماعاً ، وتقديمه — أى الأخ — على الزوج لأن النسب أقوى من السبب ، كما عرفت (وثمان من النساء ، وهن : الزوجة والبنت وبنت الابن وإن سفلت والأخت لأب وأم والأخت لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد) قدم الزوجة على البنت لأنها أصل الولاد ، إذ منها يتولد الأولاد وليقع ذكرها قريباً من ذكر الزوج ، وقدم البنت على بنت الابن لكونها أقرب إلى الميت منها ، ولأن بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها ، وآخر الأخت لأب وأم عن بنت الابن لكونها أبعد منها فى القرابة ، وقدمها على الأخت لأب لقوة القرابة ، ولأن الأخت لأب تقوم مقامها عند عدمها ، وتقديمها على الأخت لأم لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم وتقديم الأخت لأم على الأم لأن الأختين لأم تحجبان الأم من الثلث إلى السدس ، وجنس الحاجب مقدم على جنس المحجوب ، وتقديم الأم على الجدة لكونها أقرب .

لا يقال : تقديم الأب في الرجال يقتضى تقديم الأم في النساء ، لأننا نقول : معرفة نصيب الأم تتوقف على معرفة نصيب الأخوات من وجهه ، دون العكس (١) .

وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد فاسد - وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أم - ضرورة أنه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتى بالذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أم ، فالجدة إن خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة ، سواء كانت مدلية بمحض الأنوثة كأم الأم وأم أم الأم ، أو بمحض الذكورة كأم الأب وأم أب الأب ، أو بخلط منهما كأم أم الأب ، وهى صاحبة الفرض فى الجدات كالجدة الصحيح فى الأجداد ، وإذا دخل فى نسبتها إليه الجد الفاسد كانت فاسدة ، ومنتمية بخلط الذكور والإناث كأم أب الأم وأم أب أم الأب وأم أب أم الأب ، وليست هى بصاحبة فرض كالجدة الفاسد ، بل هما من ذوى الأرحام الذين يرثون بالقرابة لا بعصوبة ولا بفرض .

أحوال الأب فى الميراث :

(أما الأبُ فله أحوال ثلاثٌ : الفرضُ المطلقُ) : أى الخالص عن التعصيب (وهو السدسُ ، وذلك مع الابن أو ابن الابن وإن سفل ، والفرضُ والتعصيبُ) معاً (وذلك مع الابنة أو ابنة الابن وإن سفلت) وبيان ذلك أنه تعالى قال عز شأنه « ولا يؤتى منه لكل واحدٍ منهما السدسُ مما تركَ إن كان له ولدٌ » وهذا تنصيص على أن فرض الأب مع الولد هو السدس ، لكن اسم الولد يتناول الابن والبنت ، فإن كان مع

(١) فلا تتوقف معرفة نصيب الأخوات على معرفة نصيب الأم

الأب ابنه^١ فله فرضه أعنى السدس ، والباقي للابن ، لقوله عليه السلام
« أَلْحَقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِبِهَا فَمَا أَبْقَتْهُ فَلِأَوْلَى - أَى فَلِأَقْرَبٍ - رَجُلٍ ذَكَرِ »
وأولى الرجال من العصابات هو الابن كما استغرفه ، وإن كانت معه بنت
فله السدس ، وللبنت النصف بالفرض ، وما بقى فللأب لأنه أولى رجل ذكر
من العصابات عند عدم الابن وابنته (والتعصيب المحض وذلك عند عدم
الولد وولد الابن وإن سفل) وذلك لقوله تعالى « فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ
وَوَرَثَتْهُ آبَاؤُهُ فَلِأُمَّهِ الثَّلَاثُ » إذ يفهم منه أن الباقي للأب فيكون
عصبة محضة .

٢ - أحوال الجد في الميراث :

(والجدُّ الصحيحُ هو الذى لا تدخلُ في نسبته إلى الميتِ أمُّ كالأب)
عند عدمه ، في ثبوت تلك الأحوال الثلاث ، بل في جميع أحكام الميراث
(إلاَّ في أربع مسائل سنذكرها إن شاء الله تعالى) الأولى أن أم الأب
لا ترث معه ، وترث مع الجد ، والثانية أن الميت إذا ترك الأبوين وأحد
الزوجين فللأم ثلث ما بقى بعد نصيب أحد الزوجين ، ولو كان مكان الأب
جدُّ فللأم ثلث جميع المال إلاَّ عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فإن لها ثلث
الباقي أيضاً ، يعنى بعد نصيب أحد الزوجين أيضاً ، والثالثة أن بنى الأعيان
والعلات^(١) كلهم يسقطون مع الأب إجماعاً ، ولا يسقطون مع الجد إلا
عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والرابعة أن أب المعتق مع ابنه يأخذ سدس
الولاء عند أبي يوسف رحمه الله تعالى ، وليس للجد ذلك ، بل الولاء كله

(١) بنو الأعيان هم الإخوة الأشقاء والأخوات الشقيقات ، وبنو العلات - بفتح العين -
الإخوة لأب والأخوات لأب .

للابن ، ولا فرق بينهما عند سائر الأئمة ، إذ لا يأخذان شيئاً من الولاء ،
وإذا جعلت المسألة الثانية مسألتين كما في عبارة الكتاب فالأولى أن يقال :
« إلا في خمس مسائل » وسيأتيك تتممة الكلام :

(ويسقط) الجدُّ (بالأب ، لأنَّ الأب أصلٌ في قرابة الجدِّ إلى الميت)
واعترض على هذا التعليل بأنه يلزم منه سقوط أولاد الأم بالأم لأنها أصل
في قرابة أولادها ، وقد يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب ،
والجد الصحيح ^(١) هو الذي لا يدخل في نسبته إلى الميت أم كآب الأب
وإن علا .

٣ — أحوال الأخ لأم والأخت لأم :

ولما أراد أن يذكر الأخ لأم في فصل الرجال ، وكانت الأخت لأم
مساوية له في الأحكام — عمم الكلام كيلا يحتاج إلى ذكرها في فصل النساء
فقال : (وأما لأولاد الأم ^(٢) فأحوال ثلاثٌ : السدسُ للواحدِ) لقوله تعالى
(وإنَّ كانَ رَجُلٌ يُوْرَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّمٌ
وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) والمراد منه أولاد الأم إجماعاً ، ويدل عليه قراءة
أبي وسعد بن أبي وقاص رحمهما الله « وله أخ أو أخت من الأم »
(والثلاث للثنتين فصاعداً) لقوله تعالى « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم
شركاء في الثلث » (ذكروهم وإناتهم في القسمة والاستحقاق سواءً)
أما في القسمة فلإن الأثني منهم تأخذ مثل ما يأخذه الذكر ، كما دل عليه
جعلهم شركاء في الثلث ، وأما في الاستحقاق فلأن الواحد منهم مذكر آ كان

(١) أعاد تعريفه ليمثل له

(٢) لا يخفى ضعف هذه العبارة ، والأولى أن يقال : وأما أولاد الأم فلمهم إلخ

أومؤثناً يستحق السدس ، وإذا تعددوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلطين استحقوا الثلث ، ولا يخفى عليك أن الاستحقاق يعمُّ الواحد والمتعدد بخلاف القسمة .

(وَيَسْقُطُونَ بِالْوَالِدِ الَّذِي هُوَ الْوَالِدُ وَالْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلْ وَالْأَبِ وَالْجَدُّ بِالاتِّفَاقِ)
لأنهم من قبيل الكلاله — كما علم من الآية — وقد اشترط في إرثها عدم الولد والوالد إجماعاً ، لقوله تعالى : « قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنَّ أَمْرًا هَٰذَا لَمَّا كَانَ لِي لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ » وقوله عليه السلام : « الكلاله ممن ليس له ولد ولا والد » لكن ولد الابن داخل في الولد ، لقوله تعالى : « يَا بَنِي آدَمَ » والجدُّ داخل في الوالد ، لقوله تعالى « كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ » فلا يرث لأولاد الأم مع هؤلاء . ثم لفظ الكلاله في الأصل بمعنى الإعياء وذهاب القوة ، كقوله :

* فَالَيْتُ لَا أُرِيَّيْهَا مِنْ كَلَالَةٍ *

ثم استعيرت لقرابة ممن عدا الولد والوالد ، كأنها كاله ضعيفة بالقياس إلى قرابة الولاد ، وتطلق أيضاً على من لم يخلف ولداً ولا والدًا ، وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين .

٤ — أحوال الزوج في الميراث :

(وَأَمَّا لِلزَّوْجِ فَحَدَّائِي : النِّصْفُ عِنْدَ عَدَمِ الْوَالِدِ وَالْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلْ)
أى عند عدمهما معاً ، ولذلك عطف بالواو (والرُّبْعُ مَعَ الْوَالِدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَقَلْ) أى يكفى وجود أحدهما في ذلك ، ومن ثم عطف بأو ، وكلتا الجاليتين صرح بهما في نظم القرآن ، كما مر في ذكر السَّهْمِ .

فصول النساء

٥ — أحوال الزوجة والزوجات :

(للزَّوْجَاتِ حَالَتَانِ : الرَّبُّعُ لِلوَاحِدَةِ فِصَاعِدًا عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَالشُّعْنُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ وَإِنْ سَفَلَ) وقد صرح بهاتين الحالتين أيضاً في النظم المذكور هناك ، وقد روعي بين نصبي الزوجين أن للذكر منهما ضعف حظ الأنثى على التقديرين (١) .

٦ — أحوال بنات الصلب في الميراث :

وأما لبنات الصلب فأحوالُهُ ثلاثٌ : النَّصْفُ لِلوَاحِدَةِ) وهذه مصرحٌ بها في الآية (وَالثَّلَاثَانُ لِلْأَثْنَتَيْنِ فِصَاعِدًا) والمنصوص عليه في القرآن صريحاً أنهن إذا كن نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان مما ترك ، وأما الاثنتان فحكما عند ابن عباس حكم الواحدة ، وهو ظاهر ، وعند سائر الصحابة رضي الله تعالى عنهم حكم الجماعة ، وعُمل قولهم بوجوه ثلاثة : الأول أنه قال الله تعالى « الَّذِي كَرِهْتُ حُظَّ الْأُنثِيَّيْنِ » وأدنى مراتب الاختلاط ابنٌ و بنتٌ ، فللابن حينئذ الثلثان بالاتفاق ، فعرف بهذه الإشارة أن البنين لهما الثلثان في الجملة ، وليس ذلك إلا في حالة انفردهما عن الابن ، فلا حاجة إلى بيان حالها ، بل إلى بيان حال ما فوقهما ، فلذلك قيل : « فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ » أي : فإن كن جماعةً بالغاتٍ ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين ، أعنى الثلثين لا يتجاوزنه . الثاني أن البنيتين أقرب رَجْمًا من الأختين اللتين تحمزان الثلثين

(١) أي تقدير وجود الولد وعدم وجوده فيها

فهما أولى بذلك الإحراز . الثالث أن الأخت إذا كانت مع الأخ وجب لها الثلث ، فبالأولى أن يجب لها ذلك إذا كانت مع أخت أخرى ، وكذلك للأخرى يجب مع أختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع أخيها ، فوجب لها الثلثان .

(ومع الابن للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهو يعصبهن) لقوله تعالى « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ » فإنه لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على أنه يعصهن ، وأن المال يُقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة .

٧ - أحوال بنات الابن في الميراث :

(وبنات الابن كبنات الصلب) في ثبوت تلك الأحوال الثلاثة ، ولهن أحوال ثلاث آخر ، فلذلك قال (ولهنَّ أحوالٌ ستٌ : النصفُ للواحدة ، والثلثان للثنتين فصاعداً عند عدم بنات الصلب) فهاتان الحالتان من الثلث الأولى ، ويشترط فيها عدم الصليات ، لأن النص ورد فيها صريحاً ، فإذا أُعدم من قامت بنات الابن مقامهن (ولهنَّ السدس مع الواحدة الصداقية تكملة للثنتين) هذه حالة أولى من الثلث الآخر ، والدليل عليها أن حق البنات الثلثان ، وقد أخذت الصلية الواحدة النصف لقوة القرابة ، فبقي سدس من حق البنات ، فتأخذ بنات الابن واحدة كانت أو متعددة ، وما بقي من التركة فالأولى عصبه ، فبنات الابن من ذوات الفروض مع الواحدة من الصليات ، ويصيرن معها من العصبات إن كان معهن ابن الابن ، وإن كان معهن ذكر أسفل منهن درجة فلهن فرضهن [كبنات الصلب مع ابن الابن] (ولا يرثن مع الصلبين) عند عامة الصحابة رضي الله عنهم ، إذ لم يبق معهما

شء من حق البنات ، خلافاً لابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، إذ حكمهما عنده حكم الواحدة^(١) ، وهذه حالة ثانية من الثلاث الأخر (إلا أن يكون بجدائهن أو أسفل منهن غلام^٢ فيعصبن^٣ و) حينئذ يكون (الباقى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) هذه حالة ثالثة من الثلاث الأولى ؛ فإن بنات الابن إذا كان بجدائهن غلام^٤ — سواء كان أخاهن أو ابن عمهن — فإنه يعصبن ، كما أن الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية ، وذلك لأن الذكر من أولاد الابن يعصب الإناث اللاتي في درجته إذالم يكن للبيت ولد صلبي بالاتفاق فى استحقاق جميع المال ، وكذا يعصبا فى استحقاق الباقى من الثلثين مع الصليبتين ، وإليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء ، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : لا يعصبن ، بل الباقى كله لابن الابن ، ولا شء لبناته ، إذ لو جعل الباقى بينهم ههنا للذكر مثل حظ الأنثيين لزاد حق البنات على الثلثين^(٢) وقد قال عليه السلام : (لا يُزادُ حقُّ البناتِ على الثلثين) وأيضاً الأثرى إنما تصير عصبه بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات ، وأما إذالم تكن كذلك فلا تصير به عصبه كبنات الإخوة والأعمام مع بنهم . وأجيب عن الأول بأن استحقاق الصليبتين بالفرض ، واستحقاق بنات الابن بالتعصيب ، وهما سببان مختلفان ، فلا يضم أحدُ الحقين إلى الآخر ، فلا زيادة على الثلثين . وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن ، لكنها محجوبة بالصليبتين ههنا ، ألا يرى أنها تأخذ النصف عند عدم الصليات ،

(١) لأنهما يرثان النصف مثلها ، وإنما يرث الثلثين عنده من فوقهما

(٢) يعنى بالبنات هنا ما يشمل بنات الصلب وبنات الابن

بمخلاف بنات الأخ والعم ، إذ لا فرض لهن عند انفرادهن عن ابنيهما ، فلا يصرن عصبه به ، هذا كله إذا كان الغلام بجذائهن ، وأما إذا كان أسفل منهن فالحكم كذلك أيضاً عندنا في ظاهر المذهب ، وقال بعض المتأخرين : لا يعصبن ، بل الباقي للغلام خاصة ، لأن الذكر إنما يعصّب من في درجته لا من هو أعلى منه ، فان ابن الابن لا يعصّب البنات الصلبية . وأيضاً لو عصّب الذكر من هو أعلى منه لصار محروماً . لأن في إرث العصبية يقدم الأقرب على الأبعد . ذكر آكان الأقرب أو أثنى . ألا يرى أن الأخت لما صارت عصبه مع البنت قدمت على ابن الأخ ، وإذا صار محروماً لم يعصّب أحداً ، ولنا أن هذه الأثنى لو كانت في درجة الذكر لكانت به عصبه ، فإذا كانت أقرب منه كانت لذلك أولى ، وكيف لا يرثن ومن في درجة الغلام ههنا من الإناث يستحق شيئاً ، والقول بأن الأقرب من البنات محروم مع استحقاق الأبعد منهن يشبهه المحال .

(وَيْسَقُطْنُ) أى بنات الابن (بالابن) بمخلاف بنات الصلب ، فهذه ثالثة الأحوال من الثلاث الأخر ، وبها تمت الأحوال الست لبنات الابن .
(وَلَوْ تَرَكَ) الميت (ثلاث بنات ابن بعضهم أسفل من بعض)
(و) ترك أيضاً (ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهم أسفل من بعض)
(و) ترك أيضاً (ثلاث بنات ابن ابن آخر بعضهم أسفل من بعض)
بهذه الصورة (١) .

(١) صورتها رجل له ثلاثة بنين ، ولد لأحدهم ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، فهؤلاء الفريق الأول ، وولد لابن الثاني ابن فقط ولابنه ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ولهذا الابن ابن وبنت ، وهؤلاء الفريق الثاني ، وولد لابن الثالث ابن فقط ، ولهذا الابن ابن فقط ، ولهذا الابن ابن وبنت ، ولهذا الابن ابن وبنت ، وهؤلاء الفريق الثالث ، ومات البنون كلهم ، ثم مات الجد الأعلى .

الفريق الأول		الفريق الثاني		الفريق الثالث	
(ابن)		(ابن)		(ابن)	
ابن ، بنت	علميا	(ابن)		(ابن)	
ابن ، بنت	وسطى	ابن ، بنت	عليا	(ابن)	
ابن ، بنت	سفلى	ابن ، بنت	وسطى	ابن ، بنت	عليا
		ابن ، بنت	سفلى	ابن ، بنت	وسطى
				ابن ، بنت	سفلى

(العلميا من الفريق الأول لا يوازِيها أحدٌ) لا تنتم إلى الميت بواسطة واحدة ، وليس في هؤلاء البنات مَنْ هو كذلك (الوسطى من الفريق الأول توازيها العلميا من الفريق الثاني) لأن كلا منهما تدلى إلى الميت بواسطة (السفلى من الفريق الأول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعلميا من الفريق الثالث) إذ كل واحدة منهن تدلى إلى الميت بثلاث وسائط (السفلى من الفريق الثاني تُوازِيها الوسطى من الفريق الثالث) لا تنتم كل واحدة منهما إليه بأربع وسائط (السفلى من الفريق الثالث لا يوازِيها أحدٌ) لأنها تدلى إلى الميت بواسطة خمس ، وليس في هذه من هو كذلك .

إذا عرفت هذا فنقول : للعلميا من الفريق الأول النصف (لأنها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها) (وللوسطى) من الفريق الأول (مع مَنْ توازيها) وهى العليا من الفريق الثاني (السدس تكلمة للثلاثين) وذلك لأن العليا من الفريق الأول لما قامت مقام الصلبية قامت مَنْ دونها بدرجة

واحدة مقام بنت الابن (ولا شئٌ للسُّفلياتِ) وهى الست الباقية من البنات التسع ، لأنه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث ، فلم يبق للباقيات فرض ، وليس لهنَّ عسوبة قطعاً ، فلا يرثن من التركة أصلاً (إلاَّ أن يكونَ مَعْسَمَنَ) أى مع تلك السُّفلياتِ الست (غُلامٌ فيُعَصَّبُ) أى يعصب منهن (من كانت بحِذائِه و من كانت فوقَه) كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى (مَن لَمْ تَكُنْ ذاتَ سَهْمٍ) فإنها تأخذ سهمها ولا تصير به عسبة ، وهى العليا من الفريق الأول التى أخذت النصف ، والوسطى منهم مع العليا من الفريق الثانى حيث أخذتا السدس ، وهذا قيد يعتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحِذائِه ، فإنه يعصبها مطلقاً (وَيَسْقُطُ من دُونِه) : أى من دون ذلك الغلام فى الدرجة من السُّفليات .

فإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الأول أخذت العليا منهن النصف وأخذت الوسطى منهن مع العليا من الفريق الثانى السدس ، ويكون الثلثُ الباقى بين الغلام وبين السفلى من الفريق الأول والوسطى من الفريق الثانى والعليا من الثالث ، للذكر مثل حظ الأنثيين أحساساً ، وسقطت سفلى الثانى ووسطى الثالث وسفلاه .

وإن كان الغلامُ مع السفلى من الفريق الثانى كان الثلث الباقى بين الغلام وبين سفلى الأول ووسطى الثانى وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه أسباعاً ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وسقطت سفلى الثالث .

وإن كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقى بين الغلام وبين السفليات الست أثماناً . هذا ما صرح به فى الكتاب .
وإن فرضَ الغلامُ مع العليا من الفريق الأول كان جميع المال بينه

وبين أخته للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شيء للسفليات ، وهن ثمان .
وإن فرض مع وسطى الأول فتأخذ عليا الأول النصف والباقي للغلام مع
من بحذائه - وهى وسطى الأول وعليها الثانى - للذكر مثل حظ الأنثيين ،
وكذا الحال إذا فرض مع عليا الثانى .
وأما تصحيح المسائل فى جميع هذه الصور فعلى ما مستحيط به فيما بعد ،
فلا حاجة إلى إيرادها هنا .

واعلم أن العملييات من بنات الابن فى أى درجة كانت متى أخذت الثلثين
بالفرضية ثم اختلط الذكور بالإناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الإناث على التفصيل المذكور ، وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يكون
الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة ، كما مر . وإن أخذت العليا منهن
النصف ثم اختلط الذكور بالإناث فإن كان عدد الذكور أكثر من عدد
الإناث أو مساويا له كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين بالاتفاق ، وإن
كان عدد الإناث أكثر فعند العامة كذلك . وعند ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه للإناث حينئذ السدس ، فإنه كان ينظر إلى ما هو أضر بينات الابن
من المقاسمة والسدس فيعطيها ما هو أقل ، احترازا عن الزيادة على الثلثين
فى حق البنات .

واعلم أن ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر فى الكتاب يسمى
مسألة التشبيب ، لأنها الدقة لها وحسنها تشبها لخواطر ، وتميل الأذان إلى استماعها ،
فشبّهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها ، واستدعاء الإصغاء إلى استماعها (١)

(١) وقيل إنه مأخوذ من أشبّ النار إذا أوقدها .

٨ - أحوال الأخوات الشقيقات في الميراث :

(وأما للأخوات لأب وأمٍّ فأحوالٌ خمسٌ) ذكر المصنف رحمه الله ههنا أربعاً منها، وأخيراً الخامسة ليذكرها مع سابع أحوال الأخوات لأب وما للاختصار: (النصف للواحدة) لقوله تعالى «وله أختٌ فلها نصفٌ ما ترك» (والثلثان للثنتين فصاعداً) لقوله تعالى «فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان» والمراد الأخوات لأب وأم، أو لأب، لأن الأخوات لأم قد علم حالها في آية الموارث، كما مر. وإذا استحققت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له أظهر، وقد يقال: صرح في الأخوات بالاثنتين، وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الأختين حال البنات، ومن حال البنات حال الأخوات بطريق الأولوية (ومع الأخ لأب وأمٍّ للذكر مثل حظ الأنثيين يصرن عصبه به لا ستوائهم في القرابة إلى الميت) قال الله تعالى «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين» فلم يقدر نصيب الأخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الإخوة، فدل ذلك على أنهم قد صرن عصبات معهم، وقد خالف بعض العلماء فيما إذا خالف الميت بنتاً وأخاً وأختاً لأب وأم، فقال الباقي بعد نصيب البنت للأخ دون الأخت، استدلالاً بقوله عليه السلام «فما أبقتته القرائض فلاولى رجل ذكر» ورُدَّ بأنهم أجمعوا في بنت وبنت ابن وابن على أن الباقي من نصيبها بين ولدى الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، وأجمعوا أيضاً في بنت وعم وعمة على أن الباقي للعم وحده، واختلفوا في الأخ والأخت مع البنت، فنقول: إلحاقهما بابن الابن وبنت الابن أولى من إلحاقهما بالعم وعمة، ألا يرى أنهم كما أجمعوا على أنه إذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنتٌ كان المال بينهما للذكر مثل حظ

الأنثيين ، كذلك أجمعوا على أنه إذا لم تكن مع الأخ والأخت بنت كان المال بينهما كذلك ، بخلاف العم والعممة فإنه إذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده^(١) فكندا الحال في الباقي بعد نصيب البنت ، كذا ذكره الطحاوى فى شرح الآثار (وكهنَّ الباقي) أى النصف أو الثلث (مع البنات أو مع بنات الابن) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية » ذهب أكثر الصحابة إلى تعصيب الأخوات مع البنات ، وهو قول جمهور العلماء ، وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم : لا تعصيب لمن مع البنات . وحكم فيما إذا اجتمعت بنت وأخت بأن النصف للبنت ولا شيء للأخت ، فقيل له : إن عمر رضى الله تعالى عنه كان يقول : للأخت ما بقى ، فغضب وقال : أأتم أعلم أم الله؟ يريد أنه تعالى قال « إن امرؤ وهلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » فقد جعل الولد حاجباً للأخت ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى ، كما فى حجب الأم من الثلث إلى السدس وحجب الزوج من النصف إلى الربع ، وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن فلا ميراث للأخت مع الولد ذكر أكان أو أنثى ، بخلاف الأخ فإنه يأخذ ما بقى من الأنثى بالعصوبة ، ولا عصوبة للأخت بنفسها ، وإنما تصير عصبية بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبية ، وليست للبنت عصوبة ، فكيف تصير الأخت معها عصبية ! .

والجواب أن المراد بالولد ههنا هو الذكر ، بدليل قوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » أى ابن بالاتفاق ، لأن الاخ يرث مع البنت ، وقد تأيد ذلك بالسنه حيث روى عن هذيل بن شرحبيل أن رجلا

(١) لأن العممة من ذوى الأرحام .

سأل أبا موسى الأشعري عن خلف بنتاً وبنت ابن وأختها، فقال: للبنت النصف والباقي للأخت. ثم قال للسائل: اسأل عن ذلك ابن مسعود وأخبرني عما يجيب به. فلما سأله قال: رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قضى للبنت بالنصف، ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين، وللأخت بالباقي. فلما أخبر السائل أبا موسى الأشعري بذلك قال: لا تسألوني عن شيء مادام هذا الخبر فيكم^(١) فدل ذلك على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل للأخت مع البنت عصبية.

٩ - أحوال الأخوات لأب في الميراث:

(والأخوات لأبٍ كالأخوات لأبٍ وأم، ولهنَّ أحوالٌ سبعٌ: النصفُ للواحدة، والثُلثان للثنتين فصاعداً عندَ عدمِ الأخواتِ لأبٍ وأمٍ) وذلك لما ذكرناه من النصوص في الأخواتِ لأبٍ وأمٍ على ما أشير إليه هناك (ولهنَّ السُدسُ معِ الأختِ لأبٍ وأمٍ تكملةً للثلثين) فإن حق الأخوات الثلثان، وقد أخذت الأخت لأبٍ وأمٍ النصف، فبق منه سدس، فيعطى للأخوات لأبٍ حتى يكمل حق الأخوات (ولا يرثن مع الأختين لأبٍ وأمٍ) لأنه قد كمل لمأحق الأخوات، أعنى الثلثين، فلم يبق للأخوات لأبٍ شيء (إلا أن يكونَ معهنَّ أخٌ لأبٍ فيعصبن لأبٍ، و) حينئذ يكون (الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك لأن ميراث الإخوة والأخوات لأبٍ وأمٍ أجرى مجرى ميراث الأولاد الصليبية، وميراث الأخوة والأخوات لأبٍ أجرى مجرى ميراث أولاد الابن، ذكورهم كذكورهم، وإناهم كإناهم (والسادسة أن يصرن عصبية مع البنات أو مع بنات الابن كما ذكرنا) من قوله صلى الله تعالى عليه

(١) يعنى ابن مسعود.

وسلم « اجعلوا الأخوات مع البنات عصبية » وهو قول أكثر الصحابة والعلماء كما مر ، خلافا لابن عباس رضى الله تعالى عنه ، وإنما صرح بلفظ « السادسة » دون غيرها لثلاثي توهم أن قوله « إلا أن يكون معهن أخ لأب » من تنمة الرابعة ، لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ، ولكن مثل ذلك قد مر في أحوال بنات الابن ، فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط .

(وبنوا الأعيان) أى الإخوة والأخوات ^(١) لأب وأم (و) بنو (العلات)

أى الإخوة والأخوات لأب ^(٢) كلهم (يسقطون بالابن وابن الابن وإن سقل وبالأب بالاتفاق ، وبالجد عند أبي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للأخوات لأب وأم ، وعلى السابعة للأخوات لأب ، أما سقوط الإخوة بالابن فبقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » أى ابن كما مر ، وأما سقوط الأخوات به فبقوله تعالى « ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك » والمراد الابن عندنا لما سبق ، وأما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه ، وأما سقوطهم بالأب فلأنهم كلاله ، وتوريث الكلاله مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت ، وأما سقوطهم بالجد عند أبي حنيفة رحمه الله فلها سيايتك فى باب مقاسمة الجد إن شاء الله تعالى ، وهذه المسألة من المسائل التى استثناها فى أول الباب من كون الجد الصحيح كالأب ، فإن أبا يوسف ومحمدأ رحمهما الله تعالى لم يجعلاه مسقطاً كالأب لهؤلاء الإخوة والأخوات .

(١) سماهنا لأنهم خيار الإخوة ، وأعيان القوم خيارهم .

(٢) سماهنا لأنهم نازلون عن بنى الأعيان أخذ من العلل وهو الشرب الثانى ، والتهل

الشرب الأول .

(ويستقطب بنو العلات أيضاً بالأخ لأب وأم) وذلك لما عرفت من أن ميراث الإخوة والأخوات لأب وأم جارٍ مجرى ميراث الأولاد الصلبية وأن ميراث الإخوة والأخوات لأب كميراث أولاد الابن، ذكورهم كذكورهم وإناثهم كإناثهم، فكما يجب أولادُ الابن بالابن، كذلك يجب أولادُ العلات بالأخ لأب وأم .

فإن قلت : ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثمانية للأخوات من جهة الأب وهي سقوطهن بالأخ المذكور، فكيف قال : «أحوالهن سبع» .

قلت : هذه من تنمة السابعة من أحوالهن، كأنه قال : وبنو العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وإن سفل، والأب، والأخ لأب وأم، إلا أنه لما ذكر أولاد بني الأعيان مع بني العلات لم يمكنه أن يذكر الأخ لأب وأم هناك كما لا يخفى، فلذلك أردفه بسقوط بني العلات وحدهم به .
ويوجد في بعض النسخ «وبالأخت لأب وأم إذا صارت عصبية» أي إذا كانت مع البنات أو مع بنات الابن، كما علمته، وإنما سقطوا بها لأنها حينئذ كالأخ لأب وأم في كونها عصبية أقرب إلى الميت كما سيأتي في باب العصابات .

١٠- أحوال الأم في الميراث :

(وأما للأم فأحوال ثلاث^ة : الشُّدُسُ مع الولد) لقوله تعالى «ولأبويه لكل واحدٍ منهما الشُّدُسُ مما ترك إن كان له ولد» ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى، ولأقربينة تخصصه بأحدهما (أو ولد الابن وإن سفل) وذلك إما لأن لفظ «الولد» يتناول ولد الابن أيضاً، وإما للإجماع على أنه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الأم (أو الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً من

أىَّ جِهَةٍ كَانَا) أى سواء كانا من جهة الأبوين معاً، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، لقوله تعالى « فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ » ولفظ الإخوة يتناول الكل^(١) للاشتراك فى الأخوة، وإلى هذا ذهب أكثر الصحابة وجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى، خلافاً لابن عباس رضى الله تعالى عنهما، فإنه جعل الثلاثة من الإخوة والأخوات حاجبةً للأم، دون الاثنين؛ فلهما معهما الثلث عنده، بناء على أن « الإخوة » صيغة الجمع، فلا يتناول المثنى. وردَّ بأن حكم الاثنين فى الميراث حكم الجماعة، ألا يرى أن البنيتين كالبنيات والأختين كالأخوات فى استحقاق الثلثين، فكذا فى الحجب، وأيضاً معنى الجمع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما، وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق، فدل لفظ « الإخوة » عليه. ثم الباقى من السدس الذى حجبوها عنه للأب عند جمهور الصحابة، ويُروى عن ابن عباس أنه للإخوة، لأنهم إنما حجبوها عنه لياخذوه فإن غير الوارث لا يحجب، كما إذا كان الاخوة كفاراً أو أرقاءً، وقد يستدل عليه بما رواه طاوس رحمه الله مرسلًا من أنه عليه السلام أعطى الإخوة السدس مع الأبوين، ولنا أنه تعالى قال « بَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ »، فإن كان له إخوة فلأُمِّهِ السُّدُسُ » والمراد من صدر الكلام أن لأُمِّهِ الثلث والباقي للأب، فكذا الحال فى آخره، كأنه قيل: « فإن كان له إخوة وورثه أبواه فلأُمِّهِ السُّدُسُ » ولأبيه الباقي، ثم إن شرط الحجاب أن يكون وارثاً فى حق من يحجب، والأخ المسلم وارث فى حق الأم، بخلاف الرقيق والكافر، فالإخوة يحجبونها، وهم يحجبون بالأب، ألا يرى

(١) ولكن تناوله الاناث الخلع بطريق التجوز.

أنهم لا يرثون مع الأب شيئاً عند عدم الأم؟ لأنهم كلاله، فلا ميراث لهم مع الوالد، وليس حال الإخوة مع وجود الأم بأقوى من حالهم مع عدمها، وقد روى عن طلوس أنه قال لقيتُ ابنَ رجلٍ من الإخوة الذين أعطاهم رسولُ الله صلى الله تعالى عليه وسلم السدسَ مع الأبوين، وسألته عن ذلك، فقال: كان ذلك وصية^(١) وحينئذ صار الحديث دليلاً لنا، إذ لا وصية للوارث، والظاهر أنه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس رحمه الله، لأنه يوافق الصدِّيق في حجب الجد للإخوة، فكيف يقول بإرثهم مع الأب! كذا في شرح الأمام السرخسى .

وذهبت الزيدية^(٢) إلى أن الإخوة لأم لا يحجبونها، بخلاف غيرهم، فإن الحجب ههنا لمعنى معقول هو أنه إذا كان هناك إخوة لأب وأم أو لأب فقد كثر عيال الأب، فيحتاج إلى زيادة مال للإنفاق، وهذا المعنى لا يوجد فيما إذا كان الإخوة لأم، إذ ليس نفقتهم على الأب. وجمهور العلماء على أنه لا فرق بين الإخوة، لأن الاسم حقيقةً في الأصناف الثلاثة، وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص، ألا يرى أنهم يحجبون الأم بعد موت الأب، ولا نفقة عليه بعد موته، ويحجبونها كباراً وليس عليه نفقتهم .

(وَلِلْأُمِّ ثُلُثُ الْكُلِّ عِنْدَ عَدَمِ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ) أى عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل، وعند عدم الاثنين من الإخوة والأخوات فصاعداً، علم ذلك بقوله تعالى: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث، فإن كان له إخوة فلأمه السدس». هذا إذا لم يكن مع الأبوين أحد الزوجين (و) أما

(١) أى لا يرثنا .

(٢) فرقة من الشيعة تنسب إلى زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

إذا كان معهما أحدهما فلها (ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين) كأنه أراد في صورتين ، لأن عددهما مسألتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الأربع كما أشرنا إليه فيما سلف ، ويمكن أن يقال : جعلهما مسألتين في توريث الأم مع الأب ، ومسألة واحدة في توريثها مع الجد ، إذ لكل من الجعلين وجه ظاهر (زوج وأبوين أو زوجة وأبوين) وهذا مذهب جمهور الصحابة والفقهاء ، وكان ابن عباس رحمه الله يقول : إن لها ثلث أصل التركة في هاتين الصورتين ، مستدلاً بأنه تعالى جعل لها أولاً سدس التركة مع الولد بقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد » ثم ذكر أن لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث » فيفهم منه أن المراد ثلث أصل التركة أيضاً ، ويؤيده أيضاً أن السهام المقدره كلها بالقياس إلى أصلها (١) بد الوصية والدنين ، وكان أبو بكر الأصم يقول : بأن لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ، ومع الزوجة ثلث الأصل ، لأنه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال ل زاد نصيبها على نصيب الأب ، لأن المسألة حينئذ من ستة ، لاجتماع النصف والثلث : فلزوج ثلاثة ، وللأم اثنان على ذلك التقدير ، فبقى للأب واحد ، وفي ذلك تفضيل الأثني على الذكر ، وإذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان ، ولو جعل لها مع الزوجة ثلث الأصل لم يلزم ذلك التفضيل ، لأن المسألة من اثني عشر ، لاجتماع الربع والثلث ، فإذا أخذت الأم أربعة بقي للأب خمسة ، فلا تفضيل لها عليه . ولنا أن معنى قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث » هو

(١) فليس فيها قياس إلى الباقي كما هنا .

أن لها ثلث ما ورثاه ، سواء كان جميع المال أو بعضه ، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان « فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث » كما قال تعالى في حق البنات « وإن كانت واحدةً فلها النصف » بعد قوله « فإن كُنَّ نساءً فوق اثنتين فلهنَّ ثلثُهما ما ترك » فيلزم أن يكون قوله « وورثه أبواه » خالياً عن الفائدة . فإن قيل : نَحْمِلُهُ عَلَى أَنَّ الْوَرَاثَةَ لَهَا فَقَطْ ، قلت : ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما ، وإن سُلِّمَ فلا دلالة في الآية حينئذ على صورة النزاع أصلاً ، لا نفيًا ولا إثباتًا ، فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنات في الفروع ، لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد ، وكل واحد منهما يتصل بالميت بلا واسطة ، فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثًا ، كما في حق الابن والبنات ، وكما في حق الأبوين إذا انفردا بالإرث ، فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس ؛ فلا مجال لما ذهب إليه الأصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية . واعلم أن الأم إذا عطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان حقيقة لا لفظًا ، فإن ثلثها حينئذ ربع في الحقيقة (ولو كان مكان الأب جدًّا فللأم ثلثُ جميع المال) وهو مذهب ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ، وإحدى الروایتين عن الصديق رضي الله تعالى عنه ، وروى ذلك أيضا أهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه (١) في صورة الزوج (إلا عند أبي يوسف رحمه الله فإن لها) مع الجد أيضا (ثلث الباقي) كما مع الأب ، وهو الرواية الأخرى عن أبي بكر رضي الله تعالى عنه ، فعلى هذه الرواية جعل الجد كالأب فيعصب الأم كما يعصبها

(١) وأخذها ثلث الجميع في صورة الزوج مع لزوم تفضيل الذكر على الأنثى يدل على أخذها ثلث الجميع في صورة الزوجة بالطريق الأولى .

الأب ، والوجه على الرواية الأولى هو أننا تركنا ظاهر قوله تعالى « فلأُمّه الثلث » في حق الأب وأولئنا بما مرّ كيلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرّب ، وأيدنا تأويله بقول أكثر الصحابة ، وأما في حق الجد فأجر يناله على ظاهره لعدم التساوي في القرّب ، وقوة الاختلاف فيما بين الصحابة ، ولا استحالة في تفضيل الأثني على الذكر مع التفاوت في الدرجة ، كما إذا ترك امرأة وأختاً لأب وأم وأخاً لأب ، فإن للمرأة الربع ، وللأخت النصف ، وللأخ الباقي ، فقد فضّلت هنا الأثني لزيادة قرّبها على الذكر ، وأيضاً للأم حقيقة الولاد كما للأب فيعضبها ، والجد له حكم الولاد لا حقيقة الولاد فلا يعصبها ، إذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب ، بل مع الاتفاق فيه « وهذه المسألة من المسائل الأربع التي استشاهها في أوائل الباب ، فإن أبا حنيفة ومحمداً رحمهما الله لم يجعلوا الجد كالأب هنا .

١١ - أحوال الجدة والجدات في الميراث :

(وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ ، لِأُمِّ كَبَانَتْ) كأم الأم (أو لأب) كأم الأب (واحدة كَبَانَتْ أو أكثر إذا كُنَّ ثَابِتَاتٍ) أي صحیحات كالمذكورتين ، فإن الفاسدات من ذوى الأرحام كما سيأتى (مُتَحَاذِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ) لأن القرّبي تحجب البُعدي ، كما ستحيط به علما ، أما إعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه أبو سعيد الخدري والمغيرة بن شعبة وقيصة بن ذؤيب رضی الله تعالى عنهم من أنه عليه الصلاة والسلام « أعطاهما السدس » وأما التشريك بينهما في ذلك إذا كن أكثر متحاذيات ، فلما روى أن أمّ الأم جاءت إلى الصديق رضی الله تعالى عنه وقالت : أعطني ميراث ولدي ابنتي .


فقال: اصْبِرْ رِي حَتَّى أَشَاوِرَ أَصْحَابِي ، فَإِنِّي لَمْ أَجِدْ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصِيحِيًّا ، وَلَمْ أَسْمَعْ فَيْكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا . ثُمَّ سَأَلَهُمْ ، فَشَهِدَ الْمَغْبِرَةَ بِإِعْطَاءِ السُّدُسِ ، فَقَالَ لِلْمَغْبِرَةِ : هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ ؟ فَشَهِدَ بِهِ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَأَعْطَاهَا ذَلِكَ ، ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْآبِ إِلَيْهِ وَطَلَبَتْ الْمِيرَاثَ ، فَقَالَ : أَرَى أَنْ ذَلِكَ السُّدُسُ بَيْنَكَا ، وَهُوَ لِمَنْ انْفَرَدَتْ مِنْكَا . فَشَرَّ كَهْمًا فِيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ أُمَّ الْآبِ جَاءَتْ إِلَى عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَالَتْ : أَنَا أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ أُمِّ الْأَمِّ ، إِذْ لَوْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا وَلَدُهَا ^(١) وَلَوْ مِتُّ وَرِثْتِي وَلَدُ وَلَدِي . فَقَالَ : هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ ، فَإِنْ اجْتَمَعْتَا فَهُوَ بَيْنَكَا ، وَأَيَّتِكَا خَلَّصْتِ بِهِ فَهُوَ لَهَا . فَحُكِمَ بِالنَّشْرِكِ بَيْنَهُمَا ؛ فَقَدْ أَجْمَعَا عَلَى أَنَّ الْجَدَّاتِ الصَّحِيحَاتِ الْمُتَجَاذِبَاتِ يَتَشَارَكْنَ فِي السُّدُسِ بِالتَّسْوِيَةِ . وَذَهَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْجَدَّةَ أُمَّ الْأَمِّ تَقُومُ مَقَامَ الْأَمِّ مَعَ عَدَمِهَا فَتَأْخُذُ التَّلْثَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْبَيْتِ وَلَدٌ وَلَا إِخْوَةٌ ، وَالسُّدُسَ إِذَا كَانَ لَهُ أَحَدُهُمَا ، كَمَا أَنَّ الْجَدَّ أَبَّ الْآبِ يَقُومُ مَقَامَ الْآبِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، وَابْنُ الْإِبْنِ يَقُومُ مَقَامَ الْإِبْنِ عِنْدَ عَدَمِهِ ، ثُمَّ إِنْ الْأَمُّ لَا يَزَاحِمُهَا فِي فِرْضِهَا أَحَدٌ مِنَ الْجَدَّاتِ ، فَكَذَلِكَ أُمُّ الْأَمِّ لَا يَزَاحِمُهَا أَحَدٌ مِنْهُنَّ ، وَرُذِّبَ أَنَّ الْإِدْلَاءَ بِالْأَثَرِ لَيْسَ سَبِيحًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمَدْلِيِّ فِرِضَةَ الْمَدْلُوكِيِّ بِهِ كَبَنَاتِ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَخْوَاتِ ، لَكِنَّا تَرَكْنَا هَذَا الْقِيَاسَ فِي الْجَدَّاتِ بِالتَّسْوِيَةِ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهَا مَا زَادَ عَلَى السُّدُسِ ^(٢) فَكَتَفِينَا بِهِ .

(١) أُمِّي وَلَدُ بَنَاتِي بِطَرِيقِ الْفِرْضِ وَالْعَصُوبَةِ ، لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهَا قَطْعًا ، لِأَنَّهُ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ

(٢) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَمِيرٌ — فِيهَا — عَائِدًا إِلَى السَّنَةِ وَإِلَى الْجَدَّاتِ ، وَمَا فِي مَا زَادَ

(وَيْسُقُنَ) أى الجداتُ (كَلَهَنَّ) سواءَ كَنَّ أَبَوِيَّاتٍ أو أُمِّيَّاتٍ (بِالْأُمَّ) أما الأُمِّيَّاتُ فوجودُ إِدْلَائِهَا بِالْأُمِّ ، واتحادُ السببِ الذى هو الأُمومةُ ، وأما الأَبَوِيَّاتُ فلاتحادُ السببِ وحده (و) تسقطُ (الأَبَوِيَّاتُ) دونَ الأُمِّيَّاتِ (أَيْضاً بِالْأَبِ) وهو قولُ عثمانَ وعلىَ وزيدَ بنِ ثابتَ وغيرهم رضى اللهُ تعالى عنهم . ونقلَ عن عمرَ رضى اللهُ تعالى عنه وإن مسعودَ وأبى موسى الأشعريَّ أن أمَّ الأبِ ترثُ مع الأبِ ، واختاره شُرَيْحٌ والحسنُ وابنُ سيرينَ ، لما رواه ابنُ مسعودَ من أنه صلى اللهُ عليه وسلم «أعطى أمَّ الأبِ السدسَ مع وُجُودِ الأبِ» والمعنى فى ذلك أن إرثَ الجدَّاتِ ليس باعتبارِ الإِدْلَاءِ بِالْأَبِ ، لأنَّ الإِدْلَاءَ بِالْأَبِ لا يوجبُ استحقاقَ شيءٍ من فريضتها كما مرَّ آنفاً ، بل استحقاقهنَّ للإرثِ باسمِ الجدةِ ، ويتساوى فى هذا الاسمِ أمُّ الأمِّ وأمُّ الأبِ ، فكأنَّ الأبَ لا يحجبُ الأولى كذلك لا يحجبُ الثانيةَ أيضاً . وهو مردودُ بأن مجردَ الاسمِ لا يوجبُ الاستحقاقَ والوراثةَ ، بل لا بد فيه من اعتبارِ الإِدْلَاءِ ، ثم نقولُ : ههنا معنيان : اتحادُ السببِ ، والإِدْلَاءِ ، ولكلُّ منهما تأثيرٌ فى الحجبِ ، فكأنَّ اتحادَ السببِ إذا انفردَ عن الإِدْلَاءِ تعلقَ به حكمُ الحجبِ ، ألا يرى أنه تحجبُ بناتُ الابنِ بالبنتينِ لاتحادِ السببِ مع عدمِ الإِدْلَاءِ ، كذلك إذا انفردَ الإِدْلَاءُ عنه يثبتُ به الحجبُ أيضاً ، فالجدةُ التى تُدلىُّ بالأبِ تحجبُ به ، لوجودِ الإِدْلَاءِ بِالْأَبِ وإن انعدمَ معنى اتحادِ السببِ ، وتحجبُ بالأمِّ ، لاتحادِ السببِ . والجدةُ التى هى من قبيلِ الأمِّ ترثُ مع الأبِ ، لانعدامِ الإِدْلَاءِ واتحادِ السببِ جميعاً ، وأما أن الأَخَ لأمِّ يرثُ مع الأمِّ مع كونه مدلياً بها ، فقد قيلُ : لأنه لم يوجد ههنا اتحادُ السببِ ولا المشاركةُ فى النصيبِ . وقيلُ : هذه الصورةُ مُستثناةُ

من القاعدة القائلة بأن المندلي بغيره يحجب به . هذا ، وأما تأويل ما رواه ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فهو أنه يحتمل أن يكون أب ذلك الميت رقيقاً^(١) أو كافراً (وكذلك) تسقط الأبويات (بالجدِّ ، إلاَّ أم الأب وإن علمت) كأم أم الأب ، وهكذا (فإنها ترثُ مع الجدِّ لأنها ليست من قبله) أى ليست قرابتها من قبل الجد ، بل هى زوجته فهى لا تسقط به ، بل ترث معه كالأم مع الأب . هذا إذا كان بعدُ الجد عن الميت بدرجة واحدة ، وأما إذا بعدَ بدرجتين كأب أب الأب فإنه يرث معه أبويستان : أمُّ أب الأب التى هى زوجة الجد المذكور ، وأمُّ أمُّ الأب التى هى أمُّ زوجة أب الأب ، على هذه الصورة :




وإذا بعد عنه بثلاث درجات ترث معه ثلاث أبويات على هذه الصورة :

(١) فلا يكون وارثا ، وغير الوارث لا يحجب .

میت

أب



وهكذا كلما ازداد درجاتُ بؤمِدِ الجدِ ازدادَ عددُ الأبويات اللاتي

يرثن معه .

(و) الجدة (القُرْبَى مِنْ أَىِّ سِجَّةٍ كَانَتْ) أى سواء كانت من قبيل الأم أو من قبيل الأب (تَحْجُبُ) الجدة (البَعْدَى مِنْ أَىِّ جِهَةٍ كَانَتْ) البعدى ، فيثبت الحجب ههنا فى أقسام أربعة . وهذا مذهبُ عليٍّ وإحدى الروایتين عن زيد بن ثابت ، وفى رواية أخرى عنه أن القُرْبَى إِنْ كَانَتْ مِنْ قِبَلِ الْأَبِ وَالْبَعْدَى مِنْ قِبَلِ الْأُمِّ فَهُمَا سَوَاءٌ ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ حَجْبُ الْقُرْبَى فِي أَقْسَامِ ثَلَاثَةٍ فَقَطْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ ، وَقَدْ عَمِلَ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْأَصْحَحِ مِنْ قَوْلَيْهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهَا أَنَّ الْجَدَّةَ إِذَا تَسْتَحِقُّ بِالْأُمومةِ وَهِيَ فِي التَّى مِنْ جَانِبِ الْأُمِّ أَظْهَرَ ، فَإِنَّهَا أُمَّ تَدْلِي بِأُمِّ ، وَالْآخَرَى أُمَّ تَدْلِي بِأَبٍ ، فَإِذَا كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ فَلَهَا رَجْحَانٌ بِزِيَادَةِ الْقُرْبِ وَظُهُورِ صِفَةِ الْأُمومةِ جَمِيعاً فَكَانَتْ أُولَى ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ الْقُرْبَى مِنْ جِهَةِ الْأَبِ

والبعدى من جهة الأم فلا أحدهما ظهور الصفة وللأخرى زيادة القرب ،
فتستويان في استحقاق الإرث . ولنا أن استحقاق الجدة باعتبار الأمومة
— وهى الأصلية — ومعنى الأصلية فى القربى أظهر وأقوى منه فى البعدى ،
سواء كانتا من جهة واحدة أو من جهتين ، فتكون هى مقدمة على البعدى
مطلقا ، ولو كان ظهور الأمومة موجبا للتقديم لكانت أمُّ الأم مقدمة على
أم الأب مع تساويهما فى الدرجة ، وهو باطل اتفاقا (واثرة كانت
القرى) كما الأب عند عدمه مع أم الأم ، وكأم الأم عند عدمها مع أم
أم الأب (أو محجوبة) كما الأب عند وجوده ، فإنها محجوبة به ، ومع
ذلك تحجب أم أم الأم ، فى هذه الصورة — أعنى أن يخلف الميت الأب وأمَّ
الأب وأمَّ أم الأم — يكون المال كله للأب عندنا (١) لأن البعدى محجوبة
بالقربى ، والقربى محجوبة بالأب . ونظيرها أن الأخوات يحجبن الأم من
الثالث إلى السادس مع كونهن محجوبات بالأب . وقال الحسن بن زياد : ميراث
الجدات ههنا لأم أم الأم وإن كانت أبعد من أم الأب . وهذا على قياس
قول على ، وهو أن القرى إنما تحجب إذا كانت واثرة (٢) .

(١) وعند ابن مسعود السدس بين الجدتين نصفان والباقي للأب .

(٢) والقربى هنا ليست بوارثة مع ابنها ، فهى بمنزلة الكافرة والريقة ، فيكون فرض
الجدات للبعدى ، ونحن نقول : إن المحجوب يحجب ، والمحروم لا يحجب ، وبين المحجوب
والمحروم فرق ، وهو إن المحروم لبس بأهل للميراث من كل وجه ، فيجعل كالميت فى استحقاق
الميراث والمحجب ، وأما المحجوب فإنه أهل للميراث من وجه دون وجه ، فيجعل كالميت فى
حق استحقاق الميراث ، وكالميت فى حق المحجب ، والقربى هنا واثرة فى حق البعدى محجوبة
بالأب ، فصارت البعدى محجوبة بالقربى ، ثم صارت القربى محجوبة بابنها ، فيكون المال
كله للأب

وهو قول زُفر . وجه قول محمد رحمه الله أن استحقاق الإرث باعتبار الأسباب ، فإذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدّين من جهتين كان في الصورة واحداً وفي المعنى متعدداً ، فيستحق الإرث بسببَيْهِ معاً ، كما إذا اجتمع فيه سببان مختلفان ، ألا يرى أنه إذا ترك ابني عمٍّ أحدهما أخ لأم فإنه يأخذ ذلك الأخ السدس بالفرض ، والباقي بينهما نصفين بالعصوبة ، وكذا إذا تركت ابني عمٍّ أحدهما زوجها فإنه يأخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الآخر في النصف الباقي بالعصوبة ، وكذا إذا ترك المحوسى أمّه وهي أخته لأبيه فإنها ترث بالسببين معاً ، لا يقال : الأخ لأبٍ وأم لا يرث من جهتي قرابته معاً . لأننا نقول : أخوته من جهة الأم قد اعتبرناهما في الترجيح حتى يقدم على الأخ لأبٍ ، فلا تكون معتبرة في الاستحقاق ، بخلاف الجدة المذكورة . ووجه قول أبي يوسف رحمه الله أن تعدد الجهة إن اقتضى تعدد الاسم كما في الأمثلة الثلاثة المذكورة كان مقتضياً لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها ، وإذا لم يقتض تعدد الاسم كان في حكم الجهة الواحدة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإن ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة ، وإذا كانت جدة ذات قرابات ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما أنصافاً باعتبار الأبدان عند أبي يوسف ، وأرباعاً عند محمد ، وقال الإمام السرخسي : لا رواية عن أبي حنيفة رحمه الله في صورة تعدد قرابة إحدى الجدتين . وذكر في فرائض الحسن بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق الشافعي من أصحاب الشافعي رحمه الله أن قول أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى كقول أبي يوسف رحمه الله .

تطبيقات على الفروض ومستحقيها

تطبيق — ١

(١) مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن

(٢) ماتت امرأة عن زوج وبنت وبنت ابن

(٣) مات رجل عن زوجة وأب وأم

الجواب

(١) للزوجة الثمن ، وللبنات النصف ، ولبنات الابن السدس ، والباقي يرد على البنت وبنت الابن .

(٢) للزوج الربع ، وللبنات النصف ، ولبنات الابن السدس ، والباقي يرد على البنت وبنت الابن .

(٣) للزوجة الربع ، وللأب ثلثا الباقي وهو نصف الأصل ، وللأم ثلثه وهو ربع الأصل .

تطبيق — ٢

(١) مات رجل وترك بنتا وأما

(٢) مات رجل وترك زوجة وأختين شقيقتين وأختا لأم .

(٣) ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأختا لأب وأختا لأم

الجواب

(١) للبنات النصف ، وللأم السدس ، والباقي يرد عليهما

(٢) للزوجة الربع ، وللأختين الشقيقتين الثلثان ، وللأخت للأم

السدس ، وفي هذه المسألة عول سيأتي بيانه ،

(٣) للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف ، وللأخت للأب
السدس ، وللأخت للأم السدس ، وفي هذه المسألة عول أيضا .

تطبيق - ٣

- (١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وابنتى ابن وثلاث أخوات شقيقات .
(٢) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنت ابن .
(٣) ماتت امرأة وتركت أباً وبنتين وزوجاً .

الجواب

(١) للزوج الربع ، ولبنتى الابن الثلثان ، وللأخوات الثلاث
الشقيقات الباقي .

(٢) للزوج الربع ، ولبنت الابن النصف ، ويرد عليها الباقي .

(٣) للزوج الربع ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس ، وفي هذه
المسألة عول .

تطبيق - ٤

- (١) مات رجل وترك زوجة وبنتين وأباً وأماً .
(٢) مات رجل وترك زوجة وبنتين وأباً .
(٣) ماتت امرأة وتركت زوجاً وبنتاً وأباً .

الجواب

(١) للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأب
السدس ، وفي هذه المسألة عول .

(٢) للزوجة الثمن ، وللبنتين الثلثان ، وللأب السدس فرضاً والباقي تعصياً

(٣) للزوج الربع ، وللبنت النصف ، وللأب السدس فرضاً والباقي

تعصياً .

اختبارات

- (١) ماتت امرأة وتركت زوجها وأبا وبنثا وبنث ابن .
- (٢) ما هي مذاهب العلماء في توريث الأخ الشقيق والأخت الشقيقة مع البنت؟ وما هو دليل كل فريق منهم؟
- (٣) مات رجل وترك أبا وزوجة وبنثا و جدة .
- (٤) مات رجل وترك أبا وزوجة وبنثين وأما .
- (٥) كم حالة في الميراث للأخوات الشقيقات؟ وما دليل كل حالة منها؟
- (٦) مات رجل وترك أبا وزوجة وبنثي ابن و جدة .
- (٧) ماتت امرأة وتركت زوجها وثلاث بنات وأختاً شقيقة .
- (٨) كم حالة للجدة في الميراث؟ وما دليل كل حالة منها؟
- (٩) ماتت امرأة وتركت أخوين لأم وزوجا .
- (١٠) مات رجل وترك زوجة وبنثا وبنث ابن وأما .
- (١١) إذا اجتمع في الورثة جسدتان تدلى إحداهما إلى الميت بقراصة واحدة ، وتدلى إليه الأخرى بقرابتين فما هو توريثهما؟ وما هي مذاهب العلماء في هذه الحالة؟ وما وجه كل مذهب منها؟

باب العصبات

تعريف العصبية :

عَصْبَةُ الرَّجُلِ فِي اللَّغَةِ قَرَابَتُهُ لِأَبِيهِ (١) وَكَأَنَّهَا جَمَعَ عَاصِبٌ وَإِنْ لَمْ يُسْمَعْ ،
مِنْ - عَصَبِ الْقَوْمِ بِفُلَانٍ ، إِذَا أَحَاطُوا بِهِ - فَالْأَبُ طَرْفٌ ، وَالابْنُ
طَرْفٌ ، وَالْعَمُّ جَانِبٌ ، وَالْأَخُ جَانِبٌ . ثُمَّ يُسَمَّى بِهَا الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ
وَالْمُؤَنَّثُ لِلْغَلْبَةِ ، وَقَالُوا فِي مَصْدَرِهَا : الْعُصْبُوبَةُ . وَالْمَذْكَرُ يُعَصَّبُ الْأُنْثَى ،
أَيَّ يَجْعَلُهَا عَصْبَةً .

أقسام العصبية النسبية :

(الْعَصَبَاتُ النَّسَبِيَّةُ) قَدِّمَهَا لِأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ السَّبَبِيَّةِ كَمَا مَرَّ (ثَلَاثَةٌ :
عَصْبَةٌ بِنَفْسِهِ ، وَعَصْبَةٌ بِغَيْرِهِ ، وَعَصْبَةٌ مَعَ غَيْرِهِ ، أَمَّا الْعَصْبَةُ بِنَفْسِهِ
فَكُلُّ ذَكَرٍ) اَعْتَبِرِ الذَّكَورَةَ لِأَنَّ الْأُنْثَى لَا تَكُونُ عَصْبَةً بِنَفْسِهَا ، بَلْ
بِغَيْرِهَا أَوْ مَعَ غَيْرِهَا (لَا تَدْخُلُ فِي نَسَبَتِهِ إِلَى الْمَيِّتِ أُنْثَى) فَإِنَّ مَنْ
دَخَلَتِ الْأُنْثَى فِي نَسَبَتِهِ إِلَيْهِ لَمْ يَكُنْ عَصْبَةً ، كَأَوْلَادِ الْأُمِّ فَإِنَّهُمْ مِنْ ذَوِي
الْفُرُوضِ ، وَكَأَبِ الْأُمِّ وَإِنْ الْبَنَاتُ فَإِنَّهُمَا مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْأَخُ لِأَبٍ وَأُمٍّ عَصْبَةٌ بِنَفْسِهِ مَعَ أَنَّ الْأُمَّ دَاخِلَةٌ فِي نَسَبَتِهِ إِلَيْهِ
قُلْتَ : قَرَابَةُ الْأَبِ أَصْلٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَصُوبَةِ ، فَإِنَّهَا إِذَا انْفَرَدَتْ
كَفَتْ فِي إِثْبَاتِ الْعَصُوبَةِ ، بِخِلَافِ قَرَابَةِ الْأُمِّ فَإِنَّهَا لَا تَصْلُحُ بِانْفِرَادِهَا عِلَّةً
لِإِثْبَاتِهَا ، فَهِيَ مَلْغَاةٌ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعَصُوبَةِ ، لَكِنَّا جَعَلْنَاهَا بِمَنْزِلَةِ وَصْفٍ

(١) ظاهر هذا ان الاب والابن لا يدخلان لمة في العصبية ، مع انهما يدخلان فيها ،
بدليل قوله - فالاب طرف الاخ .

زائد فرجحنا بها الأخ لأب وأم على الأخ لأب .

أصناف العصبية بالنفس :

(ولهم) أى العصبيات بأنفسهم (أربعة أصنافٍ) : الأول (جزء الميت) والثانى (أصله ، وَ) الثالث (جزء أبيه ، وَ) الرابع (جزء جدّه) فيقدم فى هذه الأصناف والمندرجين فيها (الأقرب فالأقرب) أى (يُرَجَّحُونَ بِقَرَبِ الدَّرَجَةِ ، أعنى أولاهم فى الميراث) الذى يستحق بالعصوية جزء الميت ، أى البنون ثم بنوهم وأن سفلوا ، ثم أصله أى الأب ثم الجدُّ أب الأب وإن علا) وإنما قدّم البنون على الأب لأنهم فروع الميت والأب أصله ، واتصال الفرع بأصله أظهر من اتصال الأصل بفرعه ، ألا يرى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكوراً بذكره ، دون العكس ، فإن البناء والأشجار يدخلان فى بيع الأرض ، ولا تدخل هى فى بيعهما ، فظهور اتصالهم يدلّ على أنهم أقرب إلى الميت فى الدرجة حكماً ، وإن لم يكن ذلك حقيقة ، لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة ، وقدّم بنو البنين — وإن سفلوا — على الأب لأن سبب استحقاقهم أيضاً البنوة المتقدمة على الأبوة ، لأنهم فروع ، وكون الأب أقرب درجة من الجد ظاهر ، كظهوره فيما بين الابن وابن الابن ، وتقييد الجد بأب الأب ليخرج عنه أب الأم الذى هو الجد الفاسد^(١) فيكون ذلك تصريحاً بما علم ضمناً من قوله « فكل ذكر لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى » لمزيد الاهتمام بأمر مهم وهو إثبات إرثه وحرمانه بغيره ، ومَنْ علامن الأجداد — إذا تعدّوا — يقدم منهم مَنْ كان أقرب درجة (ثم جزء أبيه ، أى الإخوة ، ثم بنوهم

(١) لأنه من ذوى الأرحام وليس من العصبية .

وَإِنْ سَفَلُوا) تأخير الإخوة عن الجد — وإن علا — قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، خلافا لها ، كما استتقف عليه في باب مقاسمة الجد ، وإنما أطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لأنه المختار للفتوى ، وتأخير بينهم عنهم لبعدهم درجاتهم (ثم جزء جدّه ، أى الأعمام ، ثم بنوهم وإن سفلوا) تأخير الأعمام عن الإخوة وتأخير بينهم عنهم لبعدهم الدرجة ، فظهر أن أسباب العصوبة بنفسه أنواع أربعة : البنوة بغير واسطة أو بواسطة ، والأبوة كذلك ، والأخوة وفروعها ، والعمومة وفروعها ، والترتيب ما عرفته .

(ثم) أى بعد الترجيح بقرب الدرجة (يرجعون بقوة القرابة أعني به) أى بالمذكور — وهو الترجيح بقوة القرابة — (أن ذا القربتين) من العصابات (أولى من ذى قرابة واحدة) مع تساويهما في الدرجة (ذكر آ كان) ذو القربتين (أو أنثى ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إن أعسيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات) أى بنو الأعيان أولى بالميراث من بنى العلات^(١) ، والمقصود من ذكر الأم^(٢) ههنا إظهار ما يترجح به بنو الأعيان على بنى العلات (كالأخ لأب وأم) فإنه مقدم على الأخ لأب إجماعا ، وهذا مثال للذكر من ذوى القربتين (أو الأخت لأب وأم إذا صارت عصبية مع البنت) أى البنت الصليبية أو غيرها ، فإنها أيضا (أولى من الأخ لأب) خلافا لابن عباس ، فإن الأخت لا تصير عصبية مع البنات عنده ، كما مر ، وهذا مثال للأنثى من ذوى القربتين ، وإنما ذكرها ههنا — وإن لم تكن عصبية بنفسها — لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبية بنفسه ، وإذا لم تصر عصبية ، بل كانت ذات فريض ، فلها فرضها ، والباقي للأخ لأب

(١) أنظر ص ٣١ ، ص ٤٤ (٢) أى دون الأب مع أنهم إخوة لأم وأب .

(وَابْنُ الْأَخِ لِأَبِ وَأُمِّ) فإنه (أولى من ابن الأخ لأب) لأنهما متساويان في الدرجة مع كون الأول ذا قرابتين (وَكذلكَ الْحُكْمُ فِي أَعْمَامِ الْمَيْتِ ثُمَّ فِي أَعْمَامِ أَبِيهِ ، ثُمَّ فِي أَعْمَامِ جَدِّهِ) أى يعتبر بين هؤلاء الأصناف من الأعمام قرب الدرجة أولا ، وقوة القرابة ثانياً ، فعمُّ الميت مقدّم على عمِّ أبيه المقدّم على عمِّ جدِّه ، وذلك لقرب الدرجة ، وفى كل واحد من هذه الأصناف يقدم ذو القرابتين على ذى قرابة واحدة مع التساوى في الدرجة ، فعمُّ الميت لأب وأمٍّ أولى من عمه لأب ، وكذلك الحال فى عم أبيه وعمِّ جدّه ، وهكذا الحكم فى فروع هذه الأصناف ، فيعتبر أولاً قرب الدرجة ، وثانياً قوة القرابة ، فإن ابن عمِّ الميت مقدّم على ابن عمه ، وابن عمِّ الميت لأب وأمٍّ مقدّم على ابن عمه لأب .

أصناف العصبية بالغير :

وَأَمَّا الْعَصْبَةُ بِغَيْرِهِ فَأَرْبَعٌ مِنَ النَّسَبِ : وَهِيَ اللَّاتِي فَرَضُنَّ النِّصْفَ وَالثَّلْثَانِ (الأولى منهن البنت ، إذ للواحدة النصف وللاثنتين فصاعدا الثلثان ، الثانية بنت الابن ، فإن حالها كحال البنت عند عدمها ، الثالثة الأخت لأب وأم ، فإنها كذلك إذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن ، الرابعة الأخت لأب ، فإن حكمها كذلك إذا لم يوجد الثلاثة المتقدمة ، فهؤلاء الأربع (يَصْرُنَّ عَصْبَةً بِأَخَوَاتِهِنَّ كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَالَاتِهِنَّ) ويدلّ على صيرورة الأوليين عصبية قوله تعالى «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ الْإُنثَى» الآية ، وعلى صيرورة الآخرين عصبية قوله تعالى «وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى» الآية (ومن لا فرض لها من الإناث (١) وأخوها عصبية لا تصير

(١) بأن تكون من ذوى الأرحام ، بخلاف المحجوبة لأن لها فرضاً .

عصبةً بأخيها) وذلك لأن النص الوارد في صيرورة الإناث بالذكور عصبةً إنما هو في موضعين : البنات بالبنين ، والأخوات بالإخوة ، كما عرفت آنفاً ، والإناثُ في كل منهما ذوات فروض ، فمن لا فرض له من الإناث لا يتناوله النص ، وأيضاً الأخ يعصب أخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد إلى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الأثني على الذكر أو المساواة بينهما ، فإذا لم تكن الأثني بانفرادها صاحبة فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها بأخيها (كالعمِّ والعمَّةِ) إذا كانا لأب وأم أو لأب ، كان (المالُ كماله للعمِّ دون العمَّةِ) وكذا الحال في ابن العمِّ مع بنت العمِّ لأب وأم أو لأب ، وفي ابن الأخ مع بنت الأخ لأب وأم أو لأب .

أصناف العصبة مع الغير :

(وأماً العَصْبَةُ مَعَ غَيْرِهِ فَكُلُّ أَثْنِي تَصِيرُ عَصْبَةً مَعَ أَثْنِي أُخْرَى كالأخت) لأب وأم^(١) أو لأب (مع البنت) سواء كانت صليبية أو بنت ابن ، وسواء كانت واحدة أو أكثر (لما ذكرنا) من قوله عليه السلام «اجمأوا الأخوات مع البنات عَصْبَةً» والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحداً كان أو متعدداً .

والفرق بين هاتين العصبتين أن الغير في العصبة بغيره يكون عصبةً بنفسه ، فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأثني ، وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبةً بنفسه أصلاً ، بل تكون عصبوبة تلاءم العصبة بجماعة لذلك الغير .

العصبة السببية :

(وَأَخْرُ الْعَصَبَاتِ مَوْلَى الْعِتَابَةِ) وهو عندنا مقدم على ذوى

(١) والعصبة مع الغير اثنتان : الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن ، والأخت لأب مع البنت أو بنت الابن . فالسكاف في قوله — كالأخت — للاستقصاء .

الأرحام والرد على ذوى الفروض^(١) وهو قول على وزيد بن ثابت، وقال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه: هو مؤخر عن ذوى الأرحام أيضاً. واستدل بقوله تعالى «وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أى بعضهم أقرب إلى بعض ممن ليس له رحم، والميراث يبتنى على القرب، وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لمن أعتق عبداً «هُوَ مَوْلَاكَ فَإِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ شَرٌّ لَهُ وَخَيْرٌ لَّكَ»، وإن مات ولم يترك وارثاً كُنْتَ أَنْتَ عَصَبَتَهُ» فقد اشترط فى توريث مولى العتاقة ألا يدع المعقق وارثاً، وذوو الأرحام من قبيل الورثة.

والجواب أما عن الآية فهو أن سبب نزولها ماروى من أنه عليه السلام لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والأنصار، وكانوا يتوارثون بذلك، فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية، وبين أن الرحم مقدم على المؤاخاة والموالاة، ولا نزاع لنا فى تقدم ذى الرحم على مولى الموالاة. وأما عن الحديث فإنه عليه السلام أراد بقوله «ولم يدع وارثاً» هو أنه لم يدع وارثاً هو عصبه، ألا ترى أنه قال فى آخره «كنت أنت عصبته» ولم يقل كنت أنت وارثه، وإذا كان مولى العتاقة عصبه هو آخر العصابات كما دل الحديث كان مقدما على ذوى الأرحام والرد، لتقدم العصابات عليهما. ثم المعتق يرث من معتقه مطلقاً، سواء كان أعتقه لوجه الله تعالى، أو للشيطان، أو أعتقه على أنه سائبة، أو بشرط أن لا ولاء عليه، أو أعتقه على مال، أو بلا مال، أو بطريق الكتابة. إلى غير ذلك. وقال

(١) جرى قانون الميراث (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م) على تأخير العسوية السببية عن ذوى الأرحام والرد على أحد الزوجين فصارت آخر مراتب الاستحقاق بالإرث.

مالك : إن أعتقه لوجه الشيطان أو شرط أن لا ولاء عليه لم يكن مستحقاً للولاء ، لأنه صلة شرعية ، والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالإعتاق المعصية ، فيحترم هذه الصلة ، ومن صرح بنفى الولاء فقد ردّها فلا يستحقّها . ولنا أن السبب هو الإعتاق ، لقوله عليه السلام « الولاء لمن أعتق » ، وهذا السبب متحقق في جميع هذه الصور ، فيثبت مسببته في جميعها .

(فَمَّ عَصَبْتُهُ) أى عصبته مولى العتاقة (على الترتيب الذى ذكرناه) في العصبات (١) فتكون عصباته النسبية متقدمة على عصباته السببية — أعنى معتق المعتق — والمراد بعصباته النسبية ما هو عصبته بنفسه فقط ، لما ستعرفه ، والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر ، فيكون ابن المعتق أولى عصباته ، ثم ابن ابنه وإن سفل ، ثم أبوه ، ثم جده وإن علا ، إلى آخر ما فصل هناك (لقوله عليه السلام « الولاء لحمه كالعصبة النسب ») ومعنى ذلك أن الحرية حياة للإنسان ، إذ بها تثبت له صفة المالكية التى امتاز بها عن سائر ما عداه من الحيوانات والجمادات ، والرقيّة تلف وهلاك ، فالمعتق سبب لإحياء المعتق كما أن الأب سبب لإيجاد الولد ، فكما أن الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب ، وإلى أقر بائه بتبعيته ، كذلك المعتق يصير منسوباً إلى معتقه بالولاء ، وإلى عصبته بالتبعية ، فكما يثبت الإرث بالنسب كذلك يثبت بالولاء .

(١) إلا فى مسألتين : إحداهما أن الأخ لأبوين أو لأب يقام الجد فى النسب وهنا يترد بالميراث ، وكذا ابن الأخ ، والثانية أن ابن العم الذى هو أخ لأم فى النسب يأخذ السدس ويشارك فى الباقي ابن العم الذى ليس بأخ ، وهنا ينفرد بالميراث .

المرأة بالعصوبة من جهة الولاء، وكذا الحكم في مكاتب مكاتبها، وصورة ولاء مدبرهن هي أن دَبَّرَت امرأةٌ عبداً ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضى بحرية عبدها المدبر، ثم أسلمت ورجعت إلى دار الإسلام، ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية، فهذه المرأة عصبة. وحكم مدبر هذا المدبر كذلك، أى إذا حكم القاضى بعق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبداً ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام، إما قبل موت مدبرها أو بعده، ثم مات المدبر الثانى ولم يخلف عصبة نسبية فولأؤه لهذه المرأة. وصورة جر معتقهن الولاء أن عبد امرأة تزوج بإذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد، وهو حر تبعاً لأمه، فإن الولد يتبع أمه فى الرقية والحرية، وولأؤه لمولى أمه، فإذا اعتقت تلك المرأة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها إياه ولاء ولده إلى نفسه ثم إلى مولاته، حتى إذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقه أبيه فولأؤه لها، وصورة جر معتق معتقهن الولاء أن امرأة اعتقت عبداً فاشترى العبد المعتق عبداً آخر وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولأؤه لمولى أمه، فإذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه إلى نفسه ثم إلى مولاته.

وقد يُسْتَدَلُّ أيضاً على جر الولاء بما رُوى من أن الزبير قد رأى فتية أعجبه ظرّفهم وأمهم مولاة لرافع بن خديج وأبوهم عبد لغيره^(١) فاشترى الزبير أباهم وأعتقه، ثم قال للفتية: اننسوا إلى. فنازعه رافع، وقال: هم موالى. فاختصما إلى عثمان رضى الله تعالى عنه، فحكم بالولاء للزبير، فدل ذلك على أن الولد منسوبٌ إلى موالى أمه، ما لم يثبت له ولاء من قبل أبيه

(١) قيل إنه كان عبد البعض المحرقة من جبهة أو لبعض أشجع.

فإذا ثبت ولاء من قبله جرح الأب ولاء الولد إلى مواليه ، وكيف لا والنسبة إلى الأم للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة ، حتى إذا كذب الملاعن عن نفسه صار الولد منسوباً إليه ؟

(ولو ترك) أي المعتق (أب المعتق وابنه) كان (عند أبي يوسف سدس الولاء للأب والباقي للابن) هذا قوله الأخير ، وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، وبه قال شريح والنخعي ، وعند أبي حنيفة رحمة الله ومحمد الولاء كله للابن ، وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي رحمه الله والقول الأول لأبي يوسف . وجه قوله الأخير أن الولاء كله أثر الملك ، فيلحق بحقيقة الملك ، وإذا ترك المعتق مالا وترك أباً وابناً كان لأبيه سدس ماله والباقي لابنه ، فكذا إذا ترك ولاء . والجواب أنه وإن كان أثراً للملك لكنه ليس بمال ، ولا له حكم المال ، كالتقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال ، بخلاف الولاء ، فلا يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال . بل هو سبب يورث به بطريق العصبية ، فيعتبر الأقرب فالأقرب ، والابن أقرب العصبات . ولو كان يجرى فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء (١) نصيب من الولاء بالإرث ، على أن قوله عليه الصلاة والسلام « الثولاء لحمة كل حمة النسب » أي وصلة كوصلة النسب ، أو قرابة كقرابة النسب « لا يباع ، ولا يوهب ولا يورث » دليل واضح على قوله الأول الذي هو مذهبهما .

(ولو ترك) أي المعتق (ابن المعتق وجدته فالولاء كله للابن)

(١) الأنسب لكان لجميع أصحاب الفرائض كالزوج وأولاد الأم نصيب فيه بالفرضية ، ويستترجم أن يكون للنساء نصيب منه لو لم يرد النص على خلافه .

بالاتِّفاق) وذلك لأن الأب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر ، لأن اتصال كلٍّ منهما بالميت بلا واسطة ، وكون الابن أقرب يحتاج إلى ما مر من أن زيادة قرْبُه أمر حكيم ، فوقع الخلاف هناك ، بخلاف الجد ، فإن اتصاله بواسطة الأب ، فيكون الأبُ أقرب من الجد ، ويكون الابنُ أقرب منه بلا اشتباه ، فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف .

وهذه من المسائل الأربع المستثناة على القول الأخير لأبي يوسف رحمه الله ، حيث لم يجعل فيه الجدَّ كالأب .

قال شيخ الإسلام خدواهر زاده : ولو ترك جدَّ المعتق وأخاه كان الولاء كله للجد عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، لأنه أقرب إلى الميت في العصوبة من الأخ على مذهبه ، وعندهما الولاء بينهما نصفان ، وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعُمَر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي بن كعب رضوان الله عليهم أجمعين وغيرهم أنهم قالوا : السَّوَاءُ لِلْكَبِيرِ (١) فاستدلَّ بعض الفقهاء بظاهره على أن الولاء لأكبر بنى المعتق سنًّا بعدموته ، فإنه قائم مقامه في الذَّبِّ عن العشيرة حينئذ ، لكن المذهب عندنا أن المراد بالكبير القرب ، أى يقدم في استحقاق الولاء أقرب بنى المعتق يوم موته حتى إن مات المعتق عن ابن وابن آخر كان الولاء لابنه لأنه أقرب . . . (وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ مِنْهُ عَتَقَ عَلَيْهِ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ كُلُّهُ) هذا البحث تنمَّة لمباحث العصابات السببية ، وتنبه على أن العتق — وإن لم يكن اختياريا — سبب للولاء .

وتفصيل الكلام في هذا المقام أن القرابة على ثلاثة أنواع :

(١) يقال هو أكبر قومه أى أقدمهم في النسب .

الأول القرابة القريبة ، وهي قرابة ذى الرحم المحرم من الولاء ، إما بطريق الأصلية كالأبوين والأجداد والجندات وإن علواً ، وإما بطريق الفرعية كالأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا ، فمن ملك واحداً من هؤلاء عتق عليه اتفاقاً^(١) . أراد عتقه أولم يرده .

الثاني المتوسطة ، وهي قرابة المحارم غير العمودين — أعنى قرابة الإخوة والأخوات وأولادهما وإن سفلوا ، وقرابة الأعمام والعلمات والأخوال والخالات دون أولادهم — ومن ملك واحداً من هذه المحارم عتق عليه أيضاً عندنا ، خلافاً للشافعي رحمه الله .

الثالث البعيدة ، وهي قرابة ذى الرحم غير المحرم كالأولاد الأعمام والأخوال ، فإذا ملك واحداً منهم لم يعتق عليه باتفاق .

وللشافعي رحمه الله في مسألة الخلاف أنه ليس بينهما — أى بين المالك والمملوك — قرابة جزئية كما في الأصول والفروع فلا يعتق أحدهما على صاحبه ، كأولاد الأعمام ، ألا يرى أن قرابتهما في الأحكام كقرابة أولاد العم ، حيث تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ، ويجوز لكل منهما أن يضع زكاته في الآخر ، ويجرى القصاص بينهما من الجانبين ، وتحل حليلة كل منهما لصاحبه . بخلاف الوالدين والمولودين .

ولنا ما روى عن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : إني وجدت أخي يباع في السوق فاشتريته ، وأنا أريد أن أعتقه . فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « قد أعتقه الله » والمعنى في ذلك أن القرابة المتأيدة بالمحرمة علة العتق مع الملك كما في الآباء والأود ، وتوضيحه .

(١) خالف فيه المالكية والظاهرية ، فالمراد اتفاق الحنفية والثمانية .

أن هذا العتق بطريق الصلّة ، وللقراية المذكورة تأثير في استحقاق الصلّة ،
الأي ترى أن حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لأجل الصيانة عن ذلّ
الاستفراش والاستخدام قهرا ، ومن البين أن ملك اليمين أقوى في الاستدلال
من الاستفراش والاستخدام . وأيضاُ الجمع بين الأختين في النكاح حرام (١)
لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضرائر من المنافرة ، والظاهر
أن معنى القطيعة في استدامة الملك أكثر ، ولا شبهة في أن الملك تأثيراً في
استحقاق الصلّة ، فعلة العتق هذان الوصفان ، فلا يكون بعد ثبوتهما لا تنفاه
الجزئية مضرّة . وأيضاُ اتصال أحد الأخوين بالآخر بواسطة الأب ، كما
أن اتصال النافلة بالجد كذلك ، ومن ثمّ شبه بعضهم الجدّ مع النافلة بشجرة
انشعب منها غصنٌ ، ومن ذلك الغصن غصن آخر ، والأخوين بغصنين
من شجرة واحدة ، وشبه آخرون الجدّ مع النافلة بوادٍ ينشعب منه نهر ،
ومن النهر جدول ، والأخوين بنهرين قد تشعبا من واحد ، وعلى هذا يكون
معنى القرب بين الأخوين أظهر . لحصولها بتشعب واحد ، واحتياج الجد
والنافلة إلى تشعبين ، فيكون باقتضاء العتق أولى ، إلا أنه لم يجعل الأخ كالجدة
في حكم الولاية ، إذ مدارها على الشفقة مع القرابة ، وليس شفقة الأخ كشفقة
الجد ، ولا في حكم الإرث عند أبي حنيفة رحمه الله ، لأنه نوع ولاية وخلافة
في الملك والتصرف كما سبق . وأما أولاد الأعمام والأخوال فقد كثرت
هناك الوسائط فكانت القرابة بعيدة ، ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح
ولا حرمة الجمع في النكاح .

(١) إنما لم يصح النكاح في هذا وصح الملك ثم عتق لأن المنافرة تحصل في النكاح بالابتداء
والاستدامة بخلاف الملك .

ثم إن الشيخ أورد لهذا الفصل مثالا فقال (كثلاث بنات) حرائر تولدن بين حرة وعبد (للصغرى عشرون ديناراً وللكبيرة ثلاثون ديناراً ، فاشترتا أباهما بالمخمسين) فعتق عليهما (ثم مات الأب وترك شيئاً) من المال (فالثلاثان) من ذلك المال (بينهن أثلاثاً بالفرض ، والباقي) وهو الثلث الأخير (بين مُمْتَرَيْتِي الأب أخماساً بالولاء : ثلاثة أخماسه للكبرى ، وخمسه للصغرى) لأن الكبرى قد أعتقت ثلاثة أخماس الأب بثلاثين ، والصغرى قد أعتقت خمسيه بعشرين (وتصح من خمسة وأربعين) وذلك لأن أصل المسألة من ثلاثة لأنها أقل عدد يصح منها الثلثان ، فأعطينا البنات الثلاث اثنين منها بالفرضية ، وأعطينا الكبرى والصغرى واحداً منها بالولاء ، ولا يستقيم الاثنان على ثلاث بنات ، بل بينهما مباينة ، فأخذنا جميع عدد رءوسهن - أعنى الثلاثة - ولا يستقيم أيضاً الباقي - وهو الواحد - على سهام الولاء وهي خمسة ، وذلك لأننا وجدنا بين مالى الصغرى والكبرى موافقة بالعدد ، لأن العشرة أكثر عدد يعدّهما ، فعشر الثلاثين ثلاثة ، وعشر العشرين اثنان ، ومجموعهما خمسة ، وهنّ بمنزلة عدد الرءوس من الورثة ، لأن تقسيم الثلث الباقي من الثلاثة على الكبرى والصغرى يجب أن يكون على نسبة ماليتهما ، وهي بعينها نسبة الوفقين ، وبين الخمسة والواحد مباينة ، فأخذنا مجموع الخمسة أيضاً ، ومعنا ثلاثة هي عدد رءوس البنات ، وبينهما مباينة ، فضر بنا إحداهما في الأخرى ، فحصل خمسة عشر ، ثم نضرب هذا المبلغ في أصل المسألة - وهي ثلاثة - فحصل خمسة وأربعون ، فمنها تصح المسألة ، إذ قد كانت للبنات من أصلها اثنان ، وإذا ضربناهما في المضروب - وهو خمسة عشر -

حصل ثلاثون ، فلكل بنت عشرة ، وكان للصغرى والكبرى من أصلها واحد فضر بناه في المضروب فلم يتغير ، فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فأصاب كل سهم ثلاثة^١ : فللكبرى من خمسة عشر تسعة ، وقد كان لها عشرة بالفرضية ، فلها حينئذ تسعة عشر ، وللصغرى من الخمسة عشر ستة ، وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ، ومجموعهما ستة عشر ، وليس للوسطى إلا تلك العشرة التي أصابتها بالفرضية ، ثم إن للكبرى وللصغرى أن تزوجا أباهما بالولاء إذا جئن جنونا مطبعا^(١) .

قال شيخ الإسلام خوهر زاده : كان شيخنا أبو بكر الجيندي يحيى عن أن إسحاق الحافظ أنه كان يقول : هذا من الغرائب التي يسأل عنها ، وهو أن تكون بنت الرجل وليته ، وبه يفتى .

(١) المطبق المتد ، وليس له حد معين ، وأدناه أن يستوعب وظيفة الوقت ، وهو اليوم واليلة في الصلاة ، وجميع الشهر في حق سقوط الصوم . حتى لو افاق بعض ليلة يجب القضاء ، اما في حق سقوط الزكاة لجميع الحول

تطبيقات على العصابات

تطبيق - ١

- (١) مات رجل عن بنت ابن وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق وزوجتين ومعتق .
- (٢) ماتت امرأة عن بنت ابن وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق وزوج ومعتق .

الجواب

- (١) لبنت الابن النصف ، وللزوجتين الثلث ، وللأخت للأب الباقي ، ولا شيء للأخت للأم ولا للعم الشقيق ولا للمعتق .
- (٢) لبنت الابن النصف ، وللزوج الربع ، وللأخت للأب الباقي، ولا شيء للأخت للأم ولا للعم الشقيق ولا للمعتق .

تطبيق - ٢

- (١) ماتت امرأة عن ابن وزوج وهو ابن عم لها .
- (٢) ماتت امرأة عن أم وزوج وهو ابن عم لها .

الجواب

- (١) للزوج الربع فرض الزوجية ، وللابن الباقي بالتعصيب ، ولا شيء للزوج من جهة كونه ابن عم لوجود الابن .

٢) للآم الثلث ، وللزوج النصف فرض الزوجية ، والباقي من جهة كونه ابن عم .

اختبارات

- ١) ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وأخت شقيقة وأخ لأب .
- ٢) أذكر ما تعرفه من مذاهب العلماء في توريث الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن .
- ٣) مات رجل عن أب وبنت وبنت ابن وجدة أم أم .
- ٤) بماذا يرجح بين العاصبين إذا اتفقا في درجة القرابة؟ مع توضيح هذا بمثالين .
- ٥) مات رجل عتيق عن أخ لأم وجد مولاة الذي أعتقه وأخ مولاة الذي أعتقه أيضا .
- ٦) ما هو الفرق بين العصبية بالغير والعصبية مع الغير؟ ولماذا لم تكن من لافرض لها من الإناث عصبية بغيرها إذا كان عصبية بنفسه؟
- ٧) ماتت امرأة عتيقة عن زوج وأخت لأم وأب مولاها الذي أعتقها وابنه .
- ٨) ما هي العصبية السببية؟ وما هي مرتبتها في الميراث قبل قانون (رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م) وبعده؟
- ٩) مات رجل عن أبي أب وأخت لأم وبنت ابن وزوجة وأم أم .

باب الحجب

تعريف الحجب :

وهو في اللغة المنع ، ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء ويمنع من النظر إليه ، وفي اصطلاح أهل هذا العلم منع شخص معين من ميراثه إما كله أو بعضه بوجود شخص آخر

أنواع الحجب :

(وَالْحَجْبُ عَلَى نَوْعَيْنِ) :

١ - أحدهما (حَجْبُ نَقْصَانٍ ، وَهُوَ حَجْبٌ عَنْ سَهْمٍ) أَكْثَرُ (إِلَى سَهْمٍ) أَقَلُّ (وَذَلِكَ) أَى حَجْبُ النَقْصَانِ (لِخَمْسَةِ نَفْسٍ) مِنَ الْوَرْتَةِ (لِلزَّوْجَيْنِ ، وَالْأُمِّ ، وَبِنْتِ الْإِبْنِ ، وَالْأَخْتِ لِأَبٍ ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ) فِي أَحْوَالِ هَؤُلَاءِ ، فَالزَّوْجُ يُحَجَّبُ مِنَ النِّصْفِ إِلَى الرَّبْعِ ، وَالزَّوْجَةُ مِنَ الرَّبْعِ إِلَى الثَّمَنِ - بِوُجُودِ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ . وَالْأُمُّ تَحَجَّبُ مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السِّدْسِ بِالْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الْإِبْنِ أَوْ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ . وَبِنْتُ الْإِبْنِ تَحَجَّبُ مَعَ بِنْتِ الصِّلبِ مِنَ النِّصْفِ إِلَى السِّدْسِ تَكْمَلَةً لِلثَّلَاثِينَ . وَالْأَخْتُ لِأَبٍ تَحَجَّبُ مَعَ الْأَخْتِ لِأَبٍ وَأُمٍّ مِنَ النِّصْفِ أَيْضاً ، كَمَا انْكَشَفَ لَكَ تَفَاصِيلُهَا فِيمَا سَبَقَ .

٢ - (وَ) ثَانِيهِمَا (حَجْبُ حِرْمَانٍ) وَهُوَ أَنْ يُحَجَّبَ الشَّخْصُ عَنِ الْمِيرَاثِ بِالْمَرَّةِ ، فَيَصِيرُ مُحْرَمًا بِالْكَلِيَّةِ (وَالْوَرْتَةُ فِيهِ) أَى فِي حَجْبِ الْحِرْمَانِ وَبِالْقِيَاسِ إِلَيْهِ (فَرِيقَانِ : فَرِيقٌ لَا يُحَجَّبُونَ) هَذَا الْحَجْبُ (بِحَالِ الْبَتَّةِ) وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ مِنْهُمْ يُحَجَّبُ حَجْبَ النَقْصَانِ (وَهُمْ سِتَّةٌ)

ثلاثة من الرجال : (الابن والأب والزوجة) وثلاثة من النساء : (البنت
والأم والزوجة) فإن قلت : قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة
والرقية فلا يصح أنهم لا يحجبون بحال ألبته^(١) قلت : الكلام في الورثة ،
وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة (وفريق يرثون بحالٍ ومُحجَّبون)
حجب الحرمانِ (بحالٍ) أخرى ، وهم غير هؤلاء الستة من الورثة ،
سواء أكانوا عصبات أو ذوى الفروض (وهذا) أى حجب الحرمان في
الفريق الثاني (مبنىً على أصلين : أحدهما وهو أن كلَّ من يُدلى) أى ينتمى
(إلى الميتِ بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص) كإبن الابن فإنه
لا يرث مع الابن (سوى أولاد الأم فإنهم يرثون معها) مع أنهم يدلون
إلى الميت بها ، وذلك (لعدم استحقاقها جميع التركة) وتحقيق هذا الأصل
أن الشخص المدلى به إن استحقَّ جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده ،
سواء اتحدا في سبب الإرث كما في الأب والجد والابن وابنه أو لم يتحدا كما
في الأب والإخوة والأخوات ، فإن المدلى به لما أحرز جميع المال لم يبق
للمدلى شيء أصلاً ، وإن لم يستحق المدلى به الجميع فإن اتحدا في السبب كان
الأمر كذلك كما في الأم وأم الأم ، لأن المدلى به لما أخذ نصيبه بذلك
السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذى يُستحقُّ بذلك السبب شيء ،
وليس له نصيب آخر ، فصار محروماً ، وإن لم يتحدا في السبب كما في الأم
وأولادها فإن المدلى به حينئذ يأخذ نصيبه المستند إلى سببه ، والمدلى يأخذ
نصيباً آخر مستنداً إلى سبب آخر ، فلا حرمان .

فإن قيل : أليست الأم تستحق جميع التركة إذا انفردت عن غيرها
من أصحاب الفرائض والعصبات ؟

(١) لا معنى لهذا السؤال والجواب لأن تعريف الحجب مأخوذ فيه أن يكون بشخص .

قلنا : ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة ، فإنها تستحق بعض التركة بالفرض ، وبعضها بالرد ، والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصابات .

(و) الأصلُ الثاني الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ كما ذكرنا في العصابات) وقد مر في باب العصابات أنهم يرجحون بقرب الدرجة ، فالأقرب منهم يحجب الأبعد حجب حرمان^(١) سواء اتحدوا في السبب أولا ، وهذا جارٍ في غيرهم أيضا ، لكن إذا كان هناك اتحاد السبب ، كما في الجدات مع الأم ، وفي بنات الابن مع الصليبتين ، وفي الأخوات لأب مع الأختين لأب وأم . وإنما لم يكتف المصنف بالأصل الأول كيلا يتوهم أن ولد الابن — ذكر أكان أم أثنى — يرث مع الابن الذي ليس بأبيه ، فإنه لا يدلُّ به ، ولا بالأصل الثاني كيلا يتوهم أن أم الأم لا ترث مع الأب . هكذا قيل ، وفيه نظر ، لأن الأصل الثاني إن أُجرى ههنا على ظاهره — وهو أن الأقرب في الدرجة مطلقاً تحجب الأبعد — لزِمَ منه حجبُ أم الأم بالأب وحجبُ ابن الأخ لأب وأم بالأخ لأم ، وإن قُيِّدَ بأن يكون الأبعد مُدْلياً بالأقرب كان الأصل الثاني بعينه الأصل الأول ، فلا معنى لجعلهما أصليين . وكان الوهم الأول لازما ، وهو أن أولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس أبأ لهم .

فإن قلت : المراد أن الأقرب بحسب الدرجة من العصابات يحجب الأبعد ، ويدلُّ على ذلك قوله « كما ذكرنا في العصابات » .

قلت : هذا الأصل إنما ذكره للفريق الثاني الذين يرثون تارة ويحرمون

(١) هذا إذا لم يوجد مانع من الحجب كضرورة تكلمة الثلثين في البنت وبنت الابن .

تارة أخرى ، فيندرج فيهم العصابات وغيرهم ، فذكر العصابات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما أشرنا إليه (١) .

المحروم من الميراث لا يحجب غيره :

(وَالْمَحْرُومُ) من الميراث بالكلية (لا يحجبُ عندنا) غيره ، أصلاً ، لا حجب حرمان ، ولا حجب نقصان ، وهو قول عامة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وروى أن امرأةً منسلةً تركت زوجها مُسئلاً وأخوين من أمها مسلمين وابناً كافراً ، فقضى فيها على زيد بن ثابت ، بأن للزوج النصف ، ولأخويها الثلث ، وما بقى فهو للعصبة (وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه يحجبُ المحرُومُ حجبَ النقصان) لا حجب الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع ، وللأخوين الثلث ، والباقي للعصبة . هذا ما تقتضيه رواية هذا الكتاب ، وقد يُروى عنه أيضاً أنه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ، ولم يجعل للأخوين شيئاً ، بل حكم بأن ما بقى للعصبة ، فعنه في حجب المحروم لغيره حجب الحرمان روايتان (كالكافر والقاتل والرقيق) هذه أمثلة للمحروم الذي لا يحجبُ عندنا أصلاً ، ويحجب عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه حجب النقصان .

دليله على ذلك أن هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والأخ ، وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والقاتل والحر والعبد وغيره ، فالتقييد بكون الولد أو الأخ وارثين زيادة على النص ، وهى نسخٌ ، فلا تثبت إلا بما

(١) يجب أن يراعى في حجب الحرمان أن قانون الوصية الواجبة يوجب على الجد أو الجدة إذا مات الأب أو الأم في حياتهما ولهما أولاد أن يوصيا لهم بمثل نصيب أبيهم أو أمهم .

يثبت به النسخ ، وأما حجبُ الحرمان فهو باعتبار تقديم الأقرب على الأبعد ، وإنما يتصور ذلك إذا كان الأقرب مستحقاً ، بخلاف حجب النقصان فإنه ينقل من الأكثر إلى الأقل ، ولا فرق هذا المعنى بين أن يكون الحاجب وارثاً أو غير وارث .

ولنا أن الاسم وإن كان أعمّ لكن ذكره في آية الموارث يدل على أن المراد الوارث ، فإن من لا يصلح لليراث أصلاً كالكافر مثلاً جعل في حق استحقاق الإرث كالميت ، فكذا يجعل في حق استحقاق الحجب بمنزلته أيضاً ، لفوات الأهلية ، بخلاف الإخوة مع الأب فإنهم يجوبون الأم ، ولا يجعلون كالموتى وإن كانوا لا يرثون معه ، لأن أهلية الإرث ثابتة لهم ، وإنما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه وهو عدم الأب ، وأيضاً إذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان - كما في الرواية المشهورة عنه فكذا لا يحجب حجب النقصان ، إذ لا فرق بينهما ، لأن في الحرمان تقديم الأقرب على الأبعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب على المحجوب في البعض ، فإذا كان صفة الورثة في الحاجب شرطاً هناك كانت أيضاً شرطاً ههنا . هذا^(١) وقد ادعى الطحاوى في كتاب اختلاف العلماء أنهم قد أجمعوا على أن من خلف أباً مملوكاً أو كافراً أو سجداً حراً مسلماً فإن سجدته يرث منه ، فقد جعل الأب بمنزلة العدم ، فلم يحجب به الجد أصلاً .

المحجوب يحجب غيره :

(وَالْمَحْجُوبُ) حجب الحرمان (يَحْجُبُ غَيْرَهُ) كلا المحجبين
(بِالِاتِّفَاقِ) بيننا وبين ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (كَلَا تُثْنِينَ مِنْ

(١) انتقال إلى دليل آخر لهم على ابن مسعود .

الاخوة والأخوات فصاعداً من أي جهة كانا). أي من الأبوين كانا أو من أحدهما، فإنهما (لا يرثان مع الأب، ولكن يحجبان الأم من التثلث إلى السدس) وكذا الحال في حجب الحرمان^(١) فإن أم الأب محجوبة به وحاجة لأم أم الأم. أما عند ابن مسعود فلأن المحروم عنده حاجب^(٢) مع أنه ليس بوارث أصلاً فكذا المحجوب، بل هو أولى، لأنه وارث من وجه دون وجه، وأما عندنا فلأن المحروم إنما جعلناه بمنزلة المعدوم لأنه ليس بأهل لليراث من كل وجه، بخلاف المحجوب، فإنه أهل له من وجه دون وجه آخر، فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث، حتى لا يرث شيئاً، ويجعل حياً في حق الحجب، فهو وارث في حق محجوبه لولا حاجبه فيحجبه.

(١) الملامم لسباق — وكأم الأب فإنها محجوبة به الخ.

(٢) لا يخفى أن المحروم عنده يحجب حجب نقصان لا حرمان كما سبق.

تطبيقات على الحجب

١ - تطبيق

- (١) مات رجل عن بنتين وبنت ابن وأم وأخ شقيق وأب .
- (٢) ماتت امرأة عن بنت ابن وزوج وأبي أب وأخ لأم وأمّ أب وأمّ أم .

الجواب

- (١) للبنتين الثلثان ، وللأم السدس ، وللأب الباقي ، وتحجب بنت الابن بالبنتين ، ويحجب الأخ الشقيق بالأب .
- (٢) لبنت الابن النصف ، وللزوج الربع ، وللجد السدس ، وللأم الأب وأم الأم السدس ، ويحجب الأخ للأم بأب الأب .

٢ - تطبيق

- (١) مات رجل عن بنت ابن وأخت لأب وأخت لأم وعم شقيق وزوجتين ومعتق .
- (٢) مات رجل عن أخ شقيق وأخ لأب وابن عم وأم وزوجة .

الجواب

- (١) لبنت الابن النصف ، وللزوجتين الثمن ، وللأخت الأب الباقي ، وتحجب الأخت للأم ببنت الابن ، ويحجب العم الشقيق بالأخت لأب لأنها عصبة مع بنت الابن ، ويحجب المعتق بها أيضا .

(٢) للأم السدس ، وللزوجة الربع ، وللأخ الشقيق الباقي ، ويحجب الأخ لأب وابن العم بالأخ الشقيق .

اختبارات

- (١) مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وأم وجد أبي أب .
- (٢) هل المحروم من الميراث يحجب أولاً يحجب؟ وما هو اختلاف العلماء في ذلك؟ وما دليل كل فريق منهم على مذهبه فيه؟
- (٣) ماتت امرأة عن زوج وابن وأخ شقيق وأب وأم .
- (٤) هل يحجب المحجوب غيره أولاً يحجبه؟ ولماذا فرق جمهور العلماء في ذلك بين المحروم والمحجوب؟
- (٥) مات رجل عن أم وأب وبنت وجدة أم أم وأخ شقيق .
- (٦) لماذا لم يرث الجد مع الأب وورث ولد الأم مع الأم؟ وكان القياس يقضى بالتسوية بين الحالين .
- (٧) ماتت امرأة عن زوج وأب وأم وبنت ابن .
- (٨) مات رجل عن جد أبي أب وعم شقيق وأخ لأب .
- (٩) ماتت امرأة عن أخت شقيقة وأخت لأب وأختين لأم وأم .

باب مخارج الفروض

تعريف المخرج :

لما فرغ من بيان الحجب شرع أن يبين أصولاً يحتاج إليها في قسمة الفروض على مستحقيها ، ولما كانت الفروض كلها كسوراً كانت مخارجها مخارج الكسور ، فخرج كل كسر منفرد أقلُّ عدد يكون ذلك الكسر منه واحداً صحيحاً^(١) فخرج النصف اثنان ، ومخرج الثلث ثلاثة ، وعلى هذا .

أنواع الفروض :

(اعلم أن الفروض الستة (المذكورة) في كتاب الله تعالى (نوعان) : ثلاثة منها نوع ، وثلاثة أخرى نوع آخر : (الأول النصفُ والرُّبُعُ والثلثُ ، والثاني الثلثان والثلاثُ والسدسُ ، على التضعيف) أراد بذلك أن الثمن إذا ضعّف حصل الربع ، وأن الربع إذا ضعّف حصل النصف ، وكذلك السدس إذا ضعّف صار ثلثاً ، وإذا ضعّف الثلث صار ثلثين (والتنصيف) أراد بذلك أن النصف إذا نصّف صار ربعاً ، وأن الربع إذا نصّف صار ثمناً ، وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث .

والحاصل أنه إذا اعتبر كل واحد من هذين النوعين أمكن هناك عبارتان ، ففي النوع الأول تارة يقال : النصفُ ونصفُ النصفِ — أي الربع — ونصف نصفِ النصفِ — أي الثمن — وتارة يقال : الثمنُ وضعفه

(١) معناه أن مخرجه عدد ما في الواحد من أمثاله ، فخرج النصف اثنان لأن الواحد نصفان ، ومخرج الثلث ثلاثة ، لأن الواحد ثلاثة أثلاث ، وهكذا ، ويمكن أن يقال إن مخرج كل كسر هو مقامه .

— أى الربع — وضعف ضعفه — أى النصف — وفى النوع الثانى يقال تارة : الثلثان ونصفه ونصف نصفه ، ويقال تارة أخرى : السدس وضعفه وضعف ضعفه . والسبب فى أنهم جعلوا الفروض الستة نوعين أنهم طلبوا ما هو الأقل من تلك الفروض مقداراً فوجدوه الثمن الذى مخرجه الثمانية ، ووجدوا الربع والنصف خارجين منها بلا كسر ، فجعلوا الثلاثة نوعاً واحداً ، ثم طلبوا أقل فرض بعد الثمن فوجدوه السدس الذى مخرجه الستة ، ووجدوا الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر ، فجعلوا الثلاثة الأخرى نوعاً آخر ، وقد يقال : إنما سُمى النوع الأول بالأول لأنه نصيب لأول الموجودات من الناس — أعنى الزوجين — لأن نصيبهما لا يوجد إلا فيه .

بيان مخارج المسائل :

(فإذا جاء فى المسائل من هذه الفروض أحاد أحاد) كان يكفيه أن يقول « أحاد » مرة واحدة ، لأن معناه مكرر ، ولكنه نظر إلى جانب اللفظ فكرره ، ونظيره ما ورد فى الحديث « صلاة الليل مثنى مثنى » (فمخرج كل فرض) منفرد عن سائر الفروض (سميته) من الأعداد (إلا النصف وهو من اثنين) وليس الاثنان سميته له (كالربع من أربعة ، والثلث من ثمانية ، والثلث من ثلاثة ، والسدس ^(١) من ستة) فإن مخرج كل كسر من هذه الكسور سميته من الأعداد ، إذ الربع سميته الأربعة ، وكذا الباقى . وقدم فى التمثيل الربع والثلث لأنهما من النوع الأول

(١) مخرجه من سميته أيضاً ، لأن أصل ستة سدسة فجعلت السبع تاء والداد كذلك لقرب مخرجيهما ، ثم أدغما .

كالنصف ، ولم يذكر الثلثين لأنه في حكم الثلث وتكرير له ، وترك السدس
 لظهور حاله مما ذكر ، فإن كان في المسألة النصف فقط كما في مَنْ خَلَّفَ
 بنتاً وأخاً لأب وأم فهي من اثنين ، وإن كان فيها الربع وحده كما في مَنْ
 تركت الزوج مع الابن كانت من أربعة ، وإن كانت فيها الثمن فقط كما في مَنْ
 تركت الزوجة والابن كانت من ثمانية ، وإن كان فيها الثلث وحده كما إذا ترك أمًا
 وأخاً لأب وأم ، وإن كان فيها الثلثان فقط كما إذا ترك بنتين وعمًّا — فهي
 من ثلاثة ، وإن كان فيها السدس فقط كما إذا ترك أباً وابناً فهي من ستة .

(وإذا جاء) في المسائل شيء من هذه الفروض (مثنى أو ثلاث
 وهما من نوع واحد فكُلُّ عددٍ يَكُونُ مُخْرَجاً لجزء) أي لكسر
 من ذلك النوع (فذلك العددُ أيضاً يَكُونُ مُخْرَجاً لضعف ذلك الجزء
 ولضعف ضعفه ، كالستة هي مخرج للسدس) الذي هو جزء من
 النوع الثاني (و) مخرج (لضعفه) الذي هو الثلث (و) مخرج (لضعف
 ضعفه) الذي هو الثلثان ، وكالثمانية فإنها مخرج للثمن ، ولضعفه — أعني
 الربع — ولضعف ضعفه — أعني النصف — والسبب في ذلك أن مخرج ضعف
 كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء ، أي مخرج الضعف موجود في مخرج
 الجزء وعادةً له فيخرج الضعف صحيحاً من مخرج جزئه ، فيستغنى بمخرج الجزء عن
 مخرج ضعفه ، مثلاً مخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وهي داخله في مخرج السدس
 الذي هو الستة ، وكذلك كل واحد من مخرج الربع والنصف داخل في
 مخرج الثمن ، فإذا اجتمع في المسألة السدس والثلث كما إذا ترك أمًا وأختين
 لأم كانت من ستة ، وكذا إذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما إذا ترك أمًا وأختين
 لأب وأم ، أو اجتمع فيها الثلاثة^(١) كما إذا ترك أمًا وأختين لأب وأم وأختين

(١) وتسمى المسألة المولية

لأم، وأماً إذا اجتمع فيها الثلثُ والثلثان كما إذا ترك أختين لأم وأختين
لأب وأم فهي من ثلاثة، وإذا اجتمع في المسألة الثمن مع النصف كما إذا ترك
زوجةً وبنثاً كانت من ثمانية، وإذا اجتمع فيها الربع والنصف كما إذا تركت
زوجاً وبنثاً كانت من أربعة .

ولما فرغ من بيان حال الاختلاط كَمَثْنِي وثُلَاثَ بين فروض نوع
واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض أحد النوعين بالآخر ،
فقال : (وَإِذَا اخْتَلَطَ النَّصْفُ مِنْ) النوع (الْأَوَّلِ بِكُلِّ) النوع
(الثَّانِي) أى بالثلثين والثلث والسدس ، كما إذا تركت زوجاً وأماً وأختين
لأب وأم وأختين لأم (أَوْ بِيَعَضِهِ) كما إذا اختلط النصف بالثلث فقط ،
كما فيمن خلفت زوجاً وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين فقط ، كما فيمن
خلفت زوجاً وأختين لأب وأم ، أو اختلط بالسدس وحده ، كما إذا خلف
أماً وبنثاً ، أو اختلط بالثلث والثلثين معاً ، كما إذا تركت زوجاً وأختين لأب
وأم وأختين لأم ، أو اختلط بالثلثين والسدس معاً ، كما إذا تركت زوجاً
وأختين لأب وأم ، أو اختلط بالثلث والسدس معاً ، كما إذا تركت زوجاً
وأختين لأم وأم (فَهُوَ) أى اختلاط النصف في هذه الصور (مِنْ سِتَّةِ)
يعنى أن مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو الستة ، وذلك لأن
مخرج النصف الاثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وكلاهما داخلان في
الستة ، فهي مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه
المذكورة ، وأيضاً بين مخرجي النصف والثلث مُبَايَنَةٌ ، فإذا ضُرب أحدهما
في الآخر حصل ستة ، فهي مخرج لهما .

(وَإِذَا اخْتَلَطَ الرَّبْعُ) من النوع الأول (بِكُلِّ) النوع (الثَّانِي) أى
بالثلثين والثلث والسدس ، كما إذا خلف زوجةً وأمّاً وأختين لأب وأم

وأختين لأم (أو ببعضه) كما إذا اختلط بالثلثين فقط ، كزوج وبنيتين ،
أو بالثلث فقط ، كزوجة وأم ، أو بالسدس فقط ، كزوجة وواحد من
أولاد الأم ، أو اختلط بالثلثين والسدس معا ، كما إذا ترك زوجة وأختين
لأب وأم وأما ، أو بالثلثين والثلث ، كزوجة وأختين لأب وأم وأختين
لأم ، أو بالثلث والسدس ، كزوجة وأم وأختين لأم (فهو من اثني عشر)
أى فهو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرابعة ، وذلك
لأن مخرج أقلّ جزء من النوع الثاني هو الستة ، وقد دخل فيها مخرج الثلث
والثلثين ، فاكْتفينا بها مخرجا للسكل ، ثم أخذنا مخرج الربع وهو الأربعة ،
فوجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف ، فضرَبنا نصف إحداهما في كل
الأخرى ، فصار اثني عشر ، وأيضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة ، وهى مبيّنة
للأربعة ، فضرَبنا السكل في السكل فحصل أيضا اثنا عشر ، فهو مخرج هذه
الفروض المختلطة ، ومنه تخرج مسائلها المذكورة .

(وإذا اختلط الشَّصْن من النوع الأول (بكلّ) النوع الثاني) أى
بالثلثين والثلث والسدس . وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأى ابن مسعود
رضى الله تعالى عنه ، لأن المحروم يُحْجَبُ عنده حجب النقصان ، كما إذا
ترك ابنا كافرا وزوجة وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم ، فإن الابن
المحروم يُحْجَبُ عنده الزوجة من الربع إلى الثمن ، وأما على رأينا فهو غير
متصور ، لأن الثمن إذا كان للمرأة وجب أن يكون صاحبُ الثلثين بنتين ،
وصاحبُ السدس أما ، أو جدة ، وحينئذ ينعدم صاحبُ الثلث ، لأن صاحبه
إما الأم أو أولاد الأم ، والأم ههنا قد حُجبت من الثلث إلى السدس ،
وأولادها قد حُجِبوا من جميع الثلث ، فيكون اختلاط الثمن بالثلثين

والسدس فقط دون الثلث (أو) اختلط الثمن (ببعضه) أى ببعض النوع الثاني، كما إذا اختلط بالثلثين والسدس، كزوجة وبنتين وأم، أو بالثلث والسدس — على رأيه^(١) كزوجة وأم وأختين لأم وابن محروم، أو بالثلثين والثلث — على رأيه أيضاً — كزوجة وابن كافر وأختين لاب وأم وأختين لأم، أو اختلط بالثلثين فقط، كزوجة وبنتين، أو بالسدس فقط، كزوجة وأم وابن، أو بالثلث فقط، كزوجة وابن رقيق وأختين لأم — على رأيه أيضاً (فهو من أربعة وعشرين) يريد أن يخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد، ومنه تخرج مسائلها. ويبان ذلك أن يخرج أقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين، فوجب الاكتفاء بهما عرفاً، وبين الستة ومخرج الثمن — أعني الثمانية — موافقة بالنصف، فضررنا نصف إحداهما في كل الأخرى فحصل أربعة وعشرون، وأيضاً بين مخرج الثلث والثلثين وبين مخرج الثمن مباينة، فضررنا الكل في الكل فصار الحاصل أيضاً أربعة وعشرين، فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن.

(١) أى على رأى ابن مسعود .

تطبيقات على مخارج الفروض

١ - تطبيق

(١) مات رجل عن بنت وأخ لأب وأم

(٢) ماتت امرأة عن زوج وابن

الجواب

(١) هذه المسألة من اثنتين ، لأن فيها نصفاً منفرداً ، ومخرج النصف اثنين ، وهو فرض البنت ، فيكون لها نصف الاثنين وهو واحد ، ويكون للأخ للأب والأم نصف الاثنين الباقي

(٢) هذه المسألة من أربعة ، لأن فيها ربعاً منفرداً ، ومخرج الربع أربعة ، فيكون للزوج ربعها وهو واحد ، ويكون لابن الباقي منها وهو ثلاثة

٢ - تطبيق

(١) مات رجل عن أم وأختين لأم

(٢) مات رجل عن زوجة وأم وأختين لأم وأختين لأب وأم وابن كافر

الجواب

(١) هذه المسألة من ستة ، لأن فيها سدساً وثلثاً ، ومخرج السدس ستة ، ومخرج الثلث ثلاثة ، والثلاثة داخله في الستة ، فيستغنى بها عنها ، ويكون للأم سدسها وهو واحد ، ويكون للأختين لأم ثلثها وهو اثنان ، والباقي يرد عليهما

(٢) هذه المسألة من أربعة وعشرين ، لأن فيها ثمناً وثلثاً وثلثين ، ومخرج

الثنى ثمانية ، ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة، وبين المخرجين مباينة ، فيضرب أحدهما في الآخر ، فيحصل أربعة وعشرون ، للزوجة الثمن وهو ثلاثة ، وللأم السدس وهو أربعة ، وللأختين لأم الثلث وهو ثمانية ، وللأختين لأب وأم الثلثان وهو ستة عشر ، ولا شيء للابن ، وفي المسألة عول

اختبارات

- ١) مات رجل عن أخ شقيق وأخت شقيقة وأخ لأم
- ٢) إذا جاء في مسألة فرض واحد فما يكون مخرجها؟
- ٣) ماتت امرأة عن زوج وبنت ابن وعم لأب
- ٤) إذا اجتمع في مسألة فرضان أو أكثر من نوع واحد فما يكون مخرجها؟
- ٥) مات رجل عن أختين لأب وابن أخ
- ٦) إذا اجتمع في مسألة واحدة نصف وثلثان وثلث وسدس فما يكون مخرجها؟ وما مثالها؟
- ٧) ماتت امرأة عن زوج وأم وأخ لأم وابن عم شقيق

باب العول

تعريف العول :

هو في اللغة يستعمل بمعنى المَيْبِلِ إِلَى الجَوْزِ ، يقال : فلان يَعُولُ ، أى يميل جائراً ، وبمعنى السُّغْلَبَةِ ، يقال : فلان عِيلَ صبرُهُ ، أى غُلِبَ ، وبمعنى الرَّفْعِ ، يقال : فلان عال الميزانَ ، إذا رفعه . ومن هذا الأخير أخذ المعنى المصطلح عليه ، فلذلك قال : (العَوْلُ) هو (أَنْ يُزَادَ عَلَى المَخْرَجِ) شَيْءٌ (من أجزاءهِ) كسدسه أو ثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه (إذا ضاقَ) المخرج (عن فَرْضٍ) وحاصله أن المخرجَ إذا ضاقَ عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه ترفع التركةُ إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ، ثم تقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع الورثة على نسبة واحدة ، كما سأتيك تفصيله . وقيل : هو مأخوذ من المعنى الأول ، لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت من فروضهم ، أو المعنى الثاني ، كأن المسألة غلبت على أهلها بإدخال الضرر عليهم .

الاختلاف في العول :

وأول من حكم بالعول عمرُ رضى الله تعالى عنه ، فإنه وقَّع في عهده سورة^(١) ضاق مخرجها عن فروضها ، فشاور الصحابة فيها ، فأشار العباسُ إلى العول ، وقال : أعلوا الفرائض . فتابعوه على ذلك ، ولم ينكره أحد إلا ابنه^(٢) بعد موته ، فقبل له : هلاً أنكرته في زمن عمر رضى الله تعالى عنه ، فقال : هبته . وكان مهيباً ، وسأله رجلٌ : كيف تصنع بالفريضة العائلة ؟ فقال : أذخيل الضررَ على من هو أسوأ حالاً ، وهنَّ البنات

والأخوات ، فإنهن يُنقلن عن فرضٍ مقدرٍ إلى فرضٍ غير مقدرٍ (١) فقال الرجل : ماتغنيك فتواك شيئاً ، فإن ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك . فغضب وقال : هلاًّ تجتمعون حتى نبتهلَ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، إن الذي أحصى رَمْلَ عالجٍ (٢) عدداً لم يجعل في مال نصفين وثلاثاً . ويؤيد كلامه أنه إذا تعلقَّ حقوقٌ بمالٍ لا يفي بها يقدم منها ما كان أقوى ، كالتهجين ، والدين ، والوصية ، والميراث ، فإذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الأقوى ، ولاشك أن من ينقل من فرضٍ مقدرٍ إلى فرضٍ آخر مقدرٍ يكون صاحب فرض من كل وجه ، فيكون أقوى ممن ينقل من فرضٍ مقدرٍ إلى فرضٍ آخر غير مقدرٍ ، لأنه صاحب فرض من وجه وعصبة من وجه آخر ، فإدخال النقص أو الحرمان عليه أولى ، لأن ذوى الفروض مقدمون على العصبات .

ولنا أن أصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد تساوا في سبب الاستحقاق ، وهو النص ، فيتساوون في الاستحقاق ، ، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل ، كالغرماء في التركة ، فإذا أوجب الله تعالى في مال نصفين وثلاثاً مثلاً علم أن المراد الضرب بهذه الفروض في ذلك المال ، لاستحالة وفائه بها ، بخلاف التهجين وأخواته فإنها حقوق مرتبة كما سلف ، والنقل من الفرض إلى العصوبة لا توجب ضعفاً ، لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث ، فكيف يثبت النقصان أو الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الأحوال ؟ فإذا الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء .

(١) يريد به التعصيب بالغير ومع الغير

(٢) عالج موضع في البادية كثير الرمل .

إما يعول من المخرج وما لا يعول :

(اعلم أن مجموع المخرج سبعة^١) لأن الفرائض المذكورة في كتاب الله ستة ، ومخرجها خمسة أعداد : الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والستة ، والثمانية ، وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر ، وقد عرفت أن الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضى مخرجا خارجا عن تلك الخمسة ، وأن الاختلاط بين النوعين يقتضى مخرج ثلاثة هي : ستة ، واثنان عشر ، وأربعة وعشرون ، لكن الستة من تلك الخمسة ، فبقى اثنان ، وإذا انضم إلى الخمسة صار المجموع سبعة : (أربعة^٢ منها) أى من تلك السبعة (لا تعول) أصلا ، لأن الفروض المتعلقة بهذه المخرج الأربعة إما أن يني المال بها أو يبقى منه شيء زائد عليها ، وهي (الاثنان ، والثلاثة ، والأربعة ، والثمانية) فلا عول في الاثنين ، لأن المسألة إنما تكون من اثنين إذا كان فيها نصفان كزوج وأخت لأب وأم ، أو نصف وما بقى كزوج وأخ لأب وأم . ولا في الثلاثة ، لأن الخارج منها إما ثلث^٣ وما بقى كأب وأم ، وإما ثلثان وما بقى كبنتين وأخ لأب وأم ، وإما ثلث وثلثان كأختين لأب وأختين لأب وأم ، ولا في الأربعة^(١) لأن ما يخرج منها إما ربع وما بقى كزوج وابن ، أو ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت وأخ لأب وأم ، أو ربع وثلث ما يبقى وما بقى كزوجة وأبوين ، ولا في الثمانية ، لأن الخارج منها إما ثمن وما بقى كزوجة وابن ، أو ثمن ونصف وما بقى كزوجة وبنت وأخ لأب وأم ، فلا عول في شيء من مسائل هذه المخرج الأربعة (وثلاثة^٤) منها (قد تعول)

(١) قبل إن الأربعة قد تعول إلى خمسة إذا مات خشي مشكل عن زوج وزوجة وأخت لأبوين ، ولكن هذا نادر .

أما (الستة) فإنها (تعول إلى عشرة وترأ وشفعاً) أي تعولُ بسدسها إلى سبعة فيما إذا اجتمع نصف وثلثان كزوج وأختين لأب وأم ، أو اجتمع نصفان وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأخت لأم ، وتعول بثلثها إلى ثمانية فيما إذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأخت لأم ، أو اجتمع نصفان وثلث كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم ، وتعول بنصفها إلى التسعة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث^(١) كزوج وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج وأخت لأب وأم وأختين لأم وأم ، وتعول بثلثها إلى العشرة إذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج وأختين لأب وأم وأختين لام وأم ، وهذه المسألة تسمى شريحية ، إذ قضى شريح فيها بأن للزوج ثلاثة من عشرة ، فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجها ولم تترك ولداً ولا ولد ابن : ماذا نصيب الزوج ؟ فكانوا يقولون : النصف . فيقول : لم يعطني شريح لانصفاً ولا ثلثاً . فبلغه ذلك ، وطلبه وعزَّره ، وقال : قد سبقني بهذا الحكم إمام عادل ورع . وأراد به عمر رضى الله تعالى عنه (و) أما (اثنا عشر) فهي (تعولُ إلى سبعة عشر وترأ لاشفعاً) أي تعول بنصف سدسها إلى ثلاثة عشر إذا اجتمع رُبُعٌ وثلثان وسدسٌ كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لأم ، وتعول بربعها إلى خمسة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة وأختين لأب وأم وأختين لأم ، أو اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة وأختين لأب وأم وأخت لام وأم ، وتعول بسدسها وربعاها إلى سبعة عشر إذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة

(١) وتسمى هذه المسألة مروانية ، وهي زوج وست أخوات متفرقات ، وتسقط الأختان لأب ، سميت بذلك لأنها وقعت في زمن بنى أمية ، وكان الزوج مروانيا ، وتسمى الفراء أيضاً .

وأختين لأب وأم وأختين لأم وأم (و) أما (أربعة^١ وعشرون) فإنها (تعول^١ إلى سبعة وعشرين عو^١لاً واحداً في المسألة المنبرية) التي اجتمع فيها الثمن والثلاثان السدسان (وهي امرأة^١ وبنستان وأبوان) وإنما سميت منبرية لأنها سئلت عنها على رضى الله تعالى عنه على منبر الكوفة فأجاب عنها بديهية^١، فقال السائل متعجباً: أليس للزوجة الثمن؟ فقال: صار ثمنها تسعاً. ومضى في خطبته، فتعجبوا من فطنته (ولا يزداد) عو^١لاً أربعة وعشرين (على هذا) العدد الذي هو سبعة وعشرون (إلا^١ عند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه فإن^١ عنده تعول^١) أربعة وعشرون (إلى أحد وثلاثين) بزيادة سدسها وثمنها عليها كأمراة وأم وأختين لأب وأم وأختين لأم وابن محروم، إذ عنده يحجب هذا الإبن^١ الزوجة من الربع إلى الثمن، فالمسألة عنده من أربعة وعشرين، لاختلاط الثمن من النوع الأول بكل النوع الثاني، وإنما عالت إلى أحد وثلاثين إذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة، وللأم السدس وهو أربعة، وللأختين لأب وأم الثلاثان أعنى ستة عشر، وللأختين لأم الثلث وهو ثمانية، فالمجموع أحد وثلاثون، وعند غيره هذه المسألة من اثني عشر^(١) وتعول إلى سبعة عشر.

والدليل على انحصار العو^١ل فيما ذكرناه من الوجوه استيقرار^١ صور اجتماع الفروض كما لا يخفى عليك.

(١) لأن الزوجة تأخذ عند غيره الربع لا الثمن.

تطبيقات على العول

١ - تطبيق

(١) ماتت امرأة وتركت أباً وزوجاً وبنتي ابن

(٢) مات رجل عن أب وزوجة وبنتين وأم .

الجواب

- (١) هذه المسألة من اثني عشر ، لأن فيها ربعاً وثلاثين ، للزوج الربع ثلاثة ، ولبنتي الابن الثلثان ثمانية ، وللأب الباقي وهو واحد ، ولا عول فيها
- (٢) هذه المسألة من أربعة وعشرين ، لأن فيها ثمنا وسدساً ، للزوجة الثمن وهو ثلاثة ، ولبنيتي الثلثان وهما ستة عشر ، وللأم ثلث الباقي ، وللأب ثلثاه ، ولا عول فيها .

٢ - تطبيق

(١) ماتت امرأة وتركت زوجاً وأختاً شقيقة وأختاً لأب وأخوين لأم وأما .

(٢) ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخ لأم وجددة .

الجواب

- (١) هذه المسألة من ستة ، لأن فيها نصفاً وسدساً وثلثاً ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخت للأب السدس واحد ، وللأخوين للأم الثلث اثنان ، وللأم السدس واحد ، فتعول إلى عشرة
- (٢) هذه المسألة من ستة ، لأن فيها نصفاً وسدساً ، للزوج النصف ثلاثة ، وللأخت الشقيقة النصف ثلاثة ، وللأخ للأم السدس واحد ، وللجددة السدس واحد ، فتعول إلى ثمانية .

اختبارات

- ١ ماتت امرأة عن زوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وأم
- ٢ (اشرح الخلاف بين ابن عباس والجمهور في العول ، واذكر دليله على مذهبه ، ودليل الجمهور على مذهبهم ، وافرق بين الإرث في مذهبه ومذهبهم في مسألة فيها عول عندهم .
- ٣ مات رجل عن بنت وبنت ابن وأب وأم وزوجة .
- ٤ مات رجل عن جدة وأب وزوجة وبنتين
- ٥ (ماهي المخارج التي تعول؟ وماهي المخارج التي لا تعول؟ مع ذكر مثالين لكل من المخرجين .
- ٦ ماتت امرأة عن أب وزوج وبنتي ابن وأم .
- ٧ ماتت امرأة عن زوج وأم وبنتين .
- ٨ أذكر مثالا لعول الستة إلى سبعة ، وإلى ثمانية ، وإلى تسعة ، وإلى عشرة .
- ٩ اذكر المسألة المنبرية ، وبين وجه تسميتها منبرية .

فصل

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين
هذه مقدّمة يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على أعداد المستحقين
بلا كسر .

تعريف التماثل :

(تماثل العددين كَوْنُ أَحَدِهِمَا مُساوِيًا لِلاَّخَرِ) كثلاثة وثلاثة مثلاً (١)
ويسميان بالتماثلين ، ولا بدّ ههنا من اعتبارهما في محلين ، وإلا فطلق الثلاثة
مجرداً عن المحل لا تعدّد فيه ، فلا يتصف بالمساواة قطعاً .

تعريف التداخل :

(وَتَدَاخُلُ الْعَدَدَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ أَنْ يَعُدَّ أَقْلُهُمَا الْأَكْثَرَ أَيْ يُفْنِيهِ)
ومعنى عدّه - أي إفناؤه إياه - أنه إذا ألقى الأقلّ من الأكثر مرتين أو
أكثر لم يبق من الأكثر شيء ، كالثلاثة والستة فإنك إذا ألقىت الثلاثة
من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية ، وكذا الحال إذا ألقىتها من التسعة
ثلاث مرات أفنيت التسعة بالمرّة الثالثة ، فهذان يسميان بالمتداخلين اصطلاحاً ،
بخلاف الثمانية فإنك إذا ألقىتها منها الثلاثة مرتين بقي اثنان ، فلا يمكن إفناؤها
بالثلاثة ، لكن إذا ألقى منها اثنان أربع مرات فنيت الثمانية ، فهما أيضاً
متداخلان . واختلاف العددين في أنفسهما بالقلّة والكثرة لا يتصور في
التماثل ، بل في التداخل وما بعده إلا أنه صرّح بذكر الاختلاف في التداخل

(١) أي في مثل ثلث وثلثين ، لأن العروض كلها كسور ، فتكون النسبة بينها بالتماثل
وغيره بالنظر إلى مقامات كسورها .

وحده ، وأشعر به فيما بعده (١) .

ثم انه فسر التداخل بمعنيين آخرين ملازمين له ، فقال : (أو نقول)
تداخل العددين هو (أن يكون أكثر العددين منقسماً على الأقل قسمته
صحيحة) أي قسمة لا كسر فيها كالسته فإنها منقسمة على الثلاثة وعلى الاثنين
أيضاً بلا كسر ، فيصيب من الستة كل واحد من الثلاثة اثنان ، ومن الاثنين
ثلاثة ، وقس على ذلك سائر المتداخلين .

والسبب فيه أنه إذا عدَّ عدد ما هو أكثر منه كان الأ أكثر مثل الأقل
أو أمثاله ، فيصيب بالقسمة كل واحد من آحاد الأقل آحاداً صحيحة بعدد
أمثال الأقل في الأ أكثر ، وهذا هو السبب أيضاً فيما ذكره بقوله (أو نقول)
التداخل هو (أن تزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأ أكثر)
فإذا زيد مثلاً على الثلاثة مثلها مرة صارت ستة ، ومرتين صارت تسعة
وأما قوله (أو نقول) هو (أن يكون الأقل جزء الأ أكثر) فمن قبيل
الاختلاف في العبارة فقط ، فإن العدد الأقل إن كان يعد الأ أكثر يسمى
جزءاً له اصطلاحاً ، وإن لم يعده كان أجزاء له ، فالمراد بالجزء ما كان جزءاً
واحداً لا مكرراً ، فلا ينتقض التعريف حينئذ بالأربعة مقبسة إلى العشرة
فإنها خمسها (٢) ، ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة لأنها ثلاثة أخماسها (مثل
ثلاثة وتسعة) فإن الثلاثة ثلث التسعة ، فهي جزء لها تعدها بثلاث مرات

(١) أي في التوافق والتباين ، لأنه أورد لفظ العددين فيهما معرفة بعد تقيدهما في التداخل
بالمتخلفين ، والمعرفة إذا أعيدت معرفة تكون عين الأولى .

(٢) فهي جزء مكرر لأن الخمسين مكرر خمس .

وتساويها بأن يزداد عليها مثلها مرتين ، والنسعة منقسمة عليها بلا كسر كما مر ،
فهذا مثال للتداخل على جميع التفاسير .
تعريف التوافق :

(وتوافق العددين) في جزء كالنصف ونظائره (ألا يعدُّ أقلهما
الأكثر ولكن يعدُّهما عددًا ثالثًا) هذا التعريف صحيح إذا فسر العدد
بالكمية المتألّفة من الوحدات ، فلا يكون الواحد حينئذ عددا ، وكذا يصح
على هذا التقدير تعريف التداخل بما ذكره ، وأما إذا فسر العدد بما يقع في
مراتب العدد دخل فيه الواحد أيضاً فاحتجج ههنا إلى أن يقال « ولكن يعدُّهما
عدد ثالث غير الواحد ، وانتقض تعريف التداخل المذكور بلا شبهة ، إلا
أن يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين للواحد ، وذلك لأن الواحد
يعدُّ جميع الأعداد ، وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل ، بل
تباين^(١) وليس أيضاً بين العددين اللذين يعدُّهما الواحد فقط توافق ، والظاهر
أن المصنف لم يجعل الواحد عددا ، فلا إشكال على مذهبه قطعاً (كالثمانية
مع العشرين) فإن الثمانية لا تعد العشرين ، لكن (تعدُّهما أربعة) فإنها
تعدُّ الثمانية بمرتين ، والعشرين بخمس مرات (فهما متوافقان بالربيع)
وذلك (لأنَّ العدد العادُّ لهما مخرجُ جزء الوَقْ) بينهما ، فلما عدَّهما الأربعة
- وهي مخرج الربيع - كانا متوافقين به .

فإن قلت : مخرج النصف - أعني الاثنين - يعدُّهما أيضاً فهلا جعلتهما
من المتوافقين بالنصف .

(١) أى بل ليس بينه وبين شيء ، منها تباين أيضاً .

قلت : المعتبر في هذه الصناعة - مع تعدد العاد - هو أكثر عدد يعدّهما ، ليكون جزءه فوق أقل ، فيسهل الحساب ، ألا يرى أن رُبْع الشيء أقلُّ من نصفه وأنَّ حسابَه أسهلُّ ولا منافاة في أن يكون بين عددين توافقٌ من وجوه متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر ، فإنهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس ، إلا أن العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس الذي هو من أحدهما اثنان ومن الآخر ثلاثة .

تعريف التباين

(وتباينُ العددين الأيَّعدَّ العددين) المختلفين (معاً عددٌ ثالثٌ) أصلاً (كالتسعة مع العشرة) فإنه لا يعدّهما معاً شيء سوى الواحد الذي ليس بعدد عنده .

طريق معرفة التوافق والتباين :

ولا خفاء في معرفة التماثل والتداخل بين العددين ، بل في معرفة التوافق والتباين بينهما ، فلذلك قال : (وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان تنقص من الأكثر بمقدار الأقل من الجانبين مراراً حتى يتفقا في درجة واحدة ، فإن اتفقا في واحد فلا وفق بينهما ، وإن اتفقا في عدد فهما متوافقان) بالجزء الذي يخرج منه (في ذلك العدد) مثلاً إذا أفنيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة ، وإذا أفنيت ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد ، وإذا أفنيت واحداً من الثلاثة مرتين بقي أيضاً واحد ، فقد اتفقت العشرة والسبعة بإفناء الأقل من الجانبين مراراً في الواحد ، فإنه الباقي من كل منهما في بعض درجات الإفناء ، فهما متباينان ، وإذا أفنيت

من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منهما اثنان ، وإذا أبقى اثنان من الثمانية ثلاث مرات بقي منها أيضاً اثنان ، فهما عددان متوافقان بالنصف ، والتفصيل أن يقال : إذا نقص أمثال الأقل من الأكثر فإن في الأكثر فهما متداخلان ، وإن بقي منه واحد فهما متباينان ، إذ لا يعدهما سوى الواحد ، وإن بقي منه عدد هو أقل من الأقل فإن عدد هذا الباقي الأقل^(١) فهو — أعني الباقي — أكثر عدد يعدهما ، على معنى أنه ليس هناك عدد يعدهما وهو أكثر منه ، وإن بقي من الأقل واحد^(٢) فبين العددين أيضاً تباين ، وإن بقي من الأقل عدد هو أقل من الباقي الأول فإن عدد الباقي الثاني الباقي الأول فالثاني هو أكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى المذكور^(٣) وليس يمكن أن يبقى دائماً من الجانبين عدد كذلك ، بل لا بد أن ينتهي إما إلى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو أكثر عدد يعد ذينك العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه ، وإما إلى الواحد فيتباينان ، وكل هذه الأحكام مبينة بما ذكر في كتاب أصول الحساب ، وما ذكره المصنف راجع إلى ذلك ؛ فإنه إذا انتهى الإفتاء في جانب إلى الواحد فلا بد أن ينتهي إليه في الجانب الآخر فيتوافقان في الواحد ، وإذا انتهى في أحد الجانبين إلى عدد يعد ما قبله فلا بد أن يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد

(١) أي إن عد الباقي الذي هو أقل من العدد الأقل العدد الأقل كثمانية عشر مع اثني عشر فاذا ألفت الثاني من الأول بقي ستة ، وهي أقل من الأقل الأول وهو اثنا عشر ، لأنها تعده مرتين ، فهي أكثر عدد يعد ثمانية عشر واثني عشر .

(٢) كالسبعة مع العشرة ، فاذا ألفت السبعة من العشرة بقي ثلاثة ، وهي أقل من السبعة الأقل من العشرة ، وإذا ألفتها من السبعة بقي واحد .

(٣) كالثلاثة بالقياس إلى تسعة مع أربعة وعشرين .

فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه (ففي الاثنَين) يتوافقان (بالنِّصْف) كما في الأربعة والعشرة (وفي الثلاثة) يتوافقان (بالثلث) كما في النِّسْعة والاثني عشر (وفي الأربعة) يتوافقان (بالرُّبْع) كالثمانية والاثني عشر (هكذا إلى (١) العشرة) أي يكون التوافق بين الأعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من الكسور النِّسْعة المشهورة، وهي النِّصْف إلى العشر، وتسمى هي مع ما يتركب منها بالإضافة أو التكرير (٢) بالكسور المنطقية (وفي ما وراء العشرة يتوافقان بجزءٍ) من الكسور الأصمُّ التي لا يمكن التعبير عنها إلا بإضافتها إلى مخرجها (أعني في أحد عشر) يتوافقان (بجزءٍ من أحد عشر) كاثني عشرين مع ثلاثة وثلاثين، فإن العدد الذي يعدُّهما أحد عشر فقط، وهو مخرج جزء من أحد عشر، وفي ثلاثة عشر يتوافقان بجزء من ثلاثة عشر، كسبعة وعشرين وتسعة وثلاثين، فإن العدد العادِّ لها ثلاثة عشر (وفي خمسة عشر) يتوافقان (بجزء من خمسة عشر) كثلاثين مع خمسة وأربعين، فإن خمسة عشر يعدُّهما معاً فهما متوافقان بجزء منها، ويمكن أن يعبر عن هذا الأخير بأنهما يتوافقان بثلاث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر، كما يعبر فيما يعدُّهما اثنا عشر كأربعة وعشرين وستة وثلاثين بأنهما متوافقان بنصف السدس، وفيما يعدُّهما أربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين وأربعين بأنهما متوافقان بنصف السبع، وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة بأسرها أن يعبر في التوافق بالأجزاء المضافة إلى المخرج،

(١) كالحس في ١٠ مع ١٥ والسدس في ١٨ مع ٢٤ والسبع في ٢١ مع ١٤ والثن في

١٦ مع ٢٤ والتسع في ١٨ مع ٢٧ والعشر في ٢٠ مع ٣٠.

(٢) مثال الاضافة ثلث الخمس، ومثال التكرير ثلثان، أو يقال في الاضافة ربع الأربعة

وفي التكرير ربع الربع.

كجزء من أحد عشر ، وجزء من اثني عشر ، وجزء من ثلاثة عشر ، ويمكن في بعضها أن يعبر بالكسور المنطقية المركبة ، وللتبني على ذلك خلط الشيخ المنطق بالأصم حيث ذكر أحد عشر وخمسة عشر معاً (فاعتبر هذا) الذي ذكرناه في سائر الأعداد تعرف توافقها بالمنطق والأجزاء المضافة إلى مخارجها .

والوجه في انحصار النسب بين الأعداد في الأقسام الأربعة أنك إذا نسبت عدداً إلى آخر فإن ساواه فهما متماثلان ، وإلا فإن كان الأقل مفنياً للأكثر فتداخلان ، وإن لم يكن مفنياً له فإما أن يعدّهما عدد غير الواحد فهما متوافقان ، أو لا يعدّهما غيره فتباينان^(١) .

(١) هذا الفصل فائدته معرفة أصول المسائل ، لأنه في حال التماثل يكون أصل المسألة أحد العددين ، وفي حال التداخل يكون أصلها أكبرهما ، وفي حال التوافق يكون أصلها حاصل ضرب أحدهما في وفقهما ، وفي حال التباين يكون أصلها حاصل ضربهما .

تطبيقات على التماثل والتداخل والتوافق والتباين

- ١) مات رجل عن زوجة وأخ شقيق وأخوين لأم .
- ٢) مات رجل عن زوجة وشقيقتين وأختين لأم وأم .
- ٣) ماتت امرأة عن زوج وأختين لأم وأم .

الجواب

١) للزوجة الربع، وللأخوين لأم الثلث، ومخرج الربع أربعة، ومخرج الثلث ثلاثة، وبينهما تباين، فيضرب أحدهما في الآخر فيحصل اثنا عشر، وهو أصل المسألة .

٢) للزوجة الربع ومخرجه أربعة، وللشقيقتين الثلثان ومخرجهما ثلاثة، وللأختين لأم الثلث ومخرجه ثلاثة أيضاً فيكتفى بأحدهما، وللأم السدس ومخرجه ستة، وبينها وبين الثلاثة تداخل فيكتفى بها لأنها أكبر، وبين الأربعة توافق بالنصف، فيضرب أحدهما في وفقهما فيحصل اثنا عشر، وهو أصل المسألة .

٣) للزوج النصف ومخرجه اثنان، وللأختين لأم الثلث ومخرجه ثلاثة، وللأم السدس ومخرجه ستة، وكل من الاثنتين والثلاثة يتداخل فيها، فتكون هي أصل المسألة .

اختبارات

- ١) مات رجل عن زوجة وبنيتين وأم .
- ٢) ماتت امرأة عن زوج وبنيتين وأم أب .
- ٣) مات رجل عن زوجة وبنيتين وأخ لأم .

باب التصحيح

تعريف التصحيح :

أى تصحيح مسائل الفرائض ، وهو أن تُؤخذ السَّهَامُ من أقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسرُ على أحدٍ من الورثة .

أصول التصحيح :

(يحتاج في تصحيح المسائل) بالمعنى الذى ذكرناه^(١) (إلى سبعةِ أصولٍ : ثلاثةٍ) منها (بين السَّهَامِ) المأخوذةٍ من مخارجها (و) (بين الرؤوسِ) من الورثة (وأربعةٍ) منها (بين الرؤوس والرَّهْمُوسِ) .

الأصول التى بين السهام والرءوس :

(أما) الأصول (الثلاثة فأحدها) ما ذكره بقوله (إن كان سهام كل فريقٍ) من الورثة (مُنْقَسِمَةً عَلَيْهِمْ بلا كسرٍ فلا حاجة إلى الضَّرْبِ كأبوينِ وبنّتينِ) فإن المسألة حينئذٍ من ستةٍ ؛ فلكلٍّ من الأبوينِ سدسُها وهو واحد ، وللبنتينِ الثلثان - أعنى أربعة - فلكل واحدة منها اثنان ، فاستقام السهام على رؤوس الورثة بلا انكسار .

(والثانى) من الأصول الثلاثة هو (أن يكون الكسرُ على طائفةٍ واحدةٍ) أى ينكسر على طائفةٍ واحدة فقط نصيبهم من التركة (ولكن بين سهامهم ورءوسهم موافقةً) بكسر من الكسور (فيضربُ وفقُ عددِ رءوسهم) أى رءوس من انكسر عليهم السهام ، وهم تلك الطائفة الواحدة

(١) أى لا بمعنى إزالة الكسر الواقع بين الرؤوس وسهامهم من أصل المسألة ، لأنه لا يحتاج إلى الاستقامة على القول الصحيح .

(في أصل المسألة) إن لم تكن عائلة، وفي أصلها (وعوّلها) معا (إن كانت عائلة، كأبوين وعشر بنات، أو زوج وأبوين وست بنات) فالأول مثال ما ليس فيها عوّل، إذ أصل المسألة من ستة. السدسان وهما اثنان للأبوين، وبستقيمان عليهما، والثلاثان وهما أربعة للبنات العشرة ولا يستقيم عليهن، لكن بين الأربعة والعشرة موافقة بالنصف، فإن العدد العادّ لها هو الاثنان، فرددنا عدد الرؤوس - أعنى العشرة - إلى نصفها وهو خمسة، وضر بناها في الستة التي هي أصل المسألة، صار الحاصل ثلاثين، فتصح منه المسألة، إذ قد كان للأبوين من أصل المسألة سهمان، وقد ضر بناهما في المضروب الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة، وكان للبنات العشر منه أربعة وقد ضر بناها أيضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن اثنان. والثاني مثال ما فيها عوّل، فإن أصل المسألة ههنا من اثني عشر، لاجتماع الربع والسدسين والثلاثين على ما سبق تحريره، فلزوج ربعها وهو ثلاثة، وللأبوين سدساها وهما أربعة، وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية، فقد عالت المسألة إلى خمسة عشر، وانكسر سهام البنات - أعنى الثمانية - على رؤوسهن فقط، لكن بين عددي السهام والرؤوس توافق بالنصف، فرددنا عدد رؤوسهن إلى نصفه وهو ثلاثة، فضر بناها في أصل المسألة مع عوّلها - وهو خمسة عشر - فحصل خمسة وأربعون، فاستقامت منها المسألة، إذ قد كان للزوج من أصل المسألة ثلاثة وقد ضر بناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصارت تسعة فهي له، وكان للأبوين أربعة وقد ضر بناها في ثلاثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة، وكان للبنات ثمانية ضر بناها في ثلاثة فحصل أربعة وعشرون فلكل واحدة منهن أربعة.

(والثالث) من الأصول الثلاثة (أن) تنكسر السهام أيضاً على طائفة واحدة فقط ، و (لا يتكونُ يبينَ سهامهمُ ورؤوسهمُ موافقةً) بكسر ، بل معاينة (فيضربُ حيثُذُ كلُّ عندِ رؤوسهمُ) أى رؤوس من انكسر عليهم السهام (فى أصل المسألة) إن لم تكن عائلة ، وفى أصلها مع عولها إن كانت عائلة ، ثم ذكر مثال العائلة بقوله (كزوج وخمس أخوات لأب وأم) فأصل المسألة من ستة : النصف وهو ثلاثة للزوج ، والثلاثان وهو أربعة للأخوات ، فقد عالت المسألة إلى سبعة ، وانكسر سهام الأخوات عليهن فقط ، وبين عددي سهامهن ورؤوسهن — أعنى الأربعة والخمسة — مباينة ، فضر بنا كل عدد رؤوسهن — وهو خمسة — فى أصل المسألة مع عولها — وهو سبعة — فصار الحاصل خمسة وثلاثين فمنها تصح المسألة ، إذ قد كان للزوج ثلاثة وقد ضربناها فى المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر فهى له ، وكان للأخوات الخمس أربعة وقد ضربناها أيضاً فى خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن أربعة ، ومثال غير العائلة زوجٌ وجدةٌ واحدةٌ وثلاث أخوات لأم ، فالمسألة من ستة : للزوج منها نصفها وهو ثلاثة ، وللجدة سدسها وهو واحد ، وللأخوات ثلثها وهو اثنان ، ولا يستقيمان على عدد رؤوسهن ، بل بينهما مباينة ، فضر بنا كل عدد رؤوس الأخوات فى أصل المسألة ، فصار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسألة منها ، إذ قد كان للزوج ثلاثة ضربناها فى المضروب الذى هو ثلاثة صار تسعة ، وضر بنا نصيب الجدة فى المضروب أيضاً فكان ثلاثة ، وضر بنا نصيب الأخوات لأم فى المضروب صار ستة فأعطينا كل واحدة منهن اثنين .

وقد يقال : ذكر المصنف هنا أصل المسألة وحدها ، وأورد المثالين العول وحده ، تنبيهاً على أن المسألة وعولها معاً صاراً بمنزلة أصل المسألة فى

أن عدد الرءوس يضرب فيهما كما يضرب في أصلها .
وحاصل هذه الأصول الثلاثة أنه إن استقام السهام على الورثة فذلك هو الأصل الأول ، وإن لم يستقيم فإما أن ينكسر على طائفة واحدة أو أكثر ، والثاني هو المذكور في الأصول الأربعة ، والأول لا يخلو إما أن يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رءوسهم موافقة ، أو لا ، فالأول هو الأصل الثاني ، والثاني هو الأصل الثالث .

الأصول التي بين الرءوس والرءوس :

(وأما الأصول الأربعة) التي بين الرءوس والرءوس (فأحدها أن يكون الكسر) أي كسر السهام (على طائفتين) من الورثة (أو أكثر ، ولكن بين أعداد رءوسهم) أي رءوس من انكسر عليهم سهامهم (مماثلة) والمراد بأعداد الرءوس ما يتناول عين تلك الأعداد ووقفها أيضاً ، فإنه إن كان بين رءوس طائفة وسهامهم مثلاً موافقة يرد عدد رءوسهم إلى وفقه أو لا ، ثم يعتبر المائلة بينه وبين سائر الأعداد ، كما ستطلع عليه (فالحكم فيها) أي في هذه الصورة (أن يضرب أحد الأعداد) المائلة (في أصل المسألة) فيحصل ما تصح به المسألة على جميع الفرق (مثل ست بنات وثلاث جدات وثلاثة أعمام) المسألة من ستة : للبنات الست الثلثان وهو أربعة ، ولا يستقيم عليهن ، ولكن بين الأربعة وعدد رءوسهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ، فلا يستقيم عليهن ، ولا موافقة بين الواحد وعدد رءوسهن فأخذنا جميع عدد رءوسهن وهو أيضاً ثلاثة ، وللأعمام الثلاثة الباقي وهو واحد أيضاً ، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا

جميع عدد رءوسهم ، ثم نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض فوجدناها متماثلة فضر بنسأ أحدها وهو ثلاثة في أصل المسألة أعنى الستة ، فصار ثمانية عشر ، فنها تستقيم المسألة ، وكان للبنات أربعة ضرب بناها في المضروب الذى هو ثلاثة فصار اثني عشر فللكل واحدة منهن اثنا عشر ، وللجدات واحد ضربناه أيضاً في ثلاثة فكان ثلاثة فللكل واحدة واحد ، وللأعمام واحد أيضاً ضربناه أيضاً في الثلاثة وأعطينا كل واحد منهم واحداً ، ولو فرضنا في الصورة المذكورة عمأ واحداً بدل الأعمام الثلاثة كان الانكسار على طائفتين فقط ، وكان وُفُق عدد رءوس البنات مماثلاً لعدد رءوس الجدات ، إذ كل منهما ثلاثة فيضرب الثلاثة في أصل المسألة فتصير المسألة ثمانية عشر وتصح السهام على الكل كما مر .

(و) الأصل (الثانى) من الأصول الأربعة (أن يكون بعضُ الأعداد) أى بعض أعداد رءوس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (مُتداخلاً فى البعض ، فالحكمُ فيها) أى فى هذه الصورة (أن يضرب) أى ما هو (أكثرُ) تلك (الأعدادِ فى أصل المسألة ، كأربع زوجاتٍ وثلاثِ جداتٍ واثني عشرَ عمأ) أصل المسألة من اثني عشر : للجدات الثلاث السدسُ وهو اثنان فلا يستقيم عليهن ، وبين رءوسهن وسهامهن مباينة ، فأخذنا مجموع عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللزوجات الأربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة ، وبين عددى رءوسهن وسهامهن مباينة فأخذنا عدد الرءوس بتامه ، وللأعمام الاثني عشر الباقى وهو سبعة فلا يستقيم على اثني عشر بل بينهما تباين ، فأخذنا عدد الرءوس بأسرها ، ثم طلبنا النسبة بين أعداد الرءوس المأخوذة فوجدنا الثلاثة والأربعة متداخلين فى الاثني عشر

الذي هو أكثر أعداد الرءوس ، فضر بناه في أصل المسألة وهو أيضاً اثنا عشر ، فصار مائة وأربعة وأربعين فتصح منها المسألة ، إذ كان للجذات من أصل المسألة اثنان وقد ضربناهما في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية ، وللزوجات من أصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور صار ستة وثلاثين فلكل واحدة منهن تسعة ، وللأعمام سبعة ضربناها في اثني عشر أيضاً فحصل أربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ، ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الأربع كان الانكسار على طائفتين فقط ، أعني الجذات الثلاث والأعمام الاثني عشر ، وكان عدد رءوس الجذات متداخلاً في عدد رءوس الأعمام . فيضرب أكثر هذين العددين المتداخلين — أعني اثني عشر — في أصل المسألة فيحصل مائة وأربعة وأربعون فيستقيم على النكل على قياس ما عرفتمه

(و) الأصل (الثالث) من الأربعة (أن يوافق بعض الأعداد) أي بعض أعداد رءوس من انكسرت عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (بعضاً فالحكم فيها) أي في هذه الصورة (أن يضرب وفق أحد الأعداد) أي أحد أعداد رءوسهم (في جميع) العدد (الثاني ، ثم) يضرب جميع (ما بلغ في وفق) العدد (الثالث إن وافق) ذلك (المبلغ) العدد (الثالث ، وإلا فالمبلغ) أي وإن لم يوافق المبلغ الثالث حينئذ يضرب المبلغ (في) جميع العدد (الثالث ، ثم) يضرب المبلغ الثاني (في) العدد (الرابع كذلك) أي في وفقه إن وافقه المبلغ الثاني ، أو في جميعه إن لم يوافقه (ثم) يضرب (المبلغ) الثالث (في أصل المسألة ، كأربع زوجات وثمان عشرة بنتاً وخمس عشرة جدة وستة أعمام) أصل المسألة أربعة وعشرون: للزوجات

الأربع الثمن وهو ثلاثة ، فلا يستقيم عليهم ، وبين عددي سهامين ورءوسهن مباينة ، فحفظنا جميع عدد رءوسهن ، وللبينات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر ، فلا يستقيم عليهم ، وبين عددي رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف ، فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو تسعة وحفظناه ، وللجدات الخمس عشرة السدس وهو أربعة ، فلا يستقيم ، وبين عددي رءوسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رءوسهن ، وللأعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم ، وبينه وبين عدد رءوسهم مباينة فحفظنا عدد رءوسهم ، فحصل لنا من أعداد الرءوس المحفوظة أربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ، ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الأربعة موافقة للستة بالنصف فردنا إحداهما إلى نصفها فضر بناه في الأخرى صار المبلغ اثني عشر ، وهو موافق للتسعة بالثلث فضر بنا ثلث إحداهما في جميع الأخرى صار المبلغ ستة وثلاثين ، وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث أيضاً فضر بنا ثلث خمسة عشر — وهو خمسة — في ستة وثلاثين فحصل مائة وثمانون ، ثم ضر بنا هذا المبلغ الثالث في أصل المسألة — أعني أربعة وعشرين — صار الحاصل أربعة آلاف وثلثمائة وعشرين ، فمنها تصح المسألة ، كان للزوجات من أصل المسألة ثلاثة ضر بناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة وأربعون فلكل من الزوجات الأربع مائة وخمسة وثلاثون ، وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضر بناها في ذلك المضروب فصار ألفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون ، وكان للجدات الخمس عشرة أربعة وقد ضر بناها في المضروب المذكور فصار سبعائة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وأربعون ، وكان للأعمام الستة واحد ضر بناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل

واحد منهم ثلاثون ، وإذا جمعت جميع أنصباء الورثة بلغ أربعة آلاف وثلاثمائة وعشرين .

(و) الأصل (الرَّابِعُ) من الأربعة (أن يكون الأعدادُ) أى أعداد رءوس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين أو أكثر (متباينة لا يُوافق بعضها بعضاً ، فالحكمُ فيها أن يُضرب أحدُ الأعدادِ في جميع الثاني ، ثم يضرب (ما بلغ في جميع الثالث ، ثم) يضرب (ما بلغ في جميع الرابع ، ثم) يضرب (ما اجتمع في أصل المسألة ، كأمرأتين وست جدات وعشر بنات وسبعة أعمام) وأصل المسألة أربعة وعشرون : فللزوجتين الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهما ، وبين رءوسهما وهو اثنان وسهامهما مباينة ، فأخذنا عدد رءوسهما وهو اثنان ، وللجدات الست السدس وهو أربعة ، فلا يستقيم عليهن ، وبين عددي رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو ثلاثة ، وللبنات العشر الثلثان وهو ستة عشر ، فلا يستقيم عليهن ، وبين رءوسهن وسهامهن موافقة بالنصف فأخذنا نصف عدد رءوسهن وهو خمسة ، وللأعمام السبعة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم ، وبين عدد رءوسهم مباينة فأخذنا عدد رءوسهم وهو سبعة ، فصار معنا من الأعداد المأخوذة للرءوس اثنان وثلاثة وخمسة وسبعة ، وهذه كلها أعداد متباينة ، فضربنا الاثنتين في الثلاثة صار ستة ، ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة فصار ثلاثين ، ثم ضربنا الثلاثين في سبعة فحصل مائتان وعشرة ، ثم ضربنا هذا المبلغ في أصل المسألة وهو أربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف وأربعين ، ومنها تستقيم المسألة على جميع الطوائف ، إذ كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة فضربناها في المضروب الذي هو مائتان وعشرة فحصل

ستمائة وثلاثون فلكل واحدة منهما ثلاثمائة وخمسة عشر ، وكان للجندات الست أربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور فصار ثمانمائة وأربعين فلكل واحدة منهن مائة وأربعون ، وكان للبنات العشر ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلاثمائة وستة وثلاثون ، وكان للأعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مائتين وعشرة ، فلكل واحد منهم ثلاثون ، ومجموع هذه الأنصباء خمسة آلاف وأربعون .

وذكر بعضهم أنه قد علم بالاستقراء أن انكسار السهام لا يقع على أكثر من أربع طوائف .

فإن قيل : قد اعتبر في الأصول التي بين الرؤوس والرؤوس التماثل والتداخل والتوافق والتباين ، حتى صارت باعتبارها أربعة ، فلم لم يعتبر في الأصول التي بين الرؤوس والسهام التداخل كما اعتبر أخواته الثلاث حتى تكون أربعة أيضاً ؟

قلنا : لم يعتبر التداخل بينهما ، بل ردت إلى الموافقة إن لم تنقسم السهام على الرؤوس أو إلى المائلة إن انقسمت عليها ، روماً للاختصار .

ومثال الأول^(١) زوج^٢ وابنان وبنتان ، أصل المسألة ههنا من أربعة : للزوج واحد منها ، والثلاثة الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الأثنتين ، والابنان بمنزلة أربع بنات ، والثلاثة لا تنقسم على الستة ، لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخزجه الأقل من هذين العددين المتداخلين ، فيرد عدد رؤوس الستة إلى وفقه وهو اثنان ، ويضرب في أصل المسألة فيصير

(١) وهو ألا تنقسم السهام على الرؤوس .

ثمانية ، وتصح منها المسألة ، فكان للزوج واحد ، وقد ضربناه في المضروب الذى هو اثنان فكان اثنين ، فأعطيناها إياه ، والباقي ستة تستقيم على الورثة الباقية .

ومثال الثانى ^(١) أبوان و بنتان ، أصل المسألة من ستة : السدسان وهما اثنان للأبوين ، والثلاثان وهما أربعة للبنتين ، وهى منقسمة عليهما كما فى صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس مائة فى الحقيقة ، فلذلك صار الأصول المحتاج إليها سبعة لاثمانية .

فإن قلت : إذا كان بين بعض أعداد الرؤوس تماثل وبين بعضها الآخر تداخل أو توافق أو تبيان ، فماذا يعمل هناك ؟

قلت : إن اتفق ذلك يعمل فى كلِّ بعض ما علم فى أصله ، فيكتفى من المتماثلين بواحد منهما ، ويؤخذ وفق أحد المتوافقين ويضرب فى الآخر ، ثم ينسب المبلغ إلى أحد المتماثلين ، ويعمل على ما تقضيه هذه النسبة .

فصل

طريق معرفة نصيب كل فريق من التصحيح .

(وإذا أردت أن تعرف نصيب كلِّ فريقٍ) كالبنات ، والجدات والزوجات ، والأعمام ، وغيرهم (من التصحيح) الذى استقام على الكل (فاضرب ما كان لكلِّ فريقٍ من أصل المسألة فيما ضرب بتمته فى أصل المسألة) أى فى المضروب الذى ضربته فى أصلها ، فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك الفريق ، وقد تكرر عليك هذا العمل فى الأمثلة السابقة فى الأصول الستة التى فيها ضرب ، فلا حاجة إلى إيراد مثال ههنا .

(١) وهى أن تنقسم السهام على الرؤوس .

طرق معرفة نصيب آحاد كل فريق :

(وإِذَا أُرِدَتْ أَنْ تُعْرَفَ نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادٍ ذَلِكَ (الفريق) من التصحيح (فَأَقْسَمُ مَا كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى عَدَدِ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ اضْرَبَ الْخَارِجَ) من هذه القسمة (في المضروب) الذي ضربته في أصل المسألة لأجل التصحيح (فالحاصل) من ضرب الخارج في المضروب (نصيب كُـلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ) مثلاً في المسألة المذكورة لتباین أعداد رؤوس الورثة كان للزوجتين من أصل المسألة ثلاثة ، فإذا قسمتها عليهما كان الخارج واحداً ونصفاً ، وإذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشيرة يحصل ثلاثمائة وخمسة عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين ، وكان للبنات من أصلها ستة عشر ، فإذا قسمتها على العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلاثة أخماس واحد ، فإذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلاثمائة وستة وثلاثون فهي نصيب كل بنت ، وكان للجدات من أصلها أربعة ، فإذا قسمتها على الستة التي هي عددهن كان الخارج ثلثي واحد ، فإذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة وأربعون ، فهي نصيب كل جدة ، وكان للأعمام من أصلها واحد ، فإذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد ، فإذا ضربته في المضروب الذي هو مائتان وعشيرة حصل ثلاثون ، فهي نصيب كل عم .

(وَلَمَعْرِفَةِ نَصِيبِ كُلِّ وَاحِدٍ) مِنْ أَحَادِ ذَلِكَ الْفَرِيقِ مِنَ التَّصْحِيحِ هُنَاكَ (وَجِبَةَ آخَرُ ، وَهُوَ أَنْ يُقَسَّمَ الْمَضْرُوبُ) أَي الْعَدَدُ الَّذِي ضَرَبْتَهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ لِلتَّصْحِيحِ (عَلَى أَيِّ فَرِيقٍ شِئْتَ) مِنْ فِرْقِ الْوَرِثَةِ (ثُمَّ اضْرَبَ الْخَارِجَ مِنْ هَذِهِ الْقِسْمَةِ فِي نَصِيبِ الْفَرِيقِ الَّذِي قَسَمْتَ عَلَيْهِمُ الْمَضْرُوبَ فَالْحَاصِلُ) مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الْمَذْكُورِ (نَصِيبُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَحَادِ ذَلِكَ

الفريق) ففي المسألة المذكورة للتباین إذا قسمت المضروب — وهو مائتان وعشرة — على المرأتین خرج مائة وخمسة ، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من أصل المسألة — وهو ثلاثة — حصل ثلثمائة وخمسة عشر ، فهی لكل واحدة منهما ، وإذا قسمته أيضاً على البنات العشر خرج أحد وعشرون ، وإذا ضربت ما خرج في نصيبهن من أصل المسألة — وهو ستة عشر — حصل ثلثمائة وستة وثلاثون ، فهی لكل بنت ، وإذا قسمته أيضاً على الجدات الست خرج خمسة وثلاثون ، فإذا ضربتها في نصيبهن من أصلها — وهو أربعة — حصل مائة وأربعون ، فهی نصيب كل جدة ، وإن قسمت المضروب أيضاً على الأعمام السبعة خرج ثلاثون ، فإذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من أصلها — وهو واحد — كان الحاصل ثلاثين ، فهی لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريقاً في القسمة ، إلا أن الأول قسمة النصيب من أصل المسألة على الفريق ، والثاني قسمة المضروب في أصلها عليهم .

(و) هناك (وجه آخر) ، وهو طريق النسبة ، وهو الأوضح (إذ لا يحتاج فيه إلى قسمة وضرب كما في الأولين) وهو أن تنسب سهام كل فريق من أصل المسألة إلى عدد رؤوسهم مفرداً) عن أعداد رؤوس غيرهم (ثم تعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد ذلك الفريق) ففي مسألة التباین إذا نسبت سهام المرأتین — وهی ثلاثة — إليهما كانت النسبة مثلاً ونصفاً ، وإذا أعطيت كل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة — أعنى مثله ونصفه — كان ثلثمائة وخمسة عشر ، وإذا نسبت سهام البنات — وهی ستة عشر — إلى عدد رؤوسهن — وهو عشرة — كانت النسبة مثلاً وثلاثة أخماس مثل ، فإذا أعطيت كل بنت مثل المضروب ومثل ثلاثة أخماسه كان لها ثلثمائة وستة وثلاثون ، وإذا نسبت سهام الجدات

- وهي أربعة - إلى عدد رموسهن - وهو ستة - كانت النسبة ثلثي^١
واحد ، وإذا أعطيت كل جدة ثلثي المضراب كان لها مائة وأربعون ، وإذا
نسبت سهام الأعمام - وهو واحد - إلى عدد رموسهم - وهو سبعة -
كانت النسبة سبعة واحد ، وإذا أعطيت كل واحد منهم سبعة المضراب
حصل له ثلاثون .

فصل

في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

تعريف التركة :

التركة قسمة من التركة ، بمعنى المتروك ، كالطالبة بمعنى المطلوب .
ثم إنه لما فرغ من تصحيح المسائل ، وتعيين النصيب منه لكل فريق من
الورثة ، ولكل واحد من آحاد الفريق - شرع في تبيين قسمة التركات بين
الورثة والغرماء ، وتعيين الأنصباء من التركة .

تقسيم التركة بين الورثة :

وتقريره أنه إن كان بين التركة والتصحيح ماثلة فالأمر ظاهر^(١) وإذا لم
يكن بينهما ماثلة (فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة)
إن كان بين التركة والتصحيح مباينة (ثم اقسّم المبلغ على التصحيح)
فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث ، كما سنذكره ، مثلاً إذا خلّفت

(١) كما في زوج وبنت وأخ لأم وعم لأب ، فالمسألة اثنا عشر سهماً ، والتركة اثنا عشر
ديناراً ، لبنت ستة ، وللزوج ثلاثة ، وللأخ اثنان ، ولعم واحد .

زوجاً وأماً وأختين لأب وأمّ كانت المسألة من ستة ، وتعود إلى ثمانية ، فلزوج منها ثلاثة ، وللأم واحد ، ولكل واحدة من الأختين سهمان ، فإن فرضنا أن جميع التركة خمسة وعشرون ديناراً كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مائة ، وإذا أردت أن تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح - وهو ثلاثة - في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ، ثم اقسّم هذا المبلغ على التصحيح - أعني ثمانية - يخرج تسعة دنانير وثلاثة أثمان دينار ، فهذه نصيب الزوج من تلك التركة ، واضرب أيضاً نصيب الأم من التصحيح - وهو واحد - في جميع التركة ، فيكون الحاصل خمسة وعشرين ، فإذا قسمتها على الثمانية خرج ثلاثة دنانير وثمان دینار ، فهي نصيب الأم من التركة ، واضرب نصيب كل أخت من التصحيح وهو اثنان - في كل التركة يحصل خمسون ، فإذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية خرج ستة دنانير وربع دينار ، فهي نصيب كل أخت من التركة .

(وإذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسّم المبلغ الحاصل من هذا الضرب (على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين) أي في الوجه الأول كما أشرنا إليه والوجه الثاني .

فإن قلت : لماذا أطلق الوجه الأول ولم يقيد بشيء وقيد الثاني بالموافقة ؟ قلت : أما إطلاق الأول فلكونه شاملاً لما عدا صورة المماثلة ، سواء كان بين التصحيح وكل التركة مائة كما مر من المثال في المسألة المذكورة ، أو موافقة كما إذا كانت التركة في تلك المسألة خمسين ديناراً ، أو كان بينهما مداخلة كما إذا كانت التركة في تلك المسألة أيضاً أربعة وعشرين ديناراً ، فإنه إذا ضرب في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة

وقسم المبلغ على التصحيح — كما عمل في صورة المبينة — خرج منها أيضاً نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة ، وأما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقديساً إلى التباين^(١) لكن يشاركه فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كسر مخرجه أقل المتداخلين ، فهما في حكم المتوافقين^(٢) كما أشير إليه فيما سلف ، فيجری في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق^(٣) واعلم أنه إذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ماقررناها ، وأما إذا كان فيها كسر فاحتيج إلى بسط التركة ليصير من جنس واحد ، فطريق البسط أن تضرب الصحيح من التركة في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل ذلك الكسر ، ثم تضرب العدد الذي صحّت منه المسألة في مخرج كسر التركة أيضاً ، ثم يعمل بالحاصلين ما أمر من الضرب والقسمة ، فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد ، فإن فرضنا في المسألة المذكورة أن التركة خمسة^٥ وعشرون ديناراً أو ثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث أعني ثلاثة فيحصل خمسة وسبعون وتزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ، ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلاثة أيضاً فيحصل أربعة وعشرون ، فإذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في الستة والسبعين وقسمنا المبلغ على أربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث^(٤) كأن التركة كانت ستة وسبعين عدداً صحيحاً ، وكان أصل المسألة من أربعة وعشرين .

(١) أي لا إلى التداخل ، فالقصر فيه إضافي لا حقيقي .

(٢) كما في ثمانية وستة عشر ، فهما متوافقان في كسر وهو الثمن ومخرجه أقلهما وهو الثمانية

(٣) وهما ضرب السهام في جميع التركة ثم التقسيم على التصحيح ، وضرب السهام في وفقها ثم التقسيم على وفق التصحيح .

(٤) فالزوج تسعة دانير ونصف ، والأم ثلاثة دانير وسدس دينار ، والسك من الأختين

بينة دانير وثلث دينار .

(هذا) الذى ذكرناه من الوجهين إنما هو (لمعرفة نصيب كل فرد) من الورثة (وأما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من أصل المسألة فى وفق التركة ثم اقسم المبلغ) الحاصل من هذا الضرب (على وفق تصحيح المسألة إن كانت بين التركة وتصحيح المسألة موافقة ، وإن كان بينهما مباينة فاضرب) كل ما كان لكل فريق (فى كل التركة ثم اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسألة ، فالخارج نصيب ذلك الفريق فى الوجهين) أى الموافقة والمباينة .

مثال الموافقة زوج وأربع أخوات لأب وأم وأختان لأم ، فأصل المسألة من ستة ، وتعول إلى تسعة ، فإذا فرضنا التركة ثلاثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث ، وإذا ضربنا نصيب الزوج من أصل المسألة — وهو ثلاثة — فى وفق التركة — وهو عشرة — حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسألة وهو ثلاثة أيضاً خرج عشرة فهى نصيب الزوج ، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم من أصل المسألة — وهو أربعة — فى ثلث التركة صار أربعين ، فإذا قسمناها على ثلث المسألة كان الخارج — وهو ثلاثة عشر وثلث — نصيب هؤلاء الأخوات ، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم — وهو اثنان — فى ثلث التركة حصل عشرون ، فإذا قسمناه على ثلث المسألة كان الخارج — وهو ستة وثلثان — نصيب هاتين الأختين ، وأنت خير بما فصلناه سابقاً بأن لك فى صورة الموافقة أن تضرب فيها نصيب كل فريق فى كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم أيضاً ، وبأن المداخلة فى حكم الموافقة .

مثال المباينة أن تفرض التركة في المسألة المذكورة اثنتين وثلاثين ، فيكون بينها وبين التصحيح — وهو تسعة — مباينة ، فإذا ضربنا نصيب الزوج — وهو ثلاثة — في كل التركة حصل ستة وتسعون ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسألة — وهي تسعة — كان الخارج — وهو عشرة وثلثان — نصيب الزوج من تلك التركة ، وإذا ضربنا نصيب الأخوات لأب وأم — وهو أربعة — في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان الخارج — وهو أربعة عشر وتسعون — نصيب الأخوات من الأبوين من التركة المذكورة ، وإذا ضربنا نصيب الأختين لأم في جميع التركة بلغ أربعة وستين ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج — وهو سبعة وتسع — نصيبهما من التركة المفروضة .
ومن البين أن الوضع الطبيعي يقتضى تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم ، كما روعى ذلك بينهما في الفصل السابق .

تقسيم التركة على الغرماء :

(وأما قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح) .
اعلم أن الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين إن وفي بالديون فلا إشكال ، لأن كل غريم يأخذ دينه كاملاً ، وإن لم يف بها — مع تعدد الغرماء — فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة أن يجعل دين كل غريم منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسألة ، ويجعل مجموع الدين بمنزلة مجموع التصحيح ، ويعمل ههنا ما مر في تعيين نصيب كل وارث ، فإن مات شخص وترك تسعة دنانير ، وكان عليه لوحد عشرة دنانير ،

ولآخر خمسة دنانير ، وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر ، وهي بمنزلة التصحيح ، وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث ، فإذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون ، فإذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح — وهو خمسة — كان الخارج — وهو ستة — نصيب من كان له عشرة ، وإذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة — أعنى ثلاثة — حصل خمسة عشر ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج — وهو ثلاثة — نصيب من كان له خمسة .

ولو فرضنا أن التركة في الصورة المذكورة ثلاثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة ، فيئذ يضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل مائة وثلاثون ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح — وهو خمسة عشر — كان الخارج — وهو ثمانية وثلثان — نصيب من كان له عشرة ، ويضرب أيضاً دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين ، فإذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج أربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة .

ولو فرضنا في تلك الصورة أن التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نهت عليه ، فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد ، واقسم الحاصل — وهو عشرة — على خمس التصحيح وهو ثلاثة ، فيكون الخارج — وهو ثلاثة وثلث — نصيب من كان له عشرة ، واضرب أيضاً دين صاحب الخمسة في وفق التركة ، واقسم الحاصل على وفق التصحيح — وهو ثلاثة — فيكون الخارج — وهو واحد وثلثان — نصيب من كان له خمسة .

وقد أحاط علمك بأن الطريق الجارى في المباينة يتناول الموافقة والمداخلة أيضاً .

فصل

في التخرج

تعريف التخرج :

وهو تفاعل من الخروج ، والمراد منه ههنا أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة (١)

حكم التخرج :

وهو جائز عند التراضي ، نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وذكر عن عمرو بن دينار أن عبد الرحمان بن عوف طلق امرأته بذت الأصبع الكلبية في مرض موته ، ثم مات وهي في العدة ، فورثها عثمان رضي الله تعالى عنه (٢) مع ثلاث نسوة آخر ، فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً ، فقيل : هي دنانير ، وقيل : هي دراهم .

تصحيح المسألة مع التخرج :

(ومن صالح) من الورثة (على شيء) معلوم (من التركة فاطرح سهامه من التصحيح) أي صحح المسألة مع وجود المصالح بين الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح (ثم أقسم باقي التركة) أي ما بقي منها بعد ما أخذه المصالح (على سهام الباقي) أي على سهام باقي الورثة من التصحيح (كزوج) وأم وعم) فالمسألة مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة على الورثة : للزوج منها سهام ثلاثة ، وللأم سهامان ، وللعم الباقي وهو سهم واحد

(١) هذا بناء على الغالب ، ولهذا قال بعضهم : بشيء معلوم مطلقاً .

(٢) لكونه طلاق فار من الإرث .

(فصالح الزوج عن نصيبه) الذي هو النصف (على ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة) وهو ما عدا المهر (بين الأم والعم أثلاثاً بقدر سهامهما) من التصحيح، وحينئذ يكون (سهمان من الباقي للأم وسهم واحد للعم) كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فإن قلت: هلا جعلت الزوج بعد المصالحة وأخذه المهر وخروجه من البين بمنزلة المعدم؟ وأي فائدة في جعله داخلاً في تصحيح المسألة، مع أنه لا يأخذ شيئاً وراء ما أخذه؟ .

قلت: فائدته أننا لو جعلناه كأن لم يكن، وجعلنا التركة ما وراء المهر — لا نقبل فرض الأم من ثلث أصل المال إلى ثلث ما بقي، إذ حينئذ يقسم الباقي بينهما أثلاثاً، فيكون للأم سهم وللعم سهمان، وهو خلاف الإجماع، إذ حقها ثلث الأصل، وإذا أدخلنا الزوج في المسألة كان للأم سهمان من الستة، وللعم سهم واحد، فيقسم الباقي بينهما على هذه الطريقة، فتكون مستوفية حقها من الميراث .

ولو فرضنا أنه صالح العم على شيء من التركة وخرج من البين فالمسألة أيضاً من الستة، فإذا طرح نصيب العم منها بقي منها ثلاثة للزوج، واثنان للأم، فيجعل الباقي أخماساً بين الزوج والأم: فللزوج ثلاثة أخماس، وللأم خمسان .

وإن صالحت الأم على شيء وخرجت من البين كانت المسألة أيضاً من الستة، فإذا طرح منها سهمان للأم بقي أربعة، فيجعل الباقي من التركة أرباعاً: ثلاثة منها للزوج، وواحد للعم .

تطبيقات على التصحيح وما يتصل به

- (١) مات رجل عن جدة وأخ لأم وخمسة أعمام فما نصيب كل واحد منهم؟
(٢) مات رجل عن ست أخوات شقيقات وثلاث جدات وثلاثة أبناء عم ، فما نصيب كل واحد منهم؟
(٣) مات شخص عن ثلاثين ديناراً ، وكان عليه لو احد عشرون ديناراً ، ولاحر أربعون ديناراً ، فما نصيب كل منهما مما تركه إذا كان يلزم لتكفيته خمسة دنانير؟

الجواب

(١) هذه المسألة من ستة لأن فيها سدساً : للجدة منها سدس بواحد ، وللأخ للأم سدس بواحد ، وللأعمام الباقي وهو أربعة ، وبينه وبين عدد رؤوسهم مباينة ، فيضرب عدد رؤوسهم في أصل المسألة يحصل ثلاثون ، للجدة منها واحد في خمسة بخمسة ، وللأخ للأم واحد في خمسة بخمسة ، وللأعمام أربعة في خمسة بعشرين ، فإذا قسمت على عدد رؤوسهم كان نصيب كل عم أربعة من ثلاثين .

(٢) هذه المسألة من ستة لأن فيها ثلثين وسدساً : للأخوات الست الثلثان وهو أربعة ، ولا يستقيم على عدد رؤوسهن ، وبينهما موافقة بالنصف ، فنأخذ نصف عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، وللجدات الثلاث السدس وهو واحد ، ولا يستقيم على عدد رؤوسهن ، وبينهما مباينة فنأخذ عدد رؤوسهم وهو ثلاثة ، ولأبناء العم الثلاثة الباقي وهو واحد ، ولا يستقيم على عدد

رؤوسهم ، وبينهما مباينة ، فنأخذ عدد رؤوسهن وهو ثلاثة ، فإذا نسبنا هذه الأعداد المأخوذة بعضها إلى بعض وجدناها متباعدة ، فنضرب أحدها في أصل المسألة يحصل ثمانية عشر ، للبنات منها أربعة في ثلاثة باثني عشر ، ويقسمتها على عدد رؤوسهن يكون لكل واحدة اثنان من ثمانية عشر ، وللجدات واحد في ثلاثة بثلاثة ، ويقسمتها على عدد رؤوسهن يكون لكل واحدة واحد من ثمانية عشر ، وللأعمام واحد في ثلاثة بثلاثة ، ويقسمتها على عدد رؤوسهم يكون لكل واحد واحد من ثمانية عشر .

٣) مجموع الدينين يساوي ستين دينار ، وبينها وبين عدد ما تركه تداخل ، فيضرب عدد دين الأول في عدد ما تركه الوارث يحصل ستائة ، ثم يقسم هذا الحاصل على مجموع الدينين فيكون الخارج عشرة ، وهو نصيب من كان له عشرون ، ثم يضرب عدد دين الثاني في عدد ما تركه الوارث يحصل ألف ومائتان ، ثم يقسم هذا الحاصل على مجموع الدينين ، فيكون الخارج عشرين ، وهو نصيب من كان له أربعون .

اختبارات

١) مات رجل عن ثلاث أخوات لأب وثلاث زوجات وثلاثة أعمام ،
أنا نصيب كل واحد منهم ؟

٢) مات رجل عن خمسين ديناراً ، وترك زوجتين وابناً وبنتين وأباً ،
أنا نصيب كل واحد منهم ؟

٣) مات رجل عن سبعة دنانير وله زوجة وابن وبنت وأب ، وقد
صولت الزوجة منها على أربعين ديناراً ، فما نصيب الباقي من الورثة من

الباقي بعد المصالحة ؟

باب الرد

تعريف الرد :

الرَّدُّ ضدُّ العوَلِ ، إذ بالعوَلُ يُنتقص سهام ذوى الفروض ويزداد أصل المسألة ، وبالرد يزداد السهامُ وينتقص أصل المسألة ، وبعبارة أخرى فى العوَلِ يفضل السهام على المخرج ، وفى الردِّ يفضل المخرج على السهام .

من يرد عليه من الورثة ومن لا يرد :

فتقول : (ما فضل) من المخرج (عن فرض ذوى الفروض ولا مستحق) من (١) العصبية (يردُّ) ذلك الفاضل (على ذوى الفروض بقدر حقوقهم) أى على حسب الذَّبِّ بين سهامهم (إلاَّ على الزَّوجينِ) فإنه لا يردُّ عليهما أصلاً ، كما مر فى أول الكتاب (وهُو) أى الرد على الوجه المذكور (قولُ حمامة الصحابةِ) أى جمهورهم كعليٍّ ومن تابعه (وبه أخذ أصحابنا رحمهم الله تعالى ، وقال زيد بن ثابت : لا يردُّ) الفاضل (على ذوى الفروض ، بل هو لبيت المال ، وبه أخذ عروة والزُّهرى ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى) لكنَّ المحققين من أصحاب الشافعى رحمهم الله تعالى قالوا : لو اندرس بيت المال يردُّ الفاضل على ذوى الفروض بنسبة فرائضهم ، وإلا كان لبيت المال . ويروى عن ابن عباس أنه لا يردُّ على ثلاثة : الزوجين ، والجدة . وقال عثمان رض الله تعالى عنه : يرد على الزوجين أيضاً (٢) .

(١) لا مطلقاً ، لأن ذوى الأرحام من المستحقين أيضاً .

(٢) جرى القانون الجديد للميراث على الرد عليهما إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض والعصبات وذوى الأرحام ، وهو مذهب بعض متأخري الحنفية .

احتج من أبي الرد بأن الله تعالى قدر نصيب أصحاب الفرائض بالنص الظاهر ، فلا يجوز أن يزداد عليه ، لأنه تعدد عن الحد الشرعي ، وقد قال الله تعالى « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين » وبأن الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له ، فيكون لبيت المال ، كما إذا لم يترك وارثاً أصلاً ، اعتباراً للبعض بالكل ولنا قوله تعالى « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » . أي بعضهم أولى بمراث بعض بسبب الرحم ، فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم ، وآية المواريث أوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم ، فوجب العمل بالآيتين ، بأن يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ، ثم يجعل ما بقى مستحقاً لهم للرحم بهذه الآية ، ولهذا لا يُردّ على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما .

وأيضاً لما دخل صلى الله تعالى عليه وسلم على سعد بن أبي وقاص يعوده ، وقال سعد : أما إنه لا يرثني إلا ابنة^١ لي ، أفأوصي بجميع مالي ؟ الحديث . إلى أن قال عليه الصلاة والسلام « الثلث خيرٌ والثلث كثيرٌ » فقد ظهر أن سعداً اعتقد أن البنت ترث جميع المال ، ولم ينكره النبي عليه الصلاة والسلام ، ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة ، فدل ذلك على صحة القول بالرد ، إذ لو لم تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف ، وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه عليه الصلاة والسلام « ورث المملأعنة إلى جميع المال من ولدها » ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد ، وفي حديث واثلة بن الأسقع أنه عليه الصلاة والسلام قال « تحرز المرأة ميراث لقيطها^(١) وعتيقها والابن

(١) هذا محمول على دعوى البتة في مجهول النسب أو على الإتيان ثم الرجوع عليه بدين النفقة ، لأن ميراث القيط لبيت المال في غير ذلك .

الذى لُوعنتُ به ، وأيضاً أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام ويرجّحون بالقرابة ، ومجرّد القرابة في أصحاب الفروض وإن لم تكن علةً للعصوبة لكن يثبت بها الترجيح ، بمنزلة قرابة الأم في حق الأخ لأب وأم ، فإن قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلا أنه يحصل بها الترجيح ، وبهذا خرج الجواب عن قوله : « ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة »

ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنياً على الفريضة ، فيرد عليهم على قدر أنصابتهم ، وكاسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضاً في استحقاق الرد :

أقسام مسائل الرد :

(ثمّ مسائلُ الباب) أي باب الرد عند القائلين به (أقسامٌ أربعةٌ) وذلك لأن الموجود في المسألة إما صنف واحد من يرد عليه ما فضل ، وإما أكثر من صنف واحد ، وعلى التقدير إما أن يكون في المسألة من لا يرد عليه أو لا يكون ، فأنحصرت الأقسام في الأربعة :

١ - (أحدها أن يكون في المسألة جنس واحد من يرد عليه) ما فضل عن الفروض (عند عدم من لا يرد عليه) وعلى هذا التقدير (فاجعل المسألة من رءوسهم) أي رءوس ذلك الجنس الواحد ، لأن جميع المال لهم بالفرض والرد معاً ، ورءوسهم متماثلة ، فلا مزية لرأس على آخر ، وذلك (كما إذا ترك الميت بنتين أو أختين أو جدتين ، فاجعل المسألة من اثنتين) وأعط كل واحدة منهما نصف التركة ، لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال إليهما على السوية ، فتكون القسمة على

عدد الرموس كما في العصابات - أعني إذا ترك ابنين أو أخوين مثلاً - وأيضاً فرضهم يقسم على عدد رموسهم ، فيقسم الكل كذلك ابتداءً ، قطعاً لتطويل المسافة في القسمة .

٢ - (و) القسم (الثاني إذا اجتمع في المسألة جنسان أو ثلاثة أجناس بمن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه) دل الاستقراء على أن الاجتماع الواقع بين من لا يرد عليه إنما يكون بين جنسين أو ثلاثة أجناس لا أزيد ، فلذلك لم يقل جنسان أو أكثر ، وعلى تقدير الاجتماع (فاجعل المسألة من سهامهم) أي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسألة (أعني) اجعل المسألة (من اثنين إذا كان في المسألة سدسان) كجدة واحدة وأخت لأم ، لأن المسألة حينئذ من ستة ، ولهما منها اثنان بالفریضة ، فاجعل الاثنين أصل المسألة واقسم التركة عليهما نصفين ، فلكل واحدة منهما نصف المال (أو من ثلاثة) أي اجعل المسألة من ثلاث (إذا كان فيها ثلث وسدس) كولدَي الأم مع الأم ، إذ المسألة على هذا التقدير أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة للورثة المذكورة ثلاثة ، فاجعلها أصل المسألة واقسم التركة أثلاثاً بقدر تلك السهام ، فولدَي الأم ثلثان من المال ، وللأم ثلثه (أو من أربعة) أي اجعل المسألة من أربعة (إذا كان فيها نصف وسدس) كبنت وبنت ابن ، أو بنت وأم ، لأن المسألة أيضاً من ستة ، ومجموع السهام المأخوذة منها أربعة : ثلاثة للبنت ، وواحد لبنت الابن أو الأم ، فاجعل المسألة من أربعة ، واقسم التركة أرباعاً : ثلاثة أرباعها للبنت ، وربع منها للأم أو بنت الابن (أو من خمسة) أي اجعلها من خمسة (إذا كان فيها ثلثان وسدس) كبنتين وأم

(أو كان فيها نصف وسدسان) كبت وبنت ابن وأم (أو كان فيها نصف وثلاث) كأخت لآب وأم وأختين لأم ، وكأخت لآب وأم وأم ، فالمسألة في هذه الصور الثلاث أيضاً من ستة ، والسهام التي أخذت منها خمسة : ففي الصورة الأولى للبنتين سهام أربعة وللأم سهم واحد ، فتجعل التركة أخماساً : أربعة منها للبنتين ، وواحد للأم ، وفي الصورة الثانية قد اجتمع أجناس ثلاثة ، وسهامهم المأخوذة من ستة خمسة أيضاً : ثلاثة منها للبنت ، وواحد منها لبنت الابن ، وواحد للأم ، فتقسم التركة عليهن أخماساً بقدر سهامهن : فلبنت ثلاثة أخماسها ، ولبنت الابن خمس ، وللأم خمس آخر ، وفي الصورة الثالثة تكون السهام المأخوذة من ستة خمسة أيضاً : فلأخت من الأبوين ثلاثة أسهم ، وللأختين لأم سهمان ، وكذا للأم مع الأخت من الأبوين سهمان ، فتجعل الخمسة أصل المسألة ، وتقسم التركة أخماساً . كل ذلك لقصر المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة ، ألا ترى أنك إذا أعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين .

ثم إن القسمة على الوجوه المذكورة إن استقامت على الورثة فذاك ، وإن لم تستقم كما إذا خلف بنتاً وثلاث بنات ابن : فلبنت ثلاثة أسهم تستقيم عليها ، ولبنات الابن سهم واحد ، فلا يستقيم عليهن ، كان تصحيح المسألة على قياس ما عرفته ، فاضرب الثلاثة — أعني عدد رؤوس من انكسر عليه — في أصل المسألة — وهي أربعة — فيصير اثني عشر : للبنت منها تسعة ، ولبنات الابن ثلاثة منقسمة عليهن .

٣ — (و) القسم (الثالث) من الأقسام الأربعة (أن يكون مع

الأوّل) أى مع الجنس الواحد من يرد عليه (من لا يردُّ عليه) يعنى أن يكون فى المسألة جنس واحد من يرد عليه، ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج أو الزوجة (أعطى فرض من لا يردُّ عليه من أقلِّ مخرجِه، وأقسم الباقي) من ذلك المخرج (على عددِ رءوس من يردُّ عليه) أعنى ذلك الجنس الواحد، كما كنت تقسم جميع المال على عدد رءوسهم إذا انفردوا عن لا يرد عليه (فإن استقام الباقي على عددِ رءوس من يردُّ عليه فبها) أى مزجاً بهذه الاستقامة ونعمتْ هى، إذ لا حاجة حينئذ إلى الضرب (كزوجٍ وثلاث بناتٍ) أقلِّ مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقى ثلاثة وهى مستقيمة على عدد رءوس البنات، وهو نظير ما مر فى باب التصحيح، من أنه إن كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب (وإن لم يستقم) ذلك الباقي على عدد رءوس من يرد عليه (فاضرب) على قياس ما مر فى باب التصحيح (وفوق رءوسهم) أى رءوس من يرد عليه (فى مخرج فرض من لا يردُّ عليه إن وافق رءوسهم ذلك الباقي) فإِذا حصل تصح منه المسألة (كزوجٍ وست بناتٍ) فإن أقلِّ مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أعطيت الزوج واحداً منها بقى ثلاثة، فلا يستقيم على عدد رءوس البنات الست، لكن بينهما موافقة بالثلث، إذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت، فاضرب وفق عدد رءوسهن وهو اثنان فى الأربعة يبلغ ثمانية، فلزوج منها اثنان، وللبنات الست ستة (وإلا) أى وإن لم يوافق عدد رءوسهم الباقي (فاضرب كل عدد رءوسهم فى مخرج فرض من لا يردُّ عليه) فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق عدد الرءوس فى ذلك المخرج على تقدير التوافق أو من ضرب كل عدد الرءوس فيه على تقدير التباين تصحيح المسألة، وقد سبق مثال الموافقة،

وأما مثال المباينة فقوله : (كزوج وخمس بنات) هذه الصورة كالصورتين السابقتين ، أصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلاثين ، لكنها يرد مثلها إلى الأربعة التي هي أقل مخرج فرض من لا يرد عليه ، فإذا أعطينا الزوج منها واحداً بقي ثلاثة ، فلا يستقيم على البنات الخمس ، بل بينها وبين عدد الرءوس مباينة ، فضر بنا كل عدد رءوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه - أي الأربعة - فحصل عشرون ، ومنها تصح المسألة ، إذ كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة ، فأعطيناها إياها ، وكان للبنات ثلاثة ضربناها في الخمسة حصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة .

٤ - (و) القسم (الرابع) من تلك الأقسام الأربعة (أن يكون مع الثاني) أي مع اجتماع جنسين من يرد عليه (من لا يرد عليه) وإنما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على أن الاستقراء دل على أنه لا توجد مسألة فيها أربع طوائف وهي رديئة (فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على من يرد عليه ، فإن استقام الباقي) من ذلك المخرج على هذه المسألة (فيها) ولا حاجة إلى الضرب ، لأن الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم ، فيقسم على مسألتهم فما أصاب سهماً واحداً فهو لصاحب ذلك السهم ، وما أصاب سهمين فهو لصاحبهما ، فإذا استقام الباقي على مسألتهم لم يحتج ههنا إلى عمل في ذلك ، نعم يمكن أن يستقيم على مسألتهم ولا يستقيم ما أصاب كل جنس على عدد رءوسهم ؛ فيحتاج هناك إلى الضرب ، كما ستعرفه ، وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيماً على مسألة من يرد عليه إنما هو في صورة واحدة ، وذلك لأن الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد ، بأن يكون مخرج فرضه اثنين ، كما إذا أعطى الزوج النصف مع عدم الولد ، ولا شبهة في أن الواحد إنما يستقيم على من يرد

عليه إذا كان مستحقُّ الرديشخصاً واحداً، فتكون المسألة من القسم الثالث، وإما ثلاثة، بأن يكون مخرج ذلك الفرض أربعة، كما إذا أعطى الربع للزوج مع وجود البنات أو الزوجة مع عدمها، فإن كان صاحب الربع الزوج فإن كانت البنات منفردات فالمسألة من القسم الثالث أيضاً، وإن كنَّ مع ذوى فرض آخر فينبذ تكون مسألة من يردُّ عليه أرباعاً أو أخماساً^(١) ولا استقامة للثلاثة على شيء من الأربعة والخمسة، وإن كان صاحب الربع الزوجة يتصورُ ههنا الاستقامة كما نذكره، وإما سبعة كما إذا كان المخرج ثمانية فتعطي المرأة ثمنها، ويبقى سبعة، ولا استقامة ههنا أيضاً، لأن مسألة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر، ولا يمكن أن تستقيم السبعة على عدد أقلَّ منها، فليس يمكن أن يستقيم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه في هذا القسم إلا في صورة واحدة (وهي أن يكونَ للزوجة) أي لهذا الجنس واحداً كان أو كثر (الربع، و) يكون (الباقي بين أهل الرِّدِّ أثلاثاً. كزوجة وأربع جدات وست أخوات لأم) فإن أقل مخرج فرض من لا يرد عليه أربعة، فإذا أخذت المرأة واحداً منها بقى ثلاثة، وهي ههنا مستقيمة على مسألة من يرد عليه، لأنها أيضاً ثلاثة، لأن حق الأخوات لأم الثلث، وحق الجدات السدس، فللأخوات سهمان، وللجدات سهم واحد، ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد عليه، لكن نصيب الجدات الأربع واحد، فلا يستقيم عليهن، بل بينهما مباينة، فحفظنا عدد رءوسهن بأسره، وكذا نصيب الأخوات الست اثنان، فلا يستقيمان عليهن، لكن بين عدد رءوسهن

(١) يعني أنه إن كان مع البنت بنت ابن أو أم تكون مسألة من يرد عليه أرباعاً، وإن

كانت الأم مع البنين تكون أخماساً.

وسهامهن موافقة بالنصف ، فرددنا عدد رءوس الأخوات إلى نصفها وهو ثلاثة ، ثم طلبنا التوافق بين أعداد رءوس والرءوس فلم نجدها إلا مباينة ، فضربنا وفق رءوس الأخوات - وهو الثلاثة - في كل عدد رءوس الجدات - وهو الأربعة - فحصل اثنا عشر ، ثم ضربناها في الأربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه ، فصار ثمانية وأربعين فمنها تصحح المسألة : كان للزوجة واحد فضر بناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير فأعطيناه الزوجة ، وكان للجدات أيضاً واحد فضر بناه في ذلك المضروب فكان اثني عشر فلكل واحدة منهن ثلاثة ، وكان للأخوات لأم اثنتان فضر بناهما في ذلك المضروب فكان أربعة وعشرين فلكل واحدة منهن أربعة .

(وإن لم يستقيم) ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه (فاضرب جميع مسألة من يُرَدُّ عليه في مخرج فرض من لا يردُّ عليه فالمبلغ) الحاصل بهذا الضرب (مخرج فروض الفريقين) أى فريق من يرد عليه وفريق من لا يرد عليه ، وإن لم يكن تصحيح المسألة مستقيماً بالنسبة إلى أحدهما (كأربع زوجات وتسع بنات وست جدات) أصل هذه المسألة على ما سلف من أربعة وعشرين ، لاختلاط الثمن بالثلثين والسنديس ، لكنهارديّة فرددناها إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه ، وهو الثمانية ، فإذا دفعنا ثمنها إلى الزوجات بقى سبعة ، فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه ههنا ، لأن الفرضين ثلثان وسدس ، بل بينهما مباينة ، فيضرب جميع مسألة من يرد عليه - أعنى الخمسة - في مخرج فرض من لا يرد عليه - وهو الثمانية - فيبلغ أربعين ، فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين .
وإذا أردت أن تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو

مخرج فروضهما ، فظريتها ما أشار إليه بقوله : (ثم اضرب سهام من لا يرد عليه) من أقل مخارج فرضه (في مسألة من يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور ، وذلك لأننا ضربنا مسألة من يرد عليه في أقل مخارج فرض من لا يرد عليه ، فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الأقل في المضروب الذي هو تلك المسألة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب هذا المضروب في المخرج الأقل على قياس ما تحققته فيما مر (واضرب أيضاً سهام كل فريق ممن يرد عليه) من مسألتهم (فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه) فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق ممن يرد عليه ، وذلك لأن حق كل فريق ممن يرد عليه إنما هو في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ، ففي المسألة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد ، فإذا ضربناه في الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الأربعين ، وللبنات من مسألة من يرد عليه أربعة ، فإذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه — وهو سبعة — بلغ ثمانية وعشرين ، فهي لمن الأربعين ، وللجدات من مسألة من يرد عليه واحد فإذا ضربناه في السبعة كان سبعة ، فهي للجدات ، فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه ، وإن لم يستقم على أحاد كل فريق ، فلذلك قال : (وإن انكسر) السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين (على البعض) أو الجميع (صحح المسألة بالأصول المتبعة المذكورة) في باب التصحيح ، ففي الصورة التي نحن فيها كان من الأربعين نصيب الزوجات الأربع خمسة فين رءوسهن وسهامهن مائة فأخذنا جميع عدد رءوسهن ، وكان سهام البنات

التسع منها ثمانية وعشرين فيين الرؤوس والسهام مباينة، فتر كئنا عدد الرؤوس بحالته، وكان سهام الجدات الست منها سبعة، فبينهما أيضاً مباينة، فأخذنا عدد رؤوسهن بأسره، ثم طلبنا بين أعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة، فوجدنا أن رؤوس الجدات ورؤوس الزوجات متوافقة بالنصف، ففرضنا نصف الأربعة في الستة، فبلغ اثني عشر، وهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث، ففرضنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلاثون، ففرضنا هذا الحاصل في الأربعين فبلغ ألفاً وأربعمائة وأربعين، فمنها تصح المسألة على آحاد الفرق: كان نصيب الزوجات من الأربعين خمسة، وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة وثمانين، فلكل واحدة من الزوجات خمسة وأربعون، وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين، وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ألفاً وثمانية، فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر، وكان نصيب الجدات منها سبعة، وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنتين وخمسين، فلكل واحدة من الجدات اثنان وأربعون.

فإن قلت: قد اعتبر في القسم الثالث المائثة والموافقة والمباينة بين الباقي من أقل مخرج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه، فلماذا اقتصر في القسم الرابع على الممائثة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسألة من يرد عليه؟ قلت: لأن الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه إما واحد أو ثلاثة أو سبعة كما سبق تقريره من أن المخرج إما اثنان وإما أربعة وإما ثمانية، ومسألة من يرد عليه إما اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة كما سلف تصويره، ولا موافقة أصلاً بين هذه الأعداد وبين تلك، بخلاف القسم الثالث، إذ يمكن فيه أن يكون عدد رؤوس من يرد عليه عدداً موافقاً للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره.

تطبيقات على الرد

(١) مات رجل عن ثلاثة إخوة وأربع أخوات لأم .

(٢) مات رجل عن زوجة وأم .

(٣) مات رجل عن زوجة وأم وأخوين لأم .

الجواب

(١) أصل هذه المسألة من سبعة ، بقدر عدد رؤوس الإخوة والأخوات لأم ، لأن ذكورهم وإناتهم سواء في الميراث ، فتقسم التركة بينهم أسباعاً .

(٢) أقل مخارج فرض من لا يردُّ عليه في هذه المسألة أربعة ، للزوجة ربعتها وهو واحد ، والباقي يعطى للأم فرضاً ورداً .

(٣) أقل مخارج فرض من لا يرد عليه في هذه المسألة أربعة ، للزوجة ربعتها وهو واحد ، والباقي ثلاثة وهي مستقيمة على مسألة من يرد عليه ، لأنها أيضاً ثلاثة ، لأن حق الأم السدس ؛ وحق الأخوين لأم الثلث ، فللأم سهم واحد ، وللأخوين سهمان ، لكل منهما سهم .

اختبارات

(١) مات رجل وترك أخاً لأم وأختاً لأم .

(٢) مات رجل وترك جدة أمٍّ وأمٍّ وأختاً لأم .

(٣) ماتت امرأة وتركت زوجاً وجدة وأختاً لأم .

(٤) مات رجل وترك أختين لأب وأما .

(٥) ماتت امرأة وتركت بنت ابن وزوجاً وجدة أمٍّ أم .

باب مقاسمة الجد

الخلاف في مقاسمة الجد والإخوة :

المقاسمة مفاعلة من القسمة ، ولا مقاسمة بين الجد والإخوة والأخوات على مذهب أبي حنيفة رحمه الله ، فتلقب هذا الباب بالمقاسمة مبنى على قول صاحبيه ومن وافقهما .

(قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة) كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان وأبي سعيد الخدري وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري وعائشة وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين : (بنو الأعمام وبنو العلات ^(١)) من الإخوة والأخوات (لا يرثون مع الجد) كما لا يرثون مع الأب ، بل الجد يستبد بجميع المال كالأب (وهذا قول أبي حنيفة رحمه الله) وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين (وبه يفتي) عند أبي حنيفة رحمه الله (وقال) علي وابن مسعود و (زيد بن ثابت : يرثون مع الجد ، وهو قولها) وقول مالك والشافعي رحمهما الله تعالى (وأما بنو الأخياف ^(٢)) فيسقطون مع الجد إجماعا . كما مر .

واعلم أن الجد يشبه الأب في حجب أولاد الأم . وفي أنه إذا زوج الصغير أو الصغيرة لم يكن لها خيار إذا بلغا ، وفي أنه لا ولاية للأخ في في الشكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالأب ، وفي أنه لا يقتل الجد بولد

(١) بنو الأعمام الإخوة الأشقاء ، وبنو العلات الإخوة لأب

(٢) هم الإخوة لأم

الولد ، وفي أن حليسة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر ، وفي عدم قبول الشهادة ، وفي صحة استيلاد الجمد مع عدم الأب ، وفي أنه لا يجوز دفع الزكاة إليه ، وفي أنه يتصرف في المال والنفس كالأب . ويشبه الأخ في أنه إذا كان للصغير جدّ وأم كانت النفقة عليهما أثلاثا على اعتبار الميراث كما على الأخ والأم ، وفي أنه لا تفرض النفقة على الجد المعسر كالأخ ، وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد ، وفي أن الصغير لا يصير مسلماً بإسلام الجد ، وفي أنه إذا أقرّ بنافلة وابنه حتى لا يثبت النسب بمجرد إقراره ، وفي أنه لا يجرّ ولاء نافلته إلى مولاه ، كل ذلك كما في الأخ ، فلتعارض هذه الأحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين في مسألة الجدّ مع الإخوة ، وتوقّف بعضهم فيها كما توقّف أبو حنيفة رحمه الله في مسألة الدهر^(١) ووقت الختان وأطفال المشركين ، وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد ، وقال محمد بن سلمة: يُقضى فيه بالاصطلاح . وقال محمد بن الفضل البخاري: يدفع إليه السدس الذي اجتمعت عليه الصحابة ، ويصطلح عن الباقي .

ثم إن أبا حنيفة رحمه الله اختار قول أبي بكر رضي الله عنه . لأنه ثبت على قوله ، ولم تختلف عنه الرواية ، وقد روى عن عبيدة بن السلماني أنه قال : حفظت في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضاً . وفي رواية أن عمر خطب الناس فقال : هل رأى أحدٌ منكم النبيّ صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء ؟ فقال رجل : رأيتُه حكم للجد بالسدس . فقال : مع من كان من الورثة ؟ قال : لا أدري . فقال : لا دريست ! ثم قام آخر فقال : رأيتُه قضى للجدّ

(١) يروى عن أبي حنيفة أنه قال : لا أدري ما الدهر .

فرض ، فإذا كانت معه أخت^١ لأب وأم وأخت^٢ لأب فللأب ولأب نصف المال ، وللثانية سدسه ، وللجد الباقي .

وذهب ابن مسعود إلى أن الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ، وافق فيه زياد ، وأن بنى العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بنى الأعيان ، وافق فيه عليا ، وأن الأخوات المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي .

وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر ، لأن أبا يوسف ومحمد رحمهما الله اختارا قوله في القسمة ، دون قول علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما ، ومن رسم المفتي أنه إذا كان أبو حنيفة رحمه الله في جانب وصاحبه في جانب كان هو خيرا في اختيار أى القولين شاء^(١) فتفضيل قول زيد تنصيص^٢ على جلية قولها ، فلذلك قال : (وعند زيد بن ثابت للجد مع بنى الأعيان أو العلات أفضل الأمرين من المقاسمة ومن ثلث كل المال) إذا لم يختلط بهم ذوسهم^(٢) (وتفسير المقاسمة أن يجعل الجد في القسمة كأحد الإخوة) فيقسم المال بينه وبين الأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين ، ويجعل نصيبه مع الإخوة كنصيب واحد منهم ، وذلك لأنه يشبه الأب من جهة ويشبه الأخ من جهة أخرى ، فوفر ناعليه حقه من الشبهين ، فجعلناه كالأب في حجب الإخوة لأم ، وكالأخ في قسمة الميراث ما دامت القسمة خيرا له ، فإذا لم تكن خيرا له أعطيناه ثلث المال ،

(١) هذا لا يناق ما ذكره من كون الفتوى على قول أبي حنيفة ، لأن هذا التغيير إنما يكون عند عدم اختيار أصحاب الترجيح .

(٢) فإذا اختلط يكون له أفضل الأمور الثلاثة كما سيحى .

لأنه مع الأولاد يرث السدس ، فمغ الإخوة يضاعف ذلك . وأيضاً إذا قسم المال بين الأبوين فللأم الثلث وللأب الثلثان ، وهما في الدرجة الأولى ، ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية ، وكان للجدة السدس — كان للجد ضعفه — أعنى الثلث — فإذا كان مع الجد أخ واحد أخذ بالمقاسمة نصف المال ، فهي خير له من الثلث ، وإذا كان معه أخوان فهما متساويان ، وإذا كان معه ثلاث إخوة فالثلث خير له ، لأن نصيبه بالمقاسمة حينئذ ربع ، فإذا كانت معه أختان لأب وأم أو ثلاث أخوات فالمقاسمة أجدى له ، وإن كانت معه أربع أخوات فهي والثلث سواء ، وإن زادت الأخوات على الأربع كان الثلث خيراً له .

(وَبَنُو الْعَلَاتِ يَدْخُلُونَ فِي الْقِسْمَةِ مَعَ بَنِي الْأَعْيَانِ إِضْرَاراً لِلْجَدِّ ، فَإِذَا أَخَذَ الْجَدُّ نَصِيبَهُ فَبَنُو الْعَلَاتِ يَحْرُجُونَ مِنَ الْبَيْنِ خَائِبِينَ بغير شيءٍ ، وَالْبَاقِي مِنَ الْمَالِ بَعْدَ نَصِيبِ الْجَدِّ (لِبَنِي الْأَعْيَانِ) يَتَقَسَّمُونَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلَ حِظِّ الْأُنثَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ بَنِي الْعَلَاتِ يَرْتُونَ مَعَ الْجَدِّ إِذَا عَدِمَ بَنُو الْأَعْيَانِ ، وَلَا يَرْتُونَ مَعَهُمْ ، فَلَا بَدَّ مِنْ إِرْتِهَامِهِمْ فِي حَقِّ الْجَدِّ ، وَاعْتِبَارِ سَقُوطِهِمْ فِي حَقِّ بَنِي الْأَعْيَانِ ، فَيَعْدُونَ فِي الْقِسْمَةِ تَقْلِيلًا لِنَصِيبِ الْجَدِّ ، وَلَا يَأْخُذُونَ شَيْئاً ، وَنَظِيرُهُ أَنْ يَخْلَفَ أُمًّا وَأَخَالَابًا وَأُمَّ وَأَخَالَابًا ، فَلِلْأُمِّ السُّدْسُ اعْتِبَاراً لِلْأَخِ مِنَ الْأَبِّ فِي حِجْبِهَا ، لِكُونِهِ وَارِثاً مَعَهَا فِي الْجُمْلَةِ مَعَ أَنَّهُ مُحْجُوبٌ هَهُنَا بِالْأَخِ مِنَ الْأَبِ ، فَإِذَا كَانَ مَعَ الْجَدِّ أَخٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ وَأَخٍ لِأَبٍ فَلِلْمُقَاسِمَةِ وَثُلُثُ الْمَالِ سِوَاءً ، فَلِلْجَدِّ الثُّلُثُ ، وَلِلْأَخِ مِنَ الْأَبِ الْبَاقِي ، وَخَرَجَ الْأَخُ لِأَبٍ خَائِباً . وَإِنْ دَخَلَ فِي الْحِسَابِ . وَإِنْ فَرضْنَا بَدَلَ الْأَخِ لِأَبٍ أَخْتاً لِأَبٍ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ خَيْراً لِلْجَدِّ ، وَتَكُونُ الْمَسْأَلَةُ مِنْ خَمْسَةِ ،

فللجد منها سهمان ، والباقي — وهو ثلاثة — للأخ من الأبوين ، ولا شيء للأخت من الأب ، لأن بنى العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء (إلا إذا كانت من بنى الأعميان أخت واحدة) فإنها إذا كانت (أخذت فرضها) أى مقدار فرضها ، أعنى (نصف الكل بعد نصيب الجدد ، فإن بقى شيء) بعد مقدار فرضها (فلبنى العلات ، وإلا) أى وإن لم يبق شيء بعد مقدار فرضها (فلا شيء لهم) وإنما قلنا مقدار فرضها ، لأن الأخوات لأب وأم أو لأب يصرن عصبه مع الجد عند زيدرضى الله عنه ، فلا يبقى لمن فرض عنده إلا فى المسألة الأكدرية كما ستقف عليه ، لكن حظ الأخت لأب وأم إذا كانت واحدة لا يزداد على نصف المال ، ولا ينتقص عنه مع وجود بنى العلات ، فتأخذ مقدار فرضها كاملا ، ألا يرى أنه لو كان مكان الجد صاحب فرض سوى البنات وبنات الابن (١) لأخذ صاحب الفرض فرضه ، وكان للأخت من الأبوين نصف المال ، فإن بقى شيء كان لبنى العلات ، فكذا يكون لها نصف المال مع الجد ، فإن بقى شيء كان لهم ، وذلك (كجد وأخت لأب وأم وأختين لأب) فهنا المقاسمة خير للجد ، لأننا نجعله كالأخ فكأن فى المسألة خمس أخوات ، فللجد سهمان (٢) فيبقى ثلاثة أسهم ، فللأخت من الأبوين نصف الكل — وهو اثنان ونصف — فانكسرت المسألة فضر بناها فى مخرج النصف صارت عشرة ، فللجد أربعة ، وللأخت لأب وأم خمسة ، فبقى منهم واحد لا يستقيم على الأختين لأب ، فضر بنا عدد هما فى العشرة صار الحاصل عشرين ، فمنها تصح المسألة ، فللجد ثمانية ، وللأخت

(١) لأن الأخوات يصرن عصبه معهن فيجزن ما بقى .

(٢) وهما خمسا للمال وخمسة أزيد من ثلثه فتكون المقاسمة خيرا له .

من الأبوين عشرة ، وللأختين لأب اثنان ، وإلى ما فصلناه أشار بقوله :
(فَبَقِيَ لِلأُخْتَيْنِ لِأَبٍ عَشْرُ المَالِ وَتَصِحُّ مِنْ عِشْرِينَ) ولك في تصحيح
المسألة أن تقول : للجد سهمان ، ولكل أخت سهم واحد ، ثم إن الأخت
من الأبوين تسترد من الأختين لأب ما يتم به لها نصف المال ، وهو سهم
واحد ونصف ، فيبقى للأختين لأب نصف سهم ، ولكل واحدة منهما ربع ،
فوقع الكسر بالربع ، فضربنا مخرجه في أصل المسألة - وهو خمسة -
صارت عشرين ، هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء ، وأما مثال ما لا يبقى
لهم شيء بعد ما أخذت الأخت لأب وأم فرضها فقد ذكره بقوله :
(ولو كانت في هذه المسألة أخت واحدة لأب مكان الأختين لأب لم
يبق لها شيء) وذلك لأن الجد يأخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال ، وهو
خير له من ثلثه ، فيبقى نصف آخر فهو للأخت لأب وأم ، فلم يبق للأخت
لأب شيء ، وكذا الحال إذا كانت من بني الأعيان أختان فصاعدا . فإن
كان الثلث خيراً له من المقاسمة أو مساوياً لها أخذ الجد الثلث ، وكان الثلثان
نصيب الأخوات من الأبوين ، وإن كانت المقاسمة خيراً أخذ ما زاد على
الثلث فيبقى من المال ما هو أقل من الثلثين لتلك الأخوات ، فلهن على
التقدير الأول مقدار فرضهن ، وعلى الثاني ما هو أقل منه ، فلم يبق لبني العلات
شيء على التقديرين .

(وإذا اختلط بهم) أي بالجد والإخوة من بني الأعيان أو العلات
أو منهما في صورة المضارة كما مر (ذو سهم فليجد أفضل الأمور الثلاثة
بعد فرض ذي السهم) أي يدفع إلى ذي السهم سهمه ، ثم يعطى للجد
ما هو أفضل الأمور الثلاثة التي هي : المقاسمة المذكورة سابقاً ، وثلث

ما يبقى ، وسدس جميع المال ، وذلك الأفضل (إمّا المُقاسمة كزوجٍ وجدٍّ وأخٍ) فالمسألة من اثنين ، لوجود النصف : واحد منهما للزوج ، والآخر للجد والأخ مناصفةً ، ولا يستقيم عليهما ، فضرَبنا عددهما في أصل المسألة حصل أربعة ، فلزوج اثنان ، ولكل واحد من الجد والأخ واحد ، فقد حصل له بالمقاسمة ربعُ جمع المال ، وهو أفضل من سدسه ، وكذا من ثلث ما يبقى ههنا لأنه سدس كل المال^(١) أيضا (وإمّا ثلث ما يبقى) بعد فرض ذى السهم (كجدٍّ وجدَّةٍ وأختٍ وأخوين) فالمسألة هنا من ستة : للجدَّة السدس ، فيبقى خمسة ، ولا ثلث لها ، فضرَبنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر ، فللجدَّة ثلاثة ، فيبقى خمسة عشر : ثلثها — وهو خمسة — للجد ، والباقي منها عشرة ، فلكل واحد من الأخوين أربعة ، وللأخت اثنان ، وإنما كان ثلث ما يبقى ههنا أفضل من المقاسمة ، لأن المسألة على تقديرها من ستة أيضا : للجدَّة واحد منها فيبقى خمسة ، فإذا جعلنا الجد كأخ كان هو مع الأخوين والأخت كسبع أخوات ، ولا استقامة للخمسة على السبعة ، بل بينهما تباين ، فضرَبنا عدد الرءوس — وهو سبعة — في أصل المسألة — وهو الستة — فحصل اثنان وأربعون ، فللجدَّة منها السبعة ، ويبقى خمسة وثلاثون ، فلكل واحد من الجد والأخوين عشرة وللأخت خمسة ، ولا خفاء في أن الخمسة من ثمانية عشر أفضل من عشرة من اثنين وأربعين ، وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة أفضل من سدس جميع المال ، لأن المسألة على هذا التقدير أيضا من ستة ، فلكل واحد من الجد والجدَّة منها واحد ، فيبقى أربعة بين الأخت والأخوين ، وهم كخمس أخوات فلا تستقيم الأربعة

(١) لأن الباقي نصيب المال وثالث النصف سدس الكل .

عليها ، بل بينهما مباينة ، فإذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الرؤوس في الستة بلغ ثلاثين ، فلكل من الجد والجددة خمسة ، وللأخت أربعة ، ولكل واحد من الأخوين ثمانية ، ولا شبهة في أن خمسة من ثمانية عشر أفضل من خمسة من ثلاثين (وإمّا سدس جميع المال كجدّ وجدّة و بنت وأخوين) فأصل المسألة من ستة لاجتماع النصف والسدس : فلبنت نصفها وهو ثلاثة ، وللجددة سدسها وهو واحد ، فيبقى سهمان : فإن قاسم الجد الأخوين كان له ثلث السهمين -- أعنى ثلثي سهم واحد -- وإن أعطيناه ثلث ما يبقى كان له أيضاً ثلثا سهم واحد ، وإذا أعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام ، فالسدس خير له . وحينئذ يبقى للأخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما ، فإذا ضربنا عدد رؤوسهما في الستة بلغ اثني عشر ، ومنها تصح المسألة .

(وإذا كان ثلث الباقي ^(١) خيراً للجدّ وليس للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في أصل المسألة) كما صورناه في المثال المذكور ، لأفضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال ، حيث ضربنا الثلاثة في الستة فصار ثمانية عشر ، وصحت منها المسألة (فإن تركت جدّاً أو زوجاً و بنتاً وأمّاً وأختاً) لأب وأم أو لأب (فالسدس خير للجدّ وتعول المسألة إلى ثلاثة عشر ، ولا شيء للأخت) هذه المسألة من اثني عشر لاجتماع النصف والرابع والسدس على ما سلف ، وتعول إلى ثلاثة عشر ، لأن البنت تأخذ النصف من اثني عشر وهو ستة ، والزوج يأخذ الربع وهو ثلاثة ، والجد يأخذ السدس وهو اثنان ، فيبقى للأب واحد ، ولا بد لها من

(١) إنما ذكر هذا هنا لأنه لم يذكر في باب التصحيح .

اثنين ، لأن حقهما السدس ، فيزداد على اثني عشر واحد آخر ، فيصير ثلاثة عشر ، ولا شيء للأخت ، لأنها تصير عصبية مع البنات وكذا مع الجد ، وإذا عالت المسألة لم يبق للعصبية شيء ، وأما أخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة^(١) وإنما كان سدس جميع المال خيراً له لأنه يأخذ حينئذ اثنين من ثلاثة عشر ، وعلى تقدير المقاسمة إذا أخذ الزوج الربع من اثني عشر والبنات النصف والأم اثنين ، يبقى للجد والأخت واحد ، فيجعل الجد كالأختين فيكون مع الأخت كثلاث أخوات . ولا استقامة للواحد على ثلاثة ، فيضرب الثلاثة في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون : فللبنت ثمانية عشر ، وللزوج تسعة ، وللأم ستة ، فيبقى ثلاثة : فللجد اثنان وللأخت واحد ، وكذا الحال على تقدير أخذه ثلث ما يبقى ، لأن الباقي — وهو الواحد — لا يوجد له ثلث صحيح ، فيضرب مخرجه في أصل المسألة يبلغ أيضا ستة وثلاثين ، ومن المعلوم أن اثنين من ثلاثة عشر خير منها من ستة وثلاثين .

فإن قلت : هذه المسألة من المسائل التي كان السدس فيها خيراً للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى ، فلماذا ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر ؟ . قلت : في ذكرها فائدة أخرى ، وهي أن الأخت لأب وأم أو لأب وإن لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا تترث معه في بعض المسائل لعارض ، كما في هذه المسألة التي نحن فيها ، فإن كون السدس خيراً اقتضى أن يجعل الجد فيها صاحب فرض ، وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من

(١) لأنه لو كان بالعصوبة لسقط أيضا ولم يكن في المسألة عول .

اثني عشر إلى ثلاثة عشر ، فلم يبق شيء للأخت التي صارت عصبية مع البنت والجد كما عرفته ، وسيأتيك مزيد توضيح لهذا الكلام .

(واعلم أن زيد بن ثابت لا يجعلُ الأختَ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ صاحبةً فرض مع الجد) بل يجعلها معه عصبية (إلا في المسألة الأكدريّة) فإنه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد (وهي زوج وأم وجد وأخت لأب وأم أو لأب : للزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس وللأخت النصف ، ثم يضمُّ الجد نصيبه إلى نصيب الأخت) فيقتسمان مجموع النصيبين (لذكر مثل حظ الأنثيين) وذلك (لأن المقاسة خير للجد من السدس وثلث الباقي) وهذه المسألة (أصاها من ستة) لاجتماع النصف والثلث والسدس (وتعولُ إلى تسعة) إذ للزوج من الستة ثلاثة ، وللأم اثنان ، وللجد السدس ، فلم يبق للأخت شيء ، فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة : فللجد واحد ، والأخت ثلاثة ، ومجموع النصيبين أربعة ، فنقسمها على الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا استقامة في القسمة لأن الجد بمنزلة الأختين ولا تستقيم أربعة على ثلاثة ، فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعودها — أعني التسعة — فيحصل سبعة وعشرون ، وإليه الإشارة بقوله : (وتصح من سبعة وعشرين) فلزوج منها تسعة ، والأم ستة ، وللجد ثلاثة ، والأخت تسعة ، ثم يضم نصيب الجد إلى نصيب الأخت فيصير اثني عشر ، فيقسم بينهما كما مر : فللجد ثمانية ، والأخت أربعة ، فقد جعل زيد ههنا الأخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة ، وجعلها عصبية بالآخرة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالأخ .

فإن قلت : فلم لم يجعل الأخت في المسألة المتقدمة (١) صاحبة فرض كيلا
تصير محرومة فيها ؟

قلت : هناك مانع من جعلها صاحبة فرض ، وهو وجود البنت (٢)
بخلافها في الأكدرية ، إذ لا مانع فيها من جعلها كذلك .

قيل : ولعل غرض الشيخ من إيراد المسألة المتقدمة التنبيه على أن زيدياً
لما لم يجد في تلك المسألة بدأ من حرمان الأخت بناء على أن السدس خير
للجد ارتكب حرمانها ، ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت ، وأما
في الأكدرية فلا ضرورة في حرمانها لأنه يمكنه جعلها صاحبة فرض فيها ،
فلما أعطاها فرضها رأى نصيبها أكثر من نصيب الجد ، فأمر بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته .

('سُمِّيَتْ هَذِهِ) الْمَسْأَلَةُ (أَكْدَرِيَّةً لِأَنَّهَا وَقَعَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَكْدَر)
فإنها ماتت وخلفت أولئك الورثة المذكورة ، واشتبه على زيد مذهبه فيها
فنسبت إليها . وقيل : إن شخصاً من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في
الفرائض ، فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فأخطأ في جوابها
فنسبت إلى قبيلته . وقد يقال : إنها تكدرت على أصحاب الفرائض ، أو
كدر الجدُّ على الأخت نصيبها . وأهل العراق يسمونها الغراء ، لشهرتها
فيما بينهم (٣) .

(ولو كان مكان الأخت أخ أو أختان فلا عول ولا أكدرية) أما
أنه إذا كان مكانها أخ فلا عول فلأن سدس جميع المال خير للجد ، والمسألة

(١) هذا هو مزيد التوضيح الذي وعد به فيما سبق .

(٢) لأن الأخت مع البنت عصبية .

(٣) وأهل المدينة يسمونها أم القروح .

من ستة ، فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والأم للجد بالفرض ،
إذ لا ينقص حقه عن السدس الباقي إجماعاً ، ولا شيء للأخ كما لم يكن شيء
للأخت في المسألة المتقدمة التي أعلنناها وأعطينا الجد فيها السدس ، ولا
أكدرية أيضاً لأن الأخ عصبية لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض ، فاضطر
إلى حرمانه ، بخلاف الأخت في الأكدرية كما سبق تقريره ، وأما أنه إذا
كان مكانها أختان فلا عول أيضاً فلأنهما تردان الأم من الثلث إلى السدس ،
والمسألة من ستة : فلزوج ثلاثة ، وللأم واحد ، وللجد أيضاً واحد ، فيبقى
للأختين واحد لا يستقيم عليهما فصرنا عدد رءوسهما في أصل المسألة
بلغ اثني عشر ، ففصح المسألة ، بخلاف الأكدرية ، إذ لم يبق فيها للأخت
شيء فوجب أن تُعال على الوجه الذي تقرر سابقاً ، ولا أكدرية لأن
أصول زيد ههنا مستقيمة .

تطبيقات على الجد والإخوة

- (١) مات رجل عن جد وأخوين شقيقين وأختين شقيقتين .
- (٢) ماتت امرأة عن جد وزوج وأخت شقيقة وأخت لأب .
- (٣) مات رجل عن زوجة وجد وأخت شقيقة وبنت وأم وأخ لأب .

الجواب

- (١) يعد الجد في هذه المسألة كأخ شقيق ، ويكون الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين تعصياً ، وتكون المسألة من ثمانية بقدر عدد رؤوسهم ، لأن الجد بأختين ، والأخوين بأربع أخوات ، فمجموع هذا ثمانى أخوات .
- (٢) للزوج النصف ، وللأخت الشقيقة النصف فرضاً ، وللأخت لأب السدس تكملة الثلثين ، وللجد السدس ، لأنه لو جعل عاصباً لنقص نصيبه عن السدس ، والمسألة من ستة وتعول إلى ثمانية ، للزوج ثلاثة ، وللأخت الشقيقة ثلاثة ، وللجد واحد ، وللأخت لأب واحد .
- (٢) للزوجة الثمن ، وللبنات النصف ، وللأم السدس ، والأخت الشقيقة مع الجد عصبة ولكنه لا يقاسمها بل يأخذ السدس لأنه أفضل له ، ولا شيء للأخ للأب لأنه محجوب بالأخت الشقيقة .

اختبارات

- (١) مات رجل عن جد وأخت شقيقة وبنت وأخ لأب .
- (٢) ماتت امرأة عن جد وبنت وأخت لأب وزوج .
- (٣) مات رجل عن جد وثلاث أخوات شقيقات وبنت .

باب المناسخة

تعريف المناسخة :

هى مفاعلة من النسخ بمعنى النقل والتحويل . والمراد بها ههنا أن ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه ، واليه الإشارة بقوله : (ولو صار بعض الأنصبياء ميراثاً قبل القسمة) فنقول :
أحوال المناسخة :

إن كانت ورثة الميت الثاني من عده من ورثة الميت الأول ، ولم يقع فى القسمة تغيير ، فإنه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة ، إذ لا فائدة فى تكرارها ، كما إذا ترك بنين وبنات من امرأة واحدة ، ثم ماتت إحدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الإخوة والأخوات لأب وأم ، فإنه يقسم مجموع التركة بين الباقيين للذكر مثل حظ الأنثيين قسمة واحدة ، كما كانت تقسم بين الجميع كذلك ، فكأن الميت الثانى لم يكن فى البين .

وإن وقع فى القسمة تغيير بين الباقيين ، كما إذا ترك ابناً من امرأة وثلاث بنات من امرأة أخرى ، ثم ماتت إحدى البنات ، وخلفت هؤلاء - أعنى الأخ لأب والأختين من الأبوين - أو كان ورثة الميت الثانى غير ورثة الميت الأول كما فى الصورة التى ذكرها بقوله : (كزوج وبنات وأم فمات الزوج قبل القسمة عن امرأة وأبوين ثم ماتت البنت) قبلها أيضاً (عن ابنتين وبنات وجدّة) هى أم المرأة التى (١) ماتت أولاً (ثم ماتت) هذه (الجدّة عن زوج وأخوين) فنقول : (الأصل فيه) أى فيما ذكر

(١) احتراز عن الجدّة أم الأب ، لأن المقصود فى الصور الثلاث أن يكون الميت من ورثة

من صيرورة بعض الأنصاء ميراثاً قبل القسمة ، والمراد ما يتناول هذين النوعين الأخيرين^(١) فقط (أن تصحح مسألة الميت الأول) بالقواعد السابقة (وتُعطى سهام كل وارث) من هذا التصحيح (ثم تصحح مسألة الميت الثاني) بتلك القواعد أيضاً (وتنظر بين مافى يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني ثلاثة أحوال) هي : المائلة ، والموافقة والمباينة (فإن استقام) بسبب المائلة (مافى يده من التصحيح الأول على التصحيح الثاني فلا حاجة حينئذٍ إلى الضرب) على قياس ما مر في باب التصحيح من أن سهام كل فريق إن كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة إلى الضرب ، فإن التصحيح الأول ههنا بمنزلة أصل المسألة هناك ، فالتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رءوس المقسوم عليهم ثمة ، ومافى يد الميت الثاني بمنزلة سهامهم من أصل المسألة ، ففي صورة الاستقامة تصحح المسألتان من التصحيح الأول ، كما إذا مات الزوج في المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكر في الكتاب ، وذلك لأن المسألة الأولى ردئية ، لأن أصلها اثنا عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس ، فإذا أخذ الزوج منها ثلاثة والبنت ستة والأم اثنتين بقي منها واحد يجب رده على البنت والأم بقدر سهامهما ، فإذا رددنا المسألة إلى أقل مخارج فرض من لا يرد عليه صارت أربعة ، وإذا أخذ الزوج منها واحداً بقي ثلاثة ، فلا تستقيم على الأربعة التي هي سهام البنت والأم^(٢) بل بينهما مباينة ، فتضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرءوس في ذلك الأقل فيحصل ستة عشر ، فلزوج منها أربعة ، وللبنت

(١) أي كون ورثة الميت الثاني عين ورثة الأول مع تغير القسمة وكونهم غيرهم ، لأن النوع

الأول لا يحتاج إلى تصحيح .

(٢) لأن مجموع سهامها ثمانية : للبنت ثلاثة وأربعها وللأم أربعة ، والمجموع أربعة .

تسعة ، وللأم ثلاثة ، ثم تلك الأربعة التي هي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين : فللزوجة واحد منها ، ولأمه ثلث ما يبقى وهو أيضاً واحد ، ولأبيه اثنان ، فاستقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الأول على التصحيح الثاني ، وصحت المسألتان من التصحيح الأول (وإن لم يستقم ما في يده) من التصحيح الأول على التصحيح الثاني (فأنظر إن كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيحات الأولى على قياس ما مر) في باب التصحيح من أنه إذا انكسر سهم طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورء وسهم موافقة يضرب وفق عدد الرءوس في أصل المسألة ، فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرءوس هناك في التصحيح الأول القائم ههنا مقام أصل المسألة ، فيحصل به ما تصح منه المسألتان ، كما إذا ماتت البنت أيضاً في ذلك المثال ، وخلفت — كما ذكر — ابنين وبتنا و جدة ، فإن ما في يدها من التصحيح الأول تسعة وتصح مسألتها من ستة ^(١) وبينهما موافقة بالثلث ، فيضرب ثلث الستة — وهو اثنان — في ستة عشر ، فالمبلغ — وهو اثنان وثلاثون — مخرج المسألتين . فن كانت سهامه من ستة عشر — أعنى ورثة الميت الأول — يضرب سهامه تلك في وفق مسألة البنت — وهو اثنان — فيكون ما حصل نصيبه ، ومن كان سهامه من ستة — أعنى ورثة الميت الثاني — يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلاثة ، فما حصل كان نصيبه . وقد كان لأم الميت الأول ثلاثة من ستة عشر نضربها في اثنين يبلغ ستة فهي لها ، وكان للزوج منها أربعة نضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ، ومنقسمة على

(١) لأن فيها سدسا .

ورثته : فلزوجته منها سهمان ، ولأبيه أربعة ، ولأمه سهمان هما ثلث ما يبق
أيضاً ، وإن ضربنا نصيب كل من ورثته من ستة عشر في ذلك الوفق لم
يختلف الحال^(١) وكان لكل واحد من ابني البنت سهمان من مسألتها وهي
السته ، فإذا ضربناهما في الثلاثة كان ستة فهي له ، وكان لبنتها من مسألتهم سهم
واحد ، فإذا ضربناه في الثلاثة كان ثلاثة فهي لها ، وكان لجدها من مسألتها
أيضاً سهم واحد يضرب في ثلاثة فهي لها ، وقد كان لها — باعتبار كونها
أماً لمن مات أولاً — ستة من اثنين وثلاثين ، ففي يد الجدة حينئذ تسعة
(وإن كان بينهما) أي بين ما في يده من التصحيح الأول وبين التصحيح الثاني
(مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الأول) على
قياس ما ذكر في باب التصحيح ، على تقدير المباينة بين رموس الطائفة وبين
سهامهم ، كما إذا ماتت في ذلك المشال الجدة التي هي أم المرأة المتوفاة أولاً
وخلقت زوجاً وأخوين ، فإن ما في يدها تسعة كما عرفت آنفاً ، وتصحيح
مسألتها أربعة ، وبين التسعة والأربعة مباينة ، فاضرب حينئذ الأربعة في
التصحيح السابق أعني اثنين وثلاثين يبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج
المسألتين ، فمن كان له نصيب من الاثنين والثلاثين يضرب نصيبه في الأربعة
التي هي مسألة الجدة . ومن كان له نصيب من الأربعة يضرب نصيبه منها في
جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة ، فنقول : قد كان لامرأة من ماتت ثانياً —
وهو زوج الميت الأول — سهمان من الاثنين والثلاثين ، فإذا ضربتهما في الأربعة
بلغ ثمانية فهي لها ، وكان لأبيه منها أربعة نضربها في الأربعة يبلغ ستة عشر فهي

(١) فهما طريقان : ضرب حصته أولاً في الوفق ثم تقسيمها أولاً ثم ضرب كل
سهم في الوفق

له ، وكان لأمه سهمان فإذا ضربتهما في الأربعة صار ثمانية فهي لها ، وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثاً — وهي بنت الميت الأول — ستة من العدد المذكور نضربها في الأربعة يبلغ أربعة وعشرين ، فهي لكل واحد منهما ، وكان لبنتها ثلاثة من ذلك العدد فإذا ضربتها في الأربعة يبلغ اثني عشر فهي لها ، وكان لزوج من مات رابعاً — وهي الجدة المذكورة — من الأربعة التي هي مسألتها سهمان ، فإذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها يصير ثمانية عشر فهي له ، وكان لكل واحد من أخويها من مسألتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون تسعة فهي لكل واحد منهما (فالمبلغُ) الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديرى الموافقة والمباينة (مخرجُ المسألتين) وما اندرج فيهما ، فإذا أردت أن تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة أنصباء الورثة من التصحيح (فسهمُ ورثة الميت الأول) من تصحيح مسألته (تُضْرَبُ في المضروبِ أعنى في التصحيح الثاني) على تقدير المباينة (أو في وقفه) على تقدير الموافقة ، فيكون الحاصلُ من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه لك فيما فصلناه في مثالي التوافق والتباين ، والسببُ فيه أن التصحيح الثاني ووقفه ههنا بمنزلة المضروب في أصل المسألة هناك (وسهامُ ورثة الميت الثاني) من تصحيح مسألته (تُضْرَبُ في كلِّ ما في يده) على تقدير المباينة (أو في وقفه) على تقدير الموافقة ، فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نهت عليه فيما فصل سابقاً ، وذلك لأن حق ورثة الميت الثاني إنما هو فيما في يده ، فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه .

(وإن مات ثالث^١) من الورثة قبل القسمة (أو مات (رابع أو خامس^٢) منهم قبلها (فاجعل المبلغ) أى المبلغ الذى صحت منه المسألة الأولى والثانية (مقام) تصحيح المسألة (الأولى، و) اجعل المسألة (الثالثة) المتعلقة بالميت الثالث (مقام) المسألة (الثانية) فى العمل كأن الميت الأول والثانى صارا ميتاً واحداً، فيصير الميت الثالث ميتاً ثانياً (ثم أعمل فى الرابعة والخامسة كذلك إلى غير النهاية) فإنه لما صار تصحيح الميت الأول والثانى والثالث تصحيحاً واحداً صاروا كلهم ميتاً واحداً، فيصير الميت الرابع ههنا ميتاً ثانياً، وكذا الحال إذا صار تصحيح أربعة من الموتى تصحيحاً واحداً كانوا بمنزلة ميت واحد، وصار الخامس ميتاً ثانياً، وهكذا إلى ما لا يتناهى ثم إن المصنف لما ذكر فى أصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسألة مشتملة على ورثة ثلاثة، واعتبر فى موتهم الترتيب، وجعل موت الأول منهم مثلاً للاستقامة، وموت الثانى مثلاً للموافقة، وموت الثالث مثلاً للمباينة .

فإن قلت : قد اعتبر هذه الأحوال الثلاث بين نصيب الميت الثانى وبين تصحيحه ، فكيف أورد مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ، ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه ؟

قلت : قد عرفت أنه لما صار تصحيح الميت الأول والثانى تصحيحاً واحداً صاروا بمنزلة ميت واحد ، وصار الميت الثالث ميتاً ثانياً ، وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما ، فلا حاجة إلى أن يورد لكل من تلك الأحوال مثلاً على حدة يكون فيه الميت الثانى ثانياً حقيقة ، وقد استغنى برعاية الترتيب فى موت تلك الورثة عن إيراد مثال آخر للثالث والرابع .

فإن قيل : تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الأول عن ورثة أخرى كما ذكره ، وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الأول ، كما إذا مات الزوج^(١) في المثال المذكور عن امرأة وأبوين على ما ذكره ، ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالأولاد الأخوات أو غيرهما قبل القسمة أيضا ، فكيف يكون الحال ههنا ؟

قلنا : هي على قياس ما ذكره في الكتاب ، إذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الإرث وبينها في مراتب متعددة ، فما ذكره الشيخ وإي بما قصده .

لا يقال : كيف يصح منه إيراد المثال قبل أن يذكر الأصل في المناسخة ؟ لأننا نقول : ذلك مثال لصيرورة بعض الأنصباء ميراثا قبل القسمة ، فلذلك قدمه ، ثم مهّد الأصل الذي يستخرج به الأحكام المتعلقة بذلك المثال .

(١) أي الزوج فقط دون البنت والجدة .

حساب الميراث بالطرق الحديثة

كل ماسبق في قسمة الميراث يجري على الطرق القديمة في حساب الموارث ، ويمكن حساب الميراث بالطرق الحديثة على الوجه الآتي :

إذا كان الورثة عصابة نسب ذكورا كأربعة أبناء أو عصابة ولاء تساوت أنصباؤهم كثلاثة أعتق كل واحد منهم ثلث شخص يقسم التركة على عدد الرؤوس ، فيخرج نصيب كل وارث ، وإذا كانوا عصابة نسب ذكورا وإناثا يضم ضعف عدد الذكور إلى عدد الإناث ، ثم تقسم التركة على المجموع فيخرج نصيب الأنثى ، ثم يضرب نصيبها في ٢ — يخرج نصيب الذكر ، وإذا كانوا عصابة ولاء اختلفت أنصباؤهم تضرب التركة في كسر كل واحد منهم ، فيخرج نصيبه منها . وإذا كانوا أصحاب فروض ولم تزد كسور أصنافهم عن الواحد الصحيح ولم تنقص عنه تضرب التركة في كسر كل صنف منهم ، فيخرج نصيبه منها ، ثم يقسم نصيب كل صنف على أفراد إن تعدد ، فيخرج نصيب فرد ، وإذا كانوا أصحاب فروض وزادت كسور أصنافهم عن الواحد — وهذا في حالة العول — تستخرج الأنصباء البكاملة ، ويجعل مجموعها مقاما ومجموع التركة بسطا ، ثم يضرب هذا =

= الكسر في النصيب الكامل ، فيخرج النصيب العائل ، وإذا كانوا أصحاب فروض ونقصت كسور أصنافهم عن الواحد الصحيح — وهذا في حالة الرد — فإن كان صاحب الرد صنفاً واحداً يضاف الباقي إلى نصيبه ، فيخرج ما يستحقه فرضاً ورداً ، وإن كان صنفين أو أكثر يقسم الباقي عليه تقسيماً تناسيباً ، بأن ينظر إلى كسور أصحاب الرد ، ويعد السدس سهماً ، والثالث سهمين ، والثلاثان أربعة أسهم ، ثم يقسم الباقي على مجموع الأسهم ، ثم يضرب خارج القسمة في أسهم كل صنف ، فيخرج نصيبه بالرد ، ثم يضاف إلى نصيبه بالفرض ، فيخرج ما يستحقه فرضاً ورداً .

ومثال العول — رجل مات عن تركة قدرها — ١٢٦ فدانا ، وترك أمًا وأخوين لأم وأختين شقيقتين .

$$\begin{aligned} \text{فصيب الأم كاملاً} &= \frac{1}{3} \times 126 = 21 \text{ فدانا} \\ \text{ونصيب الأخوين كاملاً} &= \frac{1}{3} \times 126 = 42 \text{ »} \\ \text{ونصيب الأختين كاملاً} &= \frac{2}{3} \times 126 = 84 \text{ »} \\ \text{ومجموع الأنصاء الكاملة} &= 21 + 42 + 84 = 147 \text{ فدانا} \\ \text{ونسية التركة إلى هذا المجموع} &= \frac{147}{7} = \frac{21}{1} = \frac{42}{2} = \frac{84}{4} \\ \text{ونصيب الأم عائلاً} &= \frac{1}{7} \times 21 = 18 \text{ فدانا} \\ \text{» الأخوين عائلاً} &= \frac{1}{7} \times 42 = 36 \text{ »} \\ \text{» الأختين عائلاً} &= \frac{1}{7} \times 84 = 72 \text{ »} \end{aligned}$$

ومثال الرد — رجل مات عن تركة قدرها ١٩٢ فدانا ، وترك زوجة وبتنين وجدة .

$$\begin{aligned} \text{فصيب الزوجة} &= \frac{1}{8} \times 192 = 24 \text{ فدانا} \\ \text{ونصيب البنتين قبل الرد} &= \frac{2}{4} \times 192 = 128 \text{ »} \\ \text{» الجدة قبل الرد} &= \frac{1}{4} \times 192 = 32 \text{ »} \\ \text{ومجموع الأنصاء} &= 24 + 128 + 32 = 184 \text{ فدانا} \\ \text{والباقي من التركة} &= 192 - 184 = 8 \\ \text{ونصيب الجدة من الرد} &= \frac{1}{8} \times 8 = 1 \\ \text{» فرضا وردا} &= \frac{3}{8} \times 8 = 3 \text{ فدانا} \\ \text{» البنتين من الرد} &= \frac{4}{8} \times 8 = 4 \\ \text{» فرضا وردا} &= \frac{2}{8} \times 8 = 2 \text{ فدانا} \\ &= 128 + 2 + 3 = 134 \text{ فدانا} \end{aligned}$$

باب توريث ذوى الأرحام

تعريف ذى الرحم :

(وذو الرحم) هو فى اللغة بمعنى ذى القرابة مطلقاً ، وفى الشريعة (هو كلُّ قريبٍ ليسَ بذى سهمٍ) أى ذى فرضٍ مقدر فى كتاب الله تعالى أو سنة رسوله أو إجماع الأمة (ولا عصبية) تحرز^(١) المال عند الانفراد . ثم الظاهر أن يقال : « ذو الرحم هو » بترك الواو ، وتوجيهها أنها للعطف على الجملة السابقة ، أى هذا باب ذوى الأرحام وذو الرحم الخ ، فلا حاجة إلى ما قبل من أن المصنف لما خرج من فرغانة إلى بخارى وجد فيها الفرائض المنسوبة إلى القاضى الإمام علاء الدين السمرقندى فى ورقتين ، فاستحسنها ، وأخذ فى تصنيف هذا الكتاب شرحاً لها ، وكان القاضى قد جعل فيها الورثة ثلاثة أقسام : فبدأ بصاحب الفرض ، ثم عطف عليه العصبية ، ثم عطف عليها ذى الرحم ، فقال : « وذو الرحم هو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب » فصاحب الكتاب لما وصل إلى هذا الموضوع قدر تلك الواو فى الشرح مع تصديره الكلام بالباب . ولا يذهب عليه أن هذا تكلف بارد يقتضى وجود واوين كما فى عبارة تلك الفرائض ، مع فقدان الثانية فى أكثر النسخ ههنا ، وقد فقد الأولى أيضاً فى كثير منها كما هو الأولى .

الخلاف فى توريث ذى الرحم :

(كانَ عامَّةُ الصحابةِ) أى أكثرهم كعمر وعلى وابن مسعود وأبي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وابن عباس فى رواية عنه مشهورة

(١) هذه صفة كاشفة للعصبية

وغيرهم (يرون توريث ذوى الأرحام) وتابعهم فى ذلك من التابعين علقمة وشريح وإبراهيم والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد (وبه قال أصحابنا) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم (وقال زيد بن ثابت) وابن عباس فى رواية شاذة عنه (لاميراث لذوى الأرحام ، ويوضع المال) عند عدم أصحاب الفرائض والعصابات (فى بيت المال) وتابعهما فى ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير (وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى).

احتج النافون بأنه تعالى ذكر فى آيات المواريث^(١) نصيب ذوى الفروض والعصابات ، ولم يذكر لذوى الأرحام شيئاً ، ولو كان لهم حق لبيّنه ، وما كان ربك نسياً^(٢) ، وبأنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما استُخبر عن ميراث العمّة والخالة قال : « أخبرنى جبريل أن لا شيء لهما » . ولنا قوله تعالى : وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله ، إذ معناه — كما مر — بعضهم أولى بميراث بعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، لأن هذه الآية نسخت التوريث بالموالاة كما كان فى ابتداء قدومه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة ، فما كان لمولى الموالاة والمواخاة فى ذلك الزمان صار مصروفاً إلى ذوى الأرحام ، وما بقى عندنا من إرث مولى الموالاة صار متأخراً عن إرث ذوى الأرحام ، كما نهت عليه فيما سلف ، وقد شرع الله لهم الميراث بلا فصل بين ذى رحم له فرض أو تعصيب وبين ذى رحم ليس له شيء منهما ، فيكون ثابتاً لكل هذه الآية ، ولا يجب تفصيلهم كلهم فى آيات المواريث .

(١) هى آيات (٧-١٤) من سورة النساء .

(٢) فمن جعل لهم حقا فقد زاد على النص ، والزيادة على النص لا تثبت بخير الواحد والقياس .

وأيضاً روى أن رجلاً رمى سهماً إلى سهل بن حنيف فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خاله ، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر ، فأجابه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الله تعالى ورسوله مؤلى من لا مؤلى له » ، والخال وارث من لا وارث له . لا يقال : المقصود بهذا الكلام التنفى دون الإثبات ، كقولهم « الصبر حيلة من لإحيلة له » والصبر ليس بحيلة ، فكأنه قيل : من كان وارثه الخال فلا وارث له . لأننا نقول : صدر الحديث يأبى عن هذا المعنى ، بل نقول : بيان الشرع بلفظ الإثبات وإرادة التنفى يؤدي إلى الإلباس ، فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها .

وأيضاً لما مات ثابت بن دحداح قال صلى الله عليه وسلم لقيس بن عاصم « هل تعرفون له نسباً فيكم ؟ » فقال : إنه كان فينا غريباً ، ولا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له .

والتوفيق بين ما روينا موافقاً للقرآن وبين ما رويتموه مخالفاً له أن يُحمل ما رويتموه على ما قبل نزول الآية الكريمة ، أو يحمل على أن العمة والخالة لا ترثان مع عصبه ولا مع ذى فرض يُردُّ عليه ، فإن الرد على ذوى الفروض مقدّم على تورث ذوى الأرحام ، وإن كانوا يرثون مع من لا يُردُّ عليه كالزوجة والزوج .

أصناف ذى الرحم :

(وذو الأرحام أصنافٌ أربعةٌ) :

١ - (الصَّنْفُ الأوَّلُ ينتمى) أى ينتسب (إلى الميتِ ، وهم

أولادُ للبناتِ) وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً (وأولادُ بناتِ الابنِ) كذلك .

٢ - (والصَّنْفُ الثاني ينتمي إليهم الميتُ ، وهم الأجدادُ الساقطون) أي الفاسدون وإن علوا كأب أم الميت وأب أب أمه (والجدَّاتُ الساقطاتُ) أي الفاسداتُ وإن علونَ كأب أم الميت وأم أب أمه .

٣ - (والصَّنْفُ الثالثُ ينتمي إلى أبوي الميت ، وهم أولادُ الأخواتِ) وإن سفلوا ، سواء كانت تلك الأولاد ذكوراً أو إناثاً ، وسواء كانت الأخوات لأب وأم أو لأب أو لأم (وبناتُ الإخوةِ) وإن سفلنَ ، سواء كانت الإخوة من الأبوين أو من أحدهما (وبنُو الإخوةِ لأمٍ) وإن سفلوا^(١) وإنما أطلق الأخوات والإخوة في المثاليين السابقين ليتناولوا جميع أقسامها كما ذكرنا ، وقيد الإخوة ههنا بقوله « لأم » لأن بني الإخوة لأب وأم أو لأب من العصبات ، فلذلك لم يمكنه أن يختصر في العبارة بأن يقول « أولاد الإخوة » كما قال أولاً « وهم أولاد الأخوات » .

٤ - (والصَّنْفُ الرَّابِعُ ينتمي إلى جدِّي الميت) وهما أب الأب وأب الأم (أو جدَّتيه وهما أمُّ الأب وأمُّ الأم ، وهم العمَّاتُ) على الإطلاق ، فإنهن أخوات لأب الميت ، فإن كنَّ أخوات له من الأبوين أو من الأب فهن منتميات إلى جد الميت من قبل أبيه ، وإن كنَّ أخوات له من أمه فهن منتميات إلى جدته من قبل أبيه (والاعمامُ لأمٍ) فإنهم إخوة لأبيه من أمه ، فهم أيضاً منتمون إلى جدة الميت من قبل أبيه ، واعتبر في الأعمام

(١) فطوائف هذا الصنف عمر : ست منها أولاد الأخوات المنفرقات ، وثلاث بنات

الإخوة المنفرقة ، وواحدة بنو الإخوة لأم .

كوتهم لأم ، لأن العم من الأبوين أو من الأب عصبة (والأخوال
والخالات) فإنهم إخوة وأخوات لأم الميت ، فإن كانوا من أبيها وأمها أو من
أبيها فهم منتمون إلى جد الميت من قبيل أمه ، وإن كانوا من أمها كانوا
منتمين إلى جدته من قبل أمه .

(فهؤلاء المذكورون) في أمثلة الأصناف الأربعة (وكل من يدلى
إلى الميت بهم من ذوى الأرحام) والمراد بمن يدلى بهم ما يتناول من
أشرنا إليهم بقولنا « وإن علوا ، وإن سفلوا » في الأصناف الثلاثة ،
ويتناول أولاد الصنف الرابع ، لكن لا يتناول من يعلو من الأعمام
المذكورة والعجات والأخوال والخالات كعمومة أبوى الميت وختولتهما
وعمومة أبوى أبوى الميت وختولتهما مع أنهم من ذوى الأرحام فأورد
(من) التبعية تنبيها على أن ذوى الأرحام ليسوا منحصرين ^(١) فيما ذكر
من الأصناف الأربعة ومن يدلى بهم ، وإن أدرج هؤلاء بنوع تأويل ^(٢)
في المذكورين كان إيراد كلمة التبعية بناء على أنه أراد أن كل واحد من
هؤلاء ومن يدلى بهم من ذوى الأرحام .

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة رحمه الله في تقديم بعض هذه
الأصناف على بعض (روى أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن
أبي حنيفة رحمه الله تعالى أن أقرب الأصناف) إلى الميت وأقدمهم في
الوراثة عنه (هو الصنف الثاني) وهم الساقطون من الأجداد والجدات (وإن
علوا ، ثم الصنف الأول وإن سفلوا ، ثم الثالث وإن نزلوا ، ثم الرابع
وإن بعدوا) بالعلو والسفل ، وتابعه في ذلك عيسى بن أبان عن محمد عن

(١) فيكون قوله — وهم أصناف أربعة — تقريبا لا تحقيا

(٢) بأن يقدر وإن علوا وأمثاله عند قوله — ينتمى إلى جدى الميت إلخ

أبي حنيفة رحمه الله (وروى أبو يوسف والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعه عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أن أقرب الأصناف وأقدمهم) إلى الميت في الميراث (الصنف الأول، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع، كترتيب العصابات) إذ يقدم منهم الابن، ثم الأب، ثم الجد، ثم الإخوة، ثم الأعمام (وهو المأخوذ للفتوى). ويحكي عن أبي عبد الله الفرائضى أنه كان يوفق بين الروایتين (١)، ويقول: ما رواه محمد عن أبي حنيفة قوله الأول، وما رواه أبو يوسف قوله الأخير.

وجه الرواية الأولى أن الجد أب الأم أقوى سبياً من أولاد البنات، لأن الأنتى التي في درجته — أعنى أم الأم — صاحبة فرض، دون الأنتى التي في درجة ابن البنت — وهى بنت البنت — فإنها ليست بصاحبة فرض، وأيضاً الجد أب الأم يساوى ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة. ثم للجد زيادة قرب حكماً، حتى قالوا: لا يقتصر هو بالميت، بخلاف ولد البنت، فإنه يقتصر به، فيكون مقدماً عليه.

والوجه في الرواية المأخوذة للفتوى أن ذوى الأرحام يرثون على سبيل التعصيب من وجه إذ يقدم منهم الأقرب فالأقرب، فوجب أن يعتبروا في التوريث بالعصابات من كل وجه، وقد قدم في العصابات من كل وجه بنو أبناء الميت على الجد أب الأب وسائر العصابات، وإن كان هذا الجد لا يقتصر به، وابن الابن يقتصر به، فكذا في ذوى الأرحام يقدم أولاد البنت على الجد أب الأم.

(وعندهما) أى عند أبي يوسف ومحمد (الصنف الثالث) وهم أولاد الأخوات

(١) هذا التوفيق لدفع الكذب أو الغلط في الروایتين لاقى مضمونها

وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم (مقدمٌ على الجدِّ أب الأم) وإن كان قياس مذهبهما في الجدِّ أب الأب — وهو مقاسمة الإخوة والأخوات ما دامت القسمة خير آله من ثلث جمع المال — يقتضى ألاَّ يقدم الصنف الثالث على الجدِّ أب الأم. وأما أبو حنيفة رحمه الله فقد جرى في ذوى الأرحام على قياس مذهبه في العصبات، حيث قدم ههنا الجدُّ أب الأم الذى هو فى درجة الجدِّ أب الأب على أولاد أب الميت، فلا يرثون معه، كما أن تقديمه — فى قوله الأخير — أولاد الميت فى ذوى الأرحام على الجدِّ أب الأم جار على مذهبه فى العصبات، حيث كان هناك ابن الابن مقدما على الجدِّ أب الأب. وذكر بعض الشارحين أنه وقع فى بعض النسخ فى بيان مذهبهما ههنا هذه العبارة (لأنَّ) الأصل (عندهُما) أن (كلُّ واحدٍ منهم) أى من الصنف الثالث وأب الأم (أولى من فرعه) أى فرع كل واحد منهم، كما أن ابن الأخت أولى من ابن ابن الأخت، وأن أبا الأم أولى من الخال والخالة (وفرعه) أى فرع كل واحد منهم (وإن سفل) ذلك الفرع (أولى من أصله) قال: ولم يتحصل منها معنى، فهى من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ، ولهذا لم توجد فى النسخ القديمة، ولما فرغ من ترتيب الأصناف الأربعة شرع أن يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال (١):

(١) جرى القانون الجديد فى توريث ذوى الأرحام على أصح الروايات عن أبى يوسف، وترك ما كان معمولا به من رأى محمد لصعوبة فهمه وتطبيقه وعدم سيره على طريقة واحدة فى جميع الأصناف.

فصل

في الصنف الأول الذي هو أولاد البنات وأولاد بنات الابن

كيفية توريث الصنف الأول :

(أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت كبنات البنات ، فإنها أولى من بنات بنت الابن) لأن الأولى تُدلى إلى الميت بواسطة واحدة ، والثانية بواسطة اثنين ، وهذا قول أهل القرابة ، وهم أبو حنيفة وصاحبه وزُفر وعيسى بن أبان ، قالوا : استحقاق ذوى الرحم باعتبار معنى العصوبة ، ولهذا قدّم في الأصناف الأربعة مَنْ هو أقرب ، ويستحق الواحد منهم جميع المال ، وفي العصوبة الحقيقية تكون زيادة القرب تارة بقرب الدرجة ، وأخرى بقوة السبب ، كما في تقديم البنوة على الأبوة ، فكذلك فيما فيه معنى العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ، ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنات . وأما أهل التنزيل — وهم الذين ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق ، كعلقمة والشعبي ومسروق وأبي عبيدة القاسم بن سلام والحسن بن زياد — فيجعلون المال بينهما كأنه ترك بنتاً وبنت ابن ، فيكون المال بينهما إما أرباعاً^(١) على قياس قول علي رضي الله عنه : ثلاثة أرباعه لبنت البنات ، وربعه لبنت بنت الابن ، لأنه يرى الرد على بنت الابن مع البنات الصلبية ، وإما أسداساً على قياس ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : خمسة أسداسه لبنت البنات ،

(١) لأن نصيب البنت النصف بثلاثة أسداس ، ونصيب بنت الابن السدس ، فذلك أربعة

أسداس يرد عليها أرباعاً

وسدسه لبنت بنت الابن ، لأنه لا يرى الرد على بنت الابن مع الصليبية ، ويستدلون على التنزيل بأن الاستحقاق لا يمكن إثباته بالرأى ، ولا نص ههنا من الكتاب ولا من السنة أو الإجماع ، ولا طريق سوى إقامة المدلى مقام المدلى به ، ليثبت له الاستحقاق الذى كان ثابتاً للمدلى به ، فنصيب كل أصل ينتقل إلى فرعه ، ويؤيده أن من كان منهم ونداً لصاحب فرض أو لعصبة كان أولى بمن ليس كذلك ، وليس ذلك إلا باعتبار المدلى به . ويرد على قولهم أنه يلزم منه أمر فاحش ، وهو حرمان الميراث بكون المدلى به رقيقاً أو كافراً ، فيكون الشخص محروماً عن الميراث لمعنى فى غيره ، فوجب أن يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه ، وهو القرابة ، ولما كان فيه معنى العصبية قدم الأقرب . وذهب نوح بن دراج وحبيش ابن مبشر ومن تابعهما إلى أن المال بينهما أنصافاً ، لأن استحقاقهما إنما هو باعتبار الوصف العام الذى هو الرحم ، والأقرب والأبعد متساويان فيه ، وهؤلاء يسمون أهل الرحم .

(وإن استووا فى الدرجة) بأن يدلوا كلهم إلى الميت بدرجتين أو بثلاث درجات ، مثلاً (فولدُ الوارثِ أولى من ولد ذوى الرحم كبنت بنت الابن فإنها أولى من ابن بنت البنت) وذلك لأن الأولى ولد بنت الابن ، وهى صاحبة فرض ، والثانى ولد بنت البنت ، وهى ذات رحم ، والسبب فى هذه الأولوية أن ولد الوارث أقرب حكماً . والترجيح يكون بالقرب الحقيق إن وجد ، وإلا فبالقرب الحكيم .

(وإن استوت درجاتهم) فى القرب (ولم يكن فيهم) مع ذلك الاستواء (ولدُ وارث) كبنت ابن البنت وابن بنت البنت (أو كلُّهم يدلون بوارث)

كابن البنت وبنت البنت (فعند أبي يوسف رحمه الله) في قوله الأخير (والحسن بن زيادٍ يعتبرُ أبدان الفروع) المتساوية في الدرجات المذكورة (ويقسمُ المالُ عليهم) باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم ، سواء (اتفقتُ صفةُ الأصول في الذكورةِ والأنوثة) كما في المثال الذي ذكرناه لإدلائهم كلهم بوارث (أو اختلفت) كما في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث^(١) فإن كانت الفروع ذكوراً فقط أو إناثاً فقط تساوا في القسمة ، وإن كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا يُعتبر في القسمة صفاتُ أصولهم أصلاً ، وهو رواية شاذة عن أبي حنيفة رحمه الله (ومحمدٌ يعتبرُ أبدان الفروع إن اتفقتُ صفةُ الأصول) في الذكورة والأنوثة (موافقاً لهما) أي لأبي يوسف في قوله الأخير والحسن بن زياد (ويعتبرُ الأصول إن اختلفتُ صفاتهم ويعطى الفروع ميراثَ الأصول ، مخالفالهما) وهو القول الأول لأبي يوسف وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى ، والظاهر من مذهبه .

واعلم أن المصنف اختار في ذوى الأرحام مقالة أهل القرابة ، والمذكور في شرح المبسوط أن الحسن بن زياد من أهل التنزيل كما أشرنا إليه عن قريب ، فجعل قوله مع أبي يوسف محل نظر^(٢) .

والدليل على القول الأخير لأبي يوسف رحمه الله أن استحقاق الفروع إنما يكون لمعنى فيهم ، لا لمعنى في غيرهم ، وذلك المعنى هو القرابة التي هي في أبدان الفروع ، وقد اتحدت الجهة أيضاً وهي الولادة ، فيتساوى الاستحقاق

(١) وهو بنت ابن البنت وابن بنت البنت

(٢) أجب عن هذا بأنه كان للحسن بن زياد روايتان

فيمًا بينهم ، وإن اختلفت الصفة في الأصول . ألا يرى أن صفة الكفر أو الرق غير معتبرة في المدلى به ، بل إنما تعتبر في المدلى ، فكذا صفة الذكورة والأنوثة تعتبر فيه فقط .

واستدل محمد باتفاق الصحابة على أن للعممة الثلثين ، وللخاله الثلث^(١) ولو كان الاعتبار بأبدان الفروع لكان المال بينهما نصفين ، فظهر أن المعتبر في القسمة هو المدلى به ، فإنه الأب في العممة والأم في الخالة . وأيضاً قد اتفقا على أنه إذا كان أحدهما ولد و ارث كان أولى من الآخر ، فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى به (كما إذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت ، عندها أي عند أبي يوسف والحسن) سيكون المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان) أي أبدان الفروع وصفاتهم ، فثلثا المال لابن البنت ، وثلثه لبنت البنت (وعند محمد رحمه الله يكون المال بينهما كذلك ، لأن صفة الأصول متفقة) في الأنوثة ، فيعتبر عنده أيضاً أبدان الفروع (ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع أثلاثاً باعتبار الأبدان ثلثاه للذكر وثلثه للأنثى) كما في الصورة السابقة (وعند محمد يكون المال بين الأصول أعني في البطن الثاني) الذي هو أول ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة (وهو بنت البنت وابن البنت أثلاثاً) وحيث يكون (ثلثاه لبنت ابن البنت ، لأن ذلك نصيب أبيها) قد انتقل إليها (وثلثه لابن بنت البنت ، فإنه نصيب أمه) فانتقل إليه ، فصار الإرث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما ، وهو أن للأنثى من الفروع ضعف ما للذكر .

(١) لأن العممة تدل بالأب والخاله تدل بالأم ، وهما يرثان كذلك

ولما كان قول محمد محتاجاً إلى زيادة تفصيل أشار إليه بقوله : (و كذلك عند محمد) أى وكما اعتبر عنده حال الأصول فى البطن الثانى على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الأصول المتعددة (إذا كان فى أولاد البنات المتساوية فى الدرجة بطون مختلفة) وحينئذ يقسم المال على أول بطن اختلف فى الأصول (بالذكورة والأنوثة ، للذكر مثل حظ الأنثيين) ثم يجعل الذكور من ذلك البطن (طائفة) على حدة (والإناث) أيضاً (طائفة أخرى) على حدة (بعد القسمة) على الذكور والإناث (فما أصاب الذكور) من أول بطن وقع فيه الاختلاف (يجمع) ويعطى فروعهم ، بحسب صفاتهم ، لأن لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الأصول اختلاف فى الذكورة والأنوثة ، بأن يكون جميع ما توسط بينهما ذكوراً فقط أو إناثاً فقط ، وإن كان فيما بينهما من الأصول اختلاف يجمع ما أصاب الذكور (ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهم) ويجعل الذكور ههنا أيضاً طائفة ، والإناث طائفة أخرى ، على قياس ما سبق (وكذلك ما أصاب الإناث) يعطى فروعهن إن لم تختلف الأصول التى بينهما ، فإن اختلفت (يجمع) ما أصابهن (ويقسم على أعلى الخلاف الذى وقع فى أولادهن ، وهكذا يعمل إلى أن ينتهى بهذه الصورة) وهى هذه (١) :

(١) انظر الصورة الموجودة فى أول ص ١٧٨ .

أصل المسألة من ١٥ عندهما ، وعند محمد المضروب ٤ ، والتصحيح من ٦٠

٤	٦	٢	٦	٢	٨	٣	٩	١٢	٣	٤	١
٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢	٢
١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣	٣
٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤	٤
٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥	٥
٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
١٢	٨	٤	٩	٣	٦	٢	٦	٤	٣	٢	١

أصل المسألة من ٧ والمضروب ٣ والتصحيح من ٢١٠

أصل المسألة من ٤ ، والمضروب ١٥ ، والتصحيح من ٦٠

هذه المسألة مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوى الأرحام : تسعة منها إناث ، وثلاثة منها ذكور ، وكلهم فى درجة واحدة وهى البطن السادس ، وليس فيهم ولد الوارث ، فهى عند أبى يوسف ومن وافقه تصح من خمسة عشر ، لأن كل ابن بمنزلة بنتين ، فيصير المجموع كخمسة عشر بنتاً ، فعدد رموسهن تصحيح المسألة على راية ، فلكل واحدة من البنات التسع سهم واحد ، ولكل واحد من البنين الثلاثة سهمان ، وأما عند محمد فإنما تصح هذه المسألة من ستين ، وذلك لأننا إذا قسمنا المال على البطن الأول المشتمل على تسع بنات وثلاثة بنين على قياس ما ذكرناه فى الفروع على مذهب أبى يوسف رحمه الله أصاب البنين ستة أسهم والبنات تسعة أسهم ، فإذا جعلنا الذكور الثلاثة طائفة ، وجمعنا ما أصابهم — أعنى الستة — ونظرنا الى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد فى البطن الثانى اختلافاً ،

بل وجدنا في البطن الثالث بإزاء البنين الثلاثة ابناً وبنتين ، فقسمننا الستة عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن ثلاثةً والبنيتان ثلاثاً ، ثم دفعنا نصيب الابن إلى آخر فروع ، لأن البطون المتوسطة بينهما متفقة في الأنوثة ، وجمعنا البنيتين طائفة على حدة ، ونظرنا إلى ما هو أسفل من الثالث ، فلم نجد في البطن الربع اختلافاً ، بل وجدنا في الخامس بإزائهما ابناً وبناتاً ، فقسمننا الثلاثة عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن اثنان والبنيتان واحدة ، ثم دفعنا نصيب كل واحد منهما إلى فروع في البطن السادس ، وكذلك إذا جعلنا البنات التسع طائفة ، وجمعنا ما أصابها — وهو تسعة — ونظرنا إلى ما هو أسفل من البطن الأول لم نجد اختلافاً في البطن الثاني ، بل في البطن الثالث ، حيث وجدنا فيه بإزائهن ست بناتٍ وثلاثة بنين ، فإذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كائنتي عشرة بنتاً فلا تستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات ، لكن بين التسعة وبين عدد رؤوسهن — أعني اثني عشر — موافقة بالثلث ، فضررنا وفق عدد الرؤوس — وهو أربعة — في أصل المسألة — وهو خمسة عشر — فصار ستين ، ومنها تصح المسألة ، إذ كان لطائفة البنين في البطن الأول ستة من أصل المسألة نضربها في المضروب الذي هو أربعة تبلغ أربعة وعشرين ، ونقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنين الثلاثة ، فتعطي الابن اثني عشر ، والبنيتين أيضاً اثني عشر ، ثم ندفع نصيب الابن إلى آخر فروع من البطن السادس ، لعدم الاختلاف ، ونقسم نصيب البنيتين على الابن والبنيت اللذين بإزائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن ثمانية ، والبنيتان أربعة ، فنُدفع نصيب كل واحد منهما إلى فروع في البطن السادس ، وكان لطائفة البنات في البطن

الأول تسعة من أصل المسألة فنضربها في ذلك المضروب — أعني الأربعة —
فيحصل ستة وثلاثون ، فإذا نظرنا إلى ماهو أسفل من البطن الأول وجدنا
اختلافا في البطن الثالث ، إذ كان فيه بإزاء البنات التسع ست بنات وثلاثة
بنين ، فقسمنا نصيبهن — أعني الستة والثلاثين — للذكر مثل حظ الأنثيين ،
فأصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر ، ثم جعلنا الذكور طائفة
والإناث طائفة ، ولما نظرنا إلى ماهو أسفل من الثالث وجدنا في الرابع
إيذاء طائفة البنين ابناً وبنتين ، فقسمنا عليهم ما أصاب البنين الثلاثة للذكر
مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن تسعة ، والبنتين تسعة ، ثم دفعنا نصيب
الابن إلى آخر فروعه ، لعدم الاختلاف ، ولم نجد إيذاء البنيتين في الخامس
اختلافا ، بل في السادس ، إذ كان فيه بإزائهما ابن و بنت فقسمنا عليهما
نصيب البنيتين — أعني التسعة — للذكر مثل حظ الأنثيين ، فأصاب الابن
سبعة ، والبنت ثلاثة ، وكذلك وجدنا في الرابع إيذاء طائفة البنات الست
ثلاث بنات وثلاثة بنين ، فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الأنثيين ،
فأعطينا البنين الثلاثة منها اثني عشر ، والبنات ستة ، ثم جعلنا طائفتين ،
ولما نظرنا إلى ماهو أسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس إيذاء البنين
الثلاثة ابناً وبنتين ، فقسمنا نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ
الأنثيين ، فأصاب الابن ستة والبنتين ستة ، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه
في السادس ، وقد وقع فيه إيذاء البنيتين ابن و بنت ، فقسمنا نصيبهما عليهما ،
فأصاب الابن أربعة والبنت اثنان ، ووجدنا في الخامس أيضا إيذاء البنات
الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابناً وبنتين ، فقسمنا نصيبهن — أعني الستة —
عليهن ، فأصاب الابن ثلاثة والبنتين ثلاثة ، فدفعنا نصيب الابن إلى فرعه

في السادس ، ووجدنا فيه بإزاء البنيتين ابنا وبنتا ، فقسمنا الثلاثة بينهما ، فأصاب الابن اثنان والبنات واحد ، فإذا جمعنا هذه الأنصباء كلها كانت ستين كما رقت بإزاء الفروع في البطن السادس .

(وَكَذَلِكَ مُحَمَّدٌ يَأْخُذُ الصَّفَّةَ) أى الذكورة والأنوثة (من الأصل

حال القسم عليه ويأخذ العدد من الفروع) يعنى أنه إذا قسم المال على الأصل يعتبر فيه صفة الذكور والأنوثة التى فيه ، ويعتبر فيه أيضا عدد الفروع (كما إذا ترك الميت ابنتى بنت)
ابن بنت) بهذه الصورة :

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابنى	بنت	بنتى

(عند أبى يوسف يقسم المال بين الفروع أسباعاً باعتبار أبدانهم) لأن الابنين كأربع بنات ، ومعهما ثلاث بنات أخرى ، فالمجموع كسبع بنات ، فنلك من البنات الثلاث سهم واحد ، ولكل من الابنين سهمان (وعند محمد يقسم المال على أعلى الخلف أعنى في البطن الثانى أسباعاً باعتبار عدد الفروع فى الأصول) يعنى أنه يقسم المال على البطن الثانى ، وفيه ابن وبنتان ، لكنه يعتبر عدد فروع الابن — وهو اثنان — فى الابن ، فيجعله كابنين ، ويعتبر عدد فروع البنات التى فى فروعها تعدد فيها ، فيجعل هذه البنات كبنتين ، وعلى

هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة، لأن الابن القائم مقام الابنين كأربع بنات، وهناك بنت كبتين، وبنت أخرى هي واحدة، فالجميع كسبع بنات. فيكون للابن في هذا البطن أربعة أسباع المال، وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها، وللبنت الأخرى سبع واحد، ثم إنه يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة (فعمده أربعة أسباعه) أي أسباع المال (لبنتي بنت ابن البنت، إذ هي نصيب جدّهما) وهو ذلك الابن الذي نزل في البطن الثاني منزلة ابنين (و) عنده أيضاً (ثلاثة أسباعه وهو نصيب البنتين) اللتين نزلت إحداهما منزلة البنتين في ذلك البطن (يُقسم على ولديهما — أعني في البطن الثالث — أنصافاً) وذلك لأن البنت التي في الثالث إذا اعتبر فيها عدد فروعها صارت كبتين، فتساوى الابن الذي في الثالث، فيعطى كل واحد منهما نصف ثلاثة الأسباع وهو سبع ونصف سبع (و) حينئذ يكون (نصفه) أي نصف المقسوم الذي هو ثلاثة الأسباع (لبنت ابن بنت البنت نصيب أبيها) وهو الابن الذي كان في البطن الثالث (والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب أمّهما) وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث (وتصح هذه المسألة من ثمانية وعشرين) وذلك لأن أصل المسألة في التقسيم على أعلى الخلاف الذي هو في البطن الثاني من سبعة كما عرفت، فإذا نظرنا إلى البطن الثالث وجدنا فيه بإزاء البنتين اللتين في البطن الثاني ابناً وبناتاً « فلما أخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبتين، ووجب أن يقسم عليهما — أي على الابن والبنت — نصيب البنتين اللتين في الثاني أنصافاً، لكن لا نصف صحيحاً لثلاثة الأسباع، فضر بنا مخرج النصف في أصل المسألة صار أربعة عشر، فأعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدّهما، وأعطينا بنت ابن

بنت البنت ثلاثة نصيب أيها، وأعطينا منها ابني بنت بنت البنت ثلاثة نصيب أمهما، لكن الثلاثة لا تستقيم عليهما، فضر بنا عدد رءوسهما في أربعة عشر، صار المبلغ ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة، فإننا نضرب الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لها، ونضرب الثلاثة التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها، ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فهي لها، فيعطى كل واحد منهما ثلاثة.

(وقول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في جميع أحكام ذوى الأرحام) ومن هذا الكلام يعلم ما أشرنا إليه سابقاً من أن قول أبي يوسف رحمه الله تعالى مروى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أيضاً، لكن روايته شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الأخرى، وذكر بعضهم أن مشايخ بخارى أخذوا بقول أبي يوسف رحمه الله تعالى في مسائل ذوى الأرحام والحیض، لأنه أيسر على المقتى.

فصل

هذا الفصل تنمة لمباحث الصنف الأول

(علماؤنا رحمهم الله تعالى يعتبرون الجهات في التوريث) أى في توريث ذوى الأرحام (غير أن أبا يوسف يعتبر الجهات في أبدان الفروع لأنه يقسم المال على الفروع) ابتداء، فيعتبر الجهات فيهم، وقد اختلف في

قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ، فأهل العراق وخراسان على أنه لا يعتبر
الجهات ، بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة ، كما هو مذهبه في الجدات
على ما مر بيانه ، وأهل ما وراء النهر على أنه يعتبر الجهات^(١) وهو الصحيح
والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات أن الاستحقاق هناك بالفرضية ، وبتعدد
الجهات لا يزداد فرضهن . وأما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة ، فيقال
على الاستحقاق بحقيقة العصوبة ، وقد اعتبر فيها تعدد الجهات : تارة للترجيح
كالإخوة لأب وأم مع الإخوة لأب ، وأخرى للاستحقاق كالأخ لأم إذا كان
ابن عم ، وكذلك ابن العم إذا كان زوجاً ، فإنه يستعبر في استحقاقه السببان
معاً ، فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعاً ، ولكنه يعتبر تعدد الجهتين
في أبدان الفروع كما ذكرناه (ومُعْتَمَدٌ يَعْتَبَرُ الْجِهَاتِ فِي الْأَصُولِ) لأنه
يقسم المال على أول بطن اختلف من الأصول ، ويأخذ العدد في الأصول
من الفروع ، ثم يجعل الذكور طائفةً والإناث طائفةً ، على ما تقرر في
المسألة السابقة (كما إذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما أيضاً بنتا ابن
بنت ، و) ترك أيضاً (ابن بنت بنت) بهذه الصورة :

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتي	

(عند أبي يوسف رحمه الله تعالى) يكون (المال بينهم) أي بين الابن

(١) أخذ اقانون الجديد برواية أهل ما وراء النهر عند اختلاف حيز القرابة ، وبراى
أهل العراق وخراسان عند عدم اختلافها .

والبنيتين في البطن الثالث (أثلاثاً) لأن البنيتين ذواتا جهتين فكأنهما بنتان من جهة الأم وبنتان أخريان من جهة الأب (و) حينئذ (صار) الميت (كأنه ترك أربع بنات وابناً واحداً؛ فيكون ثلاثاً) أى ثلث المال (للبنيتين) ذواتي الجهتين (وثلثه للابن) ذى الجهة الواحدة (وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهماً: للبنيتين اثنتان وعشرون سهماً، ستة عشر سهماً من قبل أبيهما، وستة أسهم من قبل أمهما، وستة أسهم للابن من قبل أمه) بيان ذلك أنه يقسم عنده المال على البطن الثاني، وفيه ابن مثل ابنين، وبنتان إحداهما كبنيتين، فصار المجموع كسبع بنات، فالمسألة من عدد رءوسهن، فللابن أربعة أسهم، وللبنات التي في فروعه تعدد سهمان، وللأخرى سهم واحد، فإذا جعلنا الذكور في هذا البطن طائفة والإناث طائفة، ودفعنا نصيب الابن إلى البنيتين — اللتين في البطن الثالث — أصاب كل واحدة منهما سهمان، وإذا دفعنا نصيب طائفة الإناث إلى من يزاهن في البطن الثالث لم يستقم عليهم، لأن نصيبهن ثلاثة أسباع، ومن يزاهن ابن وبنتان، فالمجموع كأربع بنات، وبين الثلاثة والأربعة مباينة، فضر بنا الأربعة التي هي عدد الرؤوس في أصل المسألة — وهى سبعة — صار ثمانية وعشرين، ومنها تصح المسألة، كان لابن البنت في البطن الثاني أربعة، فإذا ضربناها في المضروب الذى هو أربعة أيضاً بلغ ستة عشر، فأعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية، وكان للبنيتين في البطن الثاني ثلاثة، فإذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثنا عشر. فدفعنا إلى ابن بنت البنت ستة، وإلى بنتي بنت البنت ستة، فلكل واحدة منهما ثلاثة، فصار نصيب كل بنت في البطن الأخير أحد عشر: ثمانية من جهة أبيها، وثلاثة من جهة أمها.

فصل

في الصنف الثاني من ذوى الأرحام

كيفية توريث الصنف الثاني :

وهم الساقطون من الأجداد والجدات (أو لأهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أى جهة كان) أى سواء كان الأقرب من جهة الأب أو من جهة الأم ، وقد مرَّ وجه أولوية الأقرب في الصنف الأول ، فأب الأم أولى من أب أم الأم ، وكذا أب أم الأب أولى من أب أم أم الأب ، وأب الأم أولى من أب أم الأب ، وقس على هذا حال الجدات (وعند الاستواء) في درجات القرب (فمن كان يدلى إلى الميت بوارث فهو أولى من لا يدلى إليه بوارث عند أى سهل الفرضى وأنى فضل الخفّاف وعلى بن عيسى البصرى) فعندهم يكون أب أم الأم أولى من أب أب الأم ، لأنهما متساويان في الدرجة ، لكن الأول يدلى بوارث وهو الجدة الصحيحة أعنى أم الأم ، والثانى يدلى بغير وارث وهو الجد الفاسد أعنى أب الأم الذى لا يرث مع أم الأم ، فكانت أم الأم أقوى ، فأبوها أولى (ولا تفضيل له) أى لمن يدلى بوارث على من يدلى بغير وارث (عند أبى سليمان الجرجاني وأبى على البستى) ففي الصورة المذكورة يقسم المال عندهما أثلاثاً : ثلثاه لأب أب الأم ، وثلثه لأب أم الأم ، وعلّل ذلك بأن الترجيح في الأجداد والجدات الفاسدات بالإدلاء بوارث يؤدّى إلى جعل المتبوع وهو الجد أو الجدة^(١) تابعاً لتابعه ، وهو خلاف المعقول ، وليس يلزم مثل ذلك في الأولاد ، فافترقا (وإن استوت منازلهم) أى درجاتهم في القرب والبعد (وليس فيهم) مع الاستواء في الدرجة (من يدلى بوارث) كأب أب أم الأب وأم أب أم الأب (أو كان كلُّهم يدلون بوارث)

(١) لأنهما أصل لما بعدهما .

كأب أم أب أب الأب وأب أم أم أم الأب (واتفقت صفة من يدلون بهم) في الذكورة والأنوثة كما ذكرناه من مثال عدم الإدلاء بالوارث ، فإن الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدلان به فلا يتصور هنا اختلاف في صفة المدلى به (واتحدت أيضاً قرابتهم) بأن يكونوا كلهم من جانب أب الميت أو من جانب أمه كما في ذلك المثال (فالقسمة حينئذ على أبدانهم) أى يجب أن يقسم المال عند اجتماع هذه الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع ، للذكر مثل حظ الأنثيين^(١) فيجعل المال في ذلك المثال أثلاثاً : ثلثاه لأب أم الأب ، وثلثه لأم أب أم الأب (وإن اختلفت) مع استواء الدرجة (صفة من يدلون بهم) في الذكورة والأنوثة ، كما في المثال الذى ذكرناه لإدلاء الكل بوارث (يقسم المال على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول) أى يقسم بينهم على أن للذكر مثل ضعف نصيب الأنثى ، ثم يجعل الذكور طائفة ، والإناث طائفة ، على قياس ما تقرر في الصنف الأول (وإن اختلفت قرابتهم) مع استواء درجاتهم ، كما إذا ترك أم أب أم أب الأب وأم أب أب الأم ، بهذه الصورة :

ميت	
أم	أب
أب	أب
أب	أم
أب	أب
أم	أم

(١) أى إن كانوا مختلفين في الذكورة والأنوثة ، ولا قسم بينهم بالسوية .

(فالثلاثان لقرابة الأب) وهو نصيب الأب (والثالث لقرابة الأم) وهو نصيب الأم ، وذلك لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه ، والذين يدلون بالأم يقومون مقامها ، فيجعل المال أثلاثاً كأنه ترك أبوين (ثم ما أصاب كلَّ فريق يُقسم بينهم كما لو اتحدت قرابتهم) أى يقسم الثلثان على ذوى قرابة الأب ، والثالث على ذوى قرابة الأم ، على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة .

والضابط أن يقال : إما أن يكون هناك استواء في الدرجة أو لا ، فعلى الثاني الأقرب أولى ، وعلى الأول إما أن تتحد القرابة أو تختلف ، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثاً كما ذكرنا آنفاً ، وإن اتحدت فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان الفروع ، وإن لم تتفق يقسم المال على أعلى الخلاف ، كما ذكر في الصنف الأول ، فتأمل .

فصل

في الصنف الثالث

كيفية توريث الصنف الثالث :

وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة مطلقاً^(١) وبنو الإخوة لأم .
(الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول) وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن (أعنى أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت) فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ ، لأنها أقرب (وإن استووا في) درجة (القرب فولد العصبة أولى من ولد ذوى الأرحام ، كبنت ابن أخ وابن بنت أخت كلاهما لأب وأم أو لأب أو أحدهما لأب وأم والآخرة لأب ، المال كله لبنت ابن

(١) يرجع إلى كل من الأخوات والإخوة .

الأخ لأبها ولدُ العصبية) الذي هو ابن الأخ، ثم إن المصنف قال ههنا «فولد العصبية» وقال في الصنف الأول «فولد الوارث» وأراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط، إذ لا يتصور في الصنف الأول ذورحم هو ولد العصبية وهو في درجة ولد ذى الرحم، وذلك لأن ولد ذى الرحم في البطن الثاني من أولاد البنات، وولد العصبية في البطن الثاني من أولاد البنين إما عصبية^١ كابن ابن الابن، أو صاحب فرض كبنت ابن الابن، فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصاراً في العبارة، واختار في الصنف الثالث ولد العصبية لأنه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذى الرحم، وذلك لأن ولد صاحب الفرض في البطن الأول من أولاد الأخوات فقط، وولد ذى الرحم إنما هو في البطن الثاني وما بعده، فلا يتساويان في الدرجة، بخلاف ولد العصبية فإنه قد يكون في درجة ولد ذى الرحم كبنت ابن الأخ مع ابن بنت الأخت (وكوناً) أي بنت ابن الأخ وابن بنت الأخت (لأنه كان المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين عند أبي يوسف^(١) رحمه الله أثلاثاً باعتبار الأبدان) فإن الأصل في الموارث تفضيل الذكر على الأنثى، وإنما ترك هذا الأصل في الإخوة والأخوات لأن النص على خلاف القياس، أعنى قوله تعالى «فهم شركاء في الثلث» وما كان مخصوصاً عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه، وليس أولاد هؤلاء في معانهم من كل وجه، إذ لا يرثون بالفرضية شيئاً، فيجوز فيهم ذلك الأصل، وأيضاً تورث ذوى الأرحام بمعنى العصبية فيفضل فيه الذكر على الأنثى كفي حقيقة العصبية (وعند محمد المال بينهما باعتبار الأصول) وهو ظاهر الرواية، والوجه فيه أن استحقاقهما لليراث

(١) هذه رواية شاذة عن أبي يوسف .

بقراءة الأم ، وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلاً ، بل ربما يفضل الأنثى عليه ، ألا يرى أن أم الأم صاحبة فرض بخلاف أب الأم ، فإن لم تفضل الأنثى هنا فلا أقل من التساوى اعتباراً بالمدلى به (وإن استووا في القرب وليس فيهم ولدٌ عصبه) كبنات بنت الأخ وابن بنت الأخ (أو كان كلهم أولاد العصابات) كبنات ابن الأخ لأب وأم أو لأب (أو كان بعضهم أولاد العصابات وبعضهم أولاد أصحاب الفرائض) كبنات الأخ لأب وأم وبنت الأخ لأم (فأبو يوسف رحمه الله يعتبر الأقوى في القرابة) فعنده من كان أصله أخاً لأب وأم أولى من كان أصله أخاً لأب فقط أو لأم فقط ، فبنت بنت أخ لأب وأم أولى عنده من بنت بنت أخ لأب ، ومن كان أصله أخاً لأب أولى من كان أصله أخاً لأم ، كما سيرد عليك تفصيله (ومحمد يقسم المال على الإخوة والأخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول) وهو الظاهر من قول أبي حنيفة رحمه الله (فما أصاب كل فريق) من تلك الأصول (يُقسم بين فروعهم كما في الصنف الأول) على ما تقرر هناك ، ثم إنه أورد مثالا وأشار إلى قول الإمامين فيه فقال : (كما إذا ترك الميت ثلاث بنات إخوة متفرقات) أي بعضهم لأب وأم ، وبعضهم لأب فقط ، وبعضهم لأم فقط ، (وكذا إذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات أخوات متفرقات) بهذه الصورة :

ميت

ميت

أخت لأم		أخت لأب		أخت شقيقة		أخ لأم		أخ لأب		أخ شقيق
ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
٢	١	٢	١	٢	١					

(عند أبي يوسف رحمه الله يقسم كل المال بين فروع بني الأعيان ثم بين فروع بني العلات ثم بين فروع بني الأخياف للذكر مثل حظ الأنثيين أرباعاً باعتبار الأبدان) أى يجعل أبدان الفروع وصفاتهم، بمعنى أنه يقدم عنده فروع بني الأعيان على غيرهم، لأنهم أقوى في القرابة، فيجعل المال أرباعاً، فيعطى ابن الأخت لأب وأم ربوعين، وبنت الأخ لأب وأم ربعاً، وبنت الأخت لأب وأم ربعاً آخر، فإن لم يوجد فروع بني الأعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار أبدانهم، لأن قرابة الأب أقوى من قرابة الأم، فيجعل المال بينهم أيضاً أرباعاً: ربعان لابن الأخت لأب، وربع لبنت الأخ لأب، وربع آخر لبنت الأخت لأب، فإن لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الأخياف أرباعاً أيضاً باعتبار الأبدان، فتصح المسألة على رأيه من أربعة (وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثاً لئلا استواء أصولهم في القسمة) فإذا اعتبر عدد الفروع في الأخت لأم صارت كأنها أختان لأم فتأخذ هى ثلثي ثلث المال، ويأخذ الأخ لأم ثلثه، ثم ينتقل نصيبهما إلى فروعهما (والباقي) وهو ثلثا المال (بين فروع بني الأعيان أنصافاً باعتبار عدد الفروع في الأصول) فتصير بهذا الاعتبار الأخت لأب وأم كأختين من الأبوين، فتساوى أخاها في النصيب، وحينئذ يكون (نصفه) أى نصف الباقي وهو الثلث (لبنت الأخ نصيب أبيها، والنصف الآخر من ذلك) الباقي (بين ولدي الأخت لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين باعتبار الأبدان) أى أبدان الفروع لعدم الاختلاف في أصول هذين الفرعين، ولا شيء لفروع بني العلات لأنهم يجمعون بني الأعيان كما سبق (وتصح)

هذه المسألة عند محمد رحمه الله (من تسعة) لأن أصل المسألة من ثلاثة :
 واحد منها لبني الأخياف الثلاثة ، ولا يستقيم عليهم ، واثنتان لبني الأعيان :
 واحد منهما لبنت الأخ لأب وأم وواحد لابن الأخت منهما مع بنت
 الأخت منهما ، وهما كثلث بنات ، لأن الابن كبنيتين ، ولا يستقيم الواحد
 على الثلاث ، لكن بين رموس بنى الأخياف ورموس بنى الأعيان مماثلة ،
 فضر بنا إحدى الثلاثين في أصل المسألة ، وهو ثلاثة أيضاً ، فصارت تسعة ،
 فتصح منها المسألة : كان لبني الأخياف من أصل المسألة واحد ضربناه في
 الثلاثة فكان ثلاثة ، فلكل واحد منهم واحد ، وكان لبني الأعيان من أصلها
 اثنتان ضربناهما في الثلاثة فحصل ستة : دفعنا منها ثلاثة إلى بنت الأخ واثنتين
 إلى ابن الأخت وواحدة إلى بنت الأخت (ولو ترك) أى الميت (ثلاث بنات
 بنات بنى إخوة متفرقين) بهذه الصورة :

ميت

أخ شقيق	أخ لأب	أخ لأم
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

(المال كله لبنت ابن الأخ لأب وأم بالاتفاق ، لأنها ولد العصبية)
 الذى هو ابن الأخ لأب وأم ، فتكون مقدمة على بنت ابن الأخ لأم
 (ولها أيضاً قوة القرابة) من جانبي الأب والأم ، فتكون مقدمة على بنت
 ابن الأخ لأب ، وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسألة لاعتبار الجهات
 وعدد الفروع في الأصول ، فقال : ولو ترك الميت ابن بنت أخ لأب ،

وبنتى ابن أخت لأب وهما أيضاً بنتا بنت أخت لأب وأم، وترك أيضاً بنت ابن أخت لأم بهذه الصورة :

ميت

أخت لأب	أخت لأب	أخت لأب	أخت شقيقة	أخت لأم
بنت	ابن	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتى	بنت		

عند أبى يوسف رحمه الله تعالى المال كله لبنتى بنت الأخت لأب وأم لقوة القرابة ، وعند محمد يقسم المال على الأصول التى هى الإخوة والأخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع، فما أصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم، فأصل المسألة عنده من ستة لوجود السدس فيها : واحد منها وهو سدسها للأخت لأم، وأربعة وهى ثلثاها للأخت لأب وأم، لأننا نعتبر فيها عدد بنتى بنتها فهى كأختين لأب وأم فلها الثلثان، والباقي منها وهو واحد للأخ والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين بطريق العصوبة، وإذا اعتبرنا عدد بنتى ابن الأخت لأب فيها كانت كأختين لأب، فالواحد الباقي يكون بينها وبين الأخ لأب نصفين، فإذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان فى أصل المسألة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر، كان للأخت لأب وأم من أصل المسألة أربعة وقد ضربناها فى المضروب أعنى الاثني عشر بلغ ثمانية أعطيناها بنتى بنتها، وكان للأخت لأم من أصلها واحد ضربناه فى ذلك المضروب فكان اثني عشر فأعطيناها بنت ابنها، وكان للأخ والأخت لأب من أصلها واحد أيضاً فحزبناه فى ذلك المضروب فكان اثني عشر فقسماها بين الأخت والأخ لأب

أنصافا لما عرفته ، فلكل واحد منهما واحد ، فدفعنا نصيب الأخ لأب وهو واحد إلى ابن بنته ، ودفعنا نصيب الأخت لأب وهو أيضا واحد إلى بنتي ابنا ، فلا يستقيم عليهما ، فإذا ضربنا عددهما في أصل المسألة وهو اثنا عشر صار أربعة وعشرين فمنها تصح المسألة : كان لبنتي بنت الأخت من الأبوين ثمانية من اثني عشر فضر بناتها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لها ، وكان لبنت ابن الأخت لأم اثنان منها ضر بناتها في ذلك المضروب صار أربعة فدفعناها إليها ، وكان لابن بنت الأخ لأب واحد منها فضر بناته في ذلك المضروب فصار اثنين فماله ، وكان لبنتي ابن الأخت لأب واحد منها ضر بناته في الاثنين فلم يتغيرا ، ودفعناهما إليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ثمانية عشر ، فلكل واحدة منهما تسعة .

فصل

في الصنف الرابع الذي ينتمي إلى جدّي الميت أو جدّتيه

كيفية توريث النصف الرابع

وهم العات على الإطلاق ، والأعمام لأم ، والأخوال والحالات مطلقا (الحكم فيهم أنه إذا انفرد واحد منهم استحقّ المال كله لعدم المزاحم) فإذا ترك عمّة واحدة ، أو عمّا واخداً لأم ، أو خالا واحداً ، أو خالة واحدة — كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عن مزاحمه .

فإن قيل : هذا الحكم — أعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم — مشترك بين الأصناف الأربعة ، فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف ؟ .

قلنا : لعله نظر إلى أن بيانه في أبعد الأصناف يفيد جريانه في سائرهما ، فسلك طريقة الاختصار ، وإنما لم يذكر الأقربية في هذا الصنف لأنهم كلهم في درجة واحدة . فلا يتصور فيهم أقربية ، بخلاف أولادهم كما سيحى .

(وإذا اجتمعوا وكانَ حَيِّزَ قرابتهم متحداً) بأن يكون الكل من جانب واحد (كالعمّاتِ والأعمامِ لأمٍّ) فإنهم من جانب الأب (أو الأخوالِ والحالاتِ) فإنهم من جانب الأمِّ (فالأقوى منهم في القرابة أولى بالإجماع أعنى مَنْ كَانَ لَابٍ وَأُمٍّ أُولَى بالميراثِ مَنْ كَانَ لَابٍ ، وَمَنْ كَانَ لَابٍ أُولَى مَنْ كَانَ لَامٍ) وذلك لأن القرابة من الجانبين أقوى ، وهو ظاهر ، وكذا قرابة الأب أقوى من قرابة الأم (ذكوراً كانوا وإناثاً) يعنى لافرق بين أن يكون الأقوى ذكراً أو أنثى ، فعمّة لَابٍ وَأُمٍّ أُولَى من عمّة لَابٍ ومن عمّة وعم لأم ، فإنها أقوى قرابةً فتحرز المال كله ، وعمّة لَابٍ أُولَى من عمّة وعم لأم لقوة قرابتها ، وكذا الحال والحالة لَابٍ وَأُمٍّ أُولَى بالميراث من خال أو خالة لَابٍ ، والحال والحالة لَابٍ أُولَى منهما إذا كانا لأم (وإن كانوا ذكوراً وإناثاً) أى على تقدير اتحاد حَيِّزِ القرابة إن اختلط في الصنف الرابع الذكور والإناث (واستوت أيضاً قرابتهم) في القوة ، بأن يكونوا كلهم لَابٍ وَأُمٍّ أُولَى أو لَابٍ أُولَى (فللذكر مثل حظ الأنثيين كعمٍّ وعمّة كلاهما لأمٍّ أو خالٍ وخالة كلاهما لَابٍ وَأُمٍّ أُولَى) كلاهما (لَابٍ أُولَى) كلاهما (لأمٍّ) وذلك لأن العم والعمّة يتحدان في الأصل الذى هو الأب ، وكذا أصل الحال والحالة واحد وهو الأم ، ومتى اتفق الأصل فالعبرة في القسمة بالأبدان عندهما جميعاً (وإن كَانَ حَيِّزَ قرابتهم مختلفاً) بأن تكون قرابة بعضهم من جانب الأب ، وقرابة بعضهم الآخر من جانب الأم

(فلا اعتبار لقوة القرابة) فيما بين المختلفين في حيزها^(١) فلا يكون من هو أقوى قرابةً لكونه من الجانبين أو من جانب الأب أولى من قرابته من جانب الأم (كعمة لأب وأم وخالة لأم أو خال لأب وأم وعمة لأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم) فإذا ترك عمة لأب وأم وعمة لأب وعمة لأم وترك معهن خالة لأب وأم وخالة لأب وخالة لأم، فثلثا المال لقرابة الأب، أى العات، وثلثه لقرابة الأم، أى الخالات (ثم ما أصاب كل فريق) من قرابتي الأب والأم (يُقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم) فالعمة لأب وأم في المثال المذكور تحرز الثلثين لأن قرابتهما أقوى، وكذا الخالة لأب وأم تحرز الثلث لذلك، وإن تعددت العات لأب وأم يقسم الثلثان بينهما بالسوية، وكذا الحال في تعدد الخالات لأب وأم، فيقسم الثلث بينهما على السوية.

فإن قيل: الحكم بأن الثلثين لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم يناقض قوله: «فلا اعتبار لقوة القرابة» قلنا: لا منافاة، إذ المراد باعتبار قوة القرابة هو أن يأخذ الأقوى جميع المال كما مر.

فصل

في أولادهم

أى أولاد الصنف الرابع:

قد مر أن الصنف الأول أولاد البنات وأولاد بنات الابن، وهذه

(١) يعنى أنه لا اعتبار لها في الترجيح لا في زيادة النصيب كما سيذكره فيما بعد.

العبارة بإطلاقها فد تحمل على الأولاد المنسوبة إلى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة أيضاً ، فإن أريد التصريح بذلك زيد قولنا « وإن سفلوا » والحكم في الكل — أعني فيمن علا أو سفل — واحد ، كما تقرر ، وأن الصنف الثاني هم الساقطون من الأجداد والجندات وإن علوا ، والحكم في الكل واخذ كما عرفته ، والعبارة مطلقة ، وليس في هذا الصنف اعتبار أولاد ، وأن الصنف الثالث أولاد الأخوات وبنات الإخوة وبنو الإخوة لأم ، وهذه العبارة كالأولى تتناول من يكون بواسطة وبلا واسطة ، والحكم أيضاً واحد ، وأما الصنف الرابع وهم العات والأعمام لأم والأخوال والخالات فليس تتناول العبارة عنهم أولادهم ، فذلك احتيج إلى تخصيص أولادهم بالذكر وبيان أحكامهم .

(الحكمُ فيهم كالحكم في الصنف الأول أعني) بذلك (أنَّ أوَّلامهم بالميراث أقربهم إلى الميت من أيِّ جهة كان) أي سواء كان الأقرب من جهة الأبعد أو من غير جهته ، فبنت العمَّة أو ابنتها أولى من بنت بنت العمَّة وابن بنتها وبنت ابنتها ، لأنهما أقرب إلى الميت في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة ، وبنت الخالة أو ابنتها أولى من بنت بنت الخالة وابن بنتها وبنت ابنتها لما ذكرنا ، وكذلك أولاد العمَّة أولى من أولاد أولاد الخالة ، وبالعكس ، لوجود الأقربية مع اختلاف الجهة (وإن استبوتوا في القرب إلى الميت وكان حيز قرابتهم متحداً) بأن يكون قرابة الكل من جانب أب الميت أو من جانب أمه (فمن كان له قوَّة القرابة فهو أولى بالاجماع) ممن ليس له قوَّة القرابة ، فإذا ترك ثلاثة أولاد عمَّات متفرقات كان المال كله لولد عمته لأب وأم ، فإن فقد كان كله لولد عمته لأب ، فإن فقد كان كله

لولد العممة لأم، وكذلك الحسبكم في أولاد أخوال متفرقين أو خالات متفرقات، وذلك لأن التساوى في درجة الاتصال بالميت حاصل، ولا شك أن ذا القرابتين أقوى سبباً، وعند اتحاد السبب يجعل الأقوى سبباً في معنى الأقرب درجة، فيكون أولى، وكذا أولاد من لأب لقرابة الأب، وقد سلف أن في استحقاق معنى العصبية تقدم قرابة الأب على قرابة الأم. واعلم أن هذا الإجماع ليس مطلقاً، بل هو مقيد بما إذا لم يكن فيهم ولد العصبية، أما إذا كان فيهم ولد العصبية ففي أولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما ستقف عليه (وإن استووا في القرب) بحسب الدرجة (وفي القرابة) بحسب القوة (وكان حيز قرابتهم متجداً) بأن يكون الكل من جهة أب الميت أو من جهة أمه (فولد العصبية أولى ممن لا يكون ولد العصبية كبنت العم وابن العمّة كلاهما لأب وأم أو لأب المال كنه لبنت العم) لأنها ولد العصبية، دون ابن العمّة، وذلك لأن العم لأب وأم أو لأب من العصبات، بخلاف العمّة فإنها من ذوى الأرحام كالعم لأم، وفي جانب ولد العصبية قوة ورجحان باعتبار المدلى به، وعند اتحاد حيز القرابة في صورة تساوى الدرجة تعتبر هذه القوة وإن لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى (وإن كان أحدهما) أى أحد هذين المذكورين، وهما العم والعمّة (لأب وأم والآخراً لأب كان المال كنه لمن كان له قوة القرابة) لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من إطلاقها، لأن العم إذا كان لأب وأم والعمّة لأب فلا خلاف لأحد في أن المال كله لبنت العم^(١) لأنها ولد العصبية

(١) فلا يتأتى التقييد بقوله بعد — في ظاهر الرواية .

ولها أيضا قوة القرابة، بل أراد بها أن العممة إذا كانت لأب وأم والعم لأب كان المال كله لمن كان له قوة القرابة وهو ابن العممة، وحينئذ يتأق الخلاف الذى سنذكره، فكأنه قال: وإن كانت العممة لأب وأم والعم لأب فكل المال لابن العممة (فى ظاهر الرواية) لقوة قرابته، دون بنت العم المذكور وإن كانت ولد الوارث (قياساً على حالة لأب) فإنها (مع كونها ولد ذى الرحم) وهو أب الأم فتكون (هى أولى) بالميراث (لقوة القرابة) الحاصلة لها من جهة الأب (من الحالة لأب مع كونها) أى كون الحالة لأب (ولد الوارثة) وهى أم الأم فإنها وارثة، بخلاف أب الأم، وإنما كانت الحالة الأولى أولى من الثانية (لأن الترجيح) أى ترجيح شىء على آخر (لمعنى) حاصل (فيه وهو) فيما نحن بصدده (قوة القرابة) الحاصلة فى الحالة الأولى التى هى من جهة الأب (أولى من الترجيح لمعنى) حاصل (فى غيره^(٢) وهو) فى مثلنا (الإدلاء بالوارث) الحاصل فى غير الحالة الثانية التى هى من جهة الأم، فإن الورثة ليست حاصلة فى هذه الحالة، بل فى أمها التى هى أم أم الميت. لا يقال: الإدلاء موجود فى الثانية، كما أن قوة القرابة موجودة فى الأولى. لأننا نقول: المعنى الذى يُرجح به حقيقة هو الورثة الموجودة فى غيرها، والإدلاء هو نوع تعلق لها بتلك الورثة التى ترجح بها، ولولا هذا التعلق لم يتصور ترجيحها بها.

فإن قيل: من أين يستقيم قياس ابن العممة و بنت العم المذكورين على قياس الخاتنين المذكورتين، مع أن ترجيح الحالة لأب لمعنى فيها وهو قوة

(١) لأن الأول بالذات والثانى بالواسطة.

قرابتها، بخلاف ابن العمّة لأب وأم ، فإن قوة القرابة ليست في ذاته ، بل في أمه ؟ .

قلنا : من حيث إن قوة القرابة تسرى من العمّة إلى فرعها ، أو ماترى أن بنت العم لأب وأم أولى من بنت العم لأب ، وليس ذلك إلا باعتبار سرية قوة القرابة من الأصل إلى الفرع ، ولولا السرية لكان المال كله بينهما نصفين ، لأن كل واحدة منهما ولد العصبية ، وهذا بخلاف العصبية ، فإنها لا تسرى من العم إلى فرعه الأثني ، فإن ابن العم عصبية دون بنته ، وإذا سرت قوة القرابة من العمّة إلى ابنتها كانت حاصلة في ذاته ، فيكون أولى من بنت العم

(وقال بعضهم) أي قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة (المال كله) في الصورة المذكورة (لبنت العم لأب ، لأنها ولدت العصبية) بخلاف ابن العمّة فإنه ولد ذى الرحم ، ومن هنا علم أن ذلك الإجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه به ثمّة ، لأن بنت العم لأب وابن العمّة لأب وأم متساويان في القرب ، وحين قرابتهمما متحد لسكونهما من قبل الأب ، ومع ذلك ليس من له قوة القرابة — أعنى ابن العمّة — أولى بالإجماع ، لمخالفة هذا اليعض من المشايخ الذي رجّح قوله على ظاهر الرواية بأنه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الأصل المرجوح على فرع الأصل الراجح ، ألا يرى أنه إذا ترك عمّة لأب وأم وعمّا لأب كان المال كله للعم دون العمّة ، فعلى هذا ينبغي أن ترجح ابنت العم على ابن العمّة (وإن استووا في القرب ولكن اختلف حين قرابتهم) بأن كان بعضهم من جانب الأب وبعضهم من جانب الأم (لا اعتبار) أي فلا اعتبار ههنا (لقوة القرابة ولا لولد العصبية في ظاهر الرواية) فلا يكون ولد العمّة لأب وأم أولى من ولد الخال

أو الخالة لأب وأم أو لأم ، لعدم اعتبار قوة قرابة ولد العمّة ، وكذا بنت العم لأب وأم وليست أولى من بنت الخال أو الخالة لأب وأم ، لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبية (قياساً على عمّة لأب وأم) فإنها (مع كونها ذات القرابتين) كونها (ولد الوارث من الجهتين) أي جهتي الأب والأم ، فإن أبها جد صحيح وعصبية ، وأمها جدة صحيحة ذات فرض (ليست هي بأولى من الخالة لأب وأم أو لأم) كما مر في الصنف الرابع ، فلا اعتبار فيهما بقوة القرابة ولا بولد العصبية ، فكذا فيما نحن بصدده (لكن الثلثين لمن يُدلى بقرابة الأب) لقيامهم مقامه (فيعتبر فيهم) أي فيما بين المدلين بقرابة الأب مع التساوي في الدرجة (قوة القرابة ثم ولد العصبية) وذلك لأنهم لما أخذوا نصيبهم صاروا بالقياس إلى ذلك النصيب متحدين في الحيز كأن الميت لم يترك من المال إلا مقدار نصيبهم ، فيعتبر فيهم أولاً قوة القرابة ، وثانياً ولد العصبية ، كما إذا كان الحيز متحداً في الأصل على ما مر (والثلث لمن يُدلى بقرابة الأم) لقيامهم مقامها (فيعتبر فيهم قوة القرابة) على قياس ما عرفته فيمن يُدلى بالأب ، ولم يذكر ههنا ولد العصبية إذ لا يتصور عصبية في قرابة الأم ، قال الإمام السرخسي : ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في أحد الجانبين وقتله في الآخر ، لأن هذا الاستحقاق إنما هو بالمدلى به أعنى الأب والأم ، ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة . وهو سؤال أبي يوسف على محمد رحمه الله في أولاد البنات ، إذ لو كان الاعتبار هناك بالمدلى به لما اختلفت القسمة بكثرة العدد وقتله كما لم تختلف ههنا ، ولمحمد رحمه الله أن يفرق بينهما بأن يقول : هناك يتعدد المدلى به حكماً بتعدد الفروع ، وههنا لا يتعدد المدلى به حكماً ، وذلك لأن الشيء إنما يتعدد

حكماً إذا كان يتصور ثبوته حقيقة ، ومن البين إمكان التعدد في الأولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكماً بتعدد الفرع ، وأما الأب والأم فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة ، فكذا لا يثبت التعدد حكماً في القرابات المتشعبة منهما (ثم عند أبي يوسف رحمه الله ما أصاب كل فريق) أي من فريق الأب والأم (يُقسم على أبدأ أن فرؤوهم مع اعتبار عدد الجهات في الفرؤوع ، وعند محمد رحمه الله يُقسم المال على أول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفرؤوع والجهات في الأصول كما) هو منزههما (في الصنف الأول) أعنى في أولاد البنات وأولاد بنات الابن — على ما سلف — فإذا فرضنا أنه ترك ابنتي بنت عمه لأب وبنتي ابن عمه لأب هما أيضاً بنتا بنت عم لأب ، وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لأب ، وابنتي ابن خالة لأب هما أيضاً ابنا بنت خال لأب ، بهذه الصورة :

ميت

عمة لأب					
بنت	ابنة	بنت	بنت	ابنة	بنت
ابني	بنتي	بنتي	بنتي	ابني	بنتي

فأصل المسألة ههنا من ثلاثة : ثلثاها — وهما اثنان منها — لقرابة الأب ، وثلثها — وهو واحد — لقرابة الأم ، لكن عند أبي يوسف تصح هذه المسألة من ثلاثين ، وذلك لأن ما أصاب فريق الأب اثنان ، وأعدادهم إذا اعتبر عدد الجهات في الفروع أربعة ، لأن البنيتين في هذا الفريق كأربع بنات : بنتان من جهة إن العممة لأب ، وبنتان من جهة بنت العم لأب ،

لكننا نختصر عدد الرؤوس ، فنجعل هذه البنات الأربع كابنين ، فهذا الفريق أربعة أبناء ، ولا استقامة لما أصابهم - أعني الاثنين - على الأربعة ، بل هما متوافقان بالنصف ، فتردُّ عدد الرؤوس إلى نصفه - وهوانتان - وما أصاب فريق الأم واحد ، وأعدادهم إذا اعتبر عدداً للجهات في الفروع خمسة ، لأننا نحسب الابنين في هذا الفريق أربعة أبناء : ابنان من قبيل ابن الخالة لأب ، وابنان من قبل بنت الخال لأب ، ونحسب للاختصار البنيتين فيهما ابناً واحداً ، فهذا الفريق خمسة أبناء ، ولا استقامة للواحد على الخمسة ، بل بينهما مباينة ، فتركنا الخمسة بحالها ، ثم نظرنا إلى الاثنين الذي هو وفق رؤوس فريق الأب ، وإلى هذه الخمسة ، فوجدناهما متباينين ، فضربنا أحدهما في الآخر ، فصار عشرة ، فضربناهما في أصل المسألة الذي هو ثلاثة ، صار ثلاثين ، ومنها تصح المسألة ، ثلاثاها أعني عشرين لفريق الأب : عشرة منها لابن بنت العم لأب ، وعشرة للبنتين ، وثلاثاها أعني عشرة لفريق الأم : ثمانية منها للابنين ، واثنان للبنتين . وعند محمد رحمه الله تصح هذه المسألة من ستة وثلاثين ، لأنه يقسم المال على أول بطن مختلف ، ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ، ففي فريق الأب يحسب العم لأب عمين هما كأربع عمات ، ويحسب كل واحدة من العمتين لأب عمتين ، فالجموع ثمانى عمات ، فإذا اختصر في عدد الرؤوس جعل العم الذي هو كأربع عمات عمًا واحداً ، والأربع الباقية عمًا آخر ، فيعطى كل واحد من هذين العمين واحداً من الثلثين اللذين هما اثنان ، وفي فريق الأم يحسب الخال لأب كخالين هما كأربع حالات ، ويحسب كل واحد من الخاليتين كخاليتين ، بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول ، فالجموع ههنا أيضاً ثمانى حالات ، وإذا

اختصر في عدد الرؤوس جعل الخال الذي هو كأربع حالات خالا واحداً ،
وجعل الحالات الأربع الباقية بمنزلة خال آخر ، وما أصابهم من أصل المسألة
وهو الثلث واحد ، فلا يستقيم على هذين الخالين ، فنضرب عددهما في أصل
المسألة وهو ثلاثة يحصل ستة ، فيعطى فريق الأب من هذه الستة أربعة ، ثم
يدفع اثنان من هذه الأربعة إلى العم لأب ، ويجعل كطائفة واحدة على
حدة ، ويدفع نصيبه إلى آخر فروعه — أعنى بنى بنته — فكل واحدة
منهما واحد ، ويدفع الاثنان الآخرا من الأربعة إلى العمتين لأب ،
ويجعلان طائفة برأسها ، ثم ينظر إلى أسفل العمتين فيوجد ابن كابنين
وبنت كابنتين لأخذهما العدد من فروعهما ، وإذا اختصر في الرؤوس
جعلت البنات كابن ، فالمجموع ثلاثة بنين ، ونصيب العمتين — وهو
اثنان — لا يستقيم على الثلاثة ، بل بينهما مباينة ، فيترك الثلاثة بحالها ،
ويعطى فريق الأم من الستة اثنان ، ويدفع من هذين الاثنين واحد إلى
الخال ، ويجعل كطائفة ، وواحد آخر إلى الخاليتين ، ويجعلان كطائفة ،
وإذا دفع نصيب الخال — وهو واحد — إلى ابني بنته لم يستقم عليهما ،
فيترك عددهما بحاله ، ثم إذا نظر إلى أسفل الخاليتين وجد ابن كابنين وبنت
كابنتين ، وإذا اختصر جعل المجموع كثلاثة بنين ، ولا استقامة للواحد
عليهم ، فتركنا الثلاثة بحالها ، وإذا نظرنا إلى عدد لروءس والرؤوس
والرؤوس — أعنى إلى الثلاثة والاثنين والثلاثة — وجد بين الثلاثين مماثلة ،
فنكتفى بأحدهما ، ووجد بين الاثنين والثلاثة مباينة فنضرب أحدهما في
الآخر . فيحصل ستة ، ثم نضرب هذه الستة في الستة التي هي أصل المسألة ،
فبلغ ستة وثلاثين ، ومنها تصح المسألة : كان لفريق الأب أربعة من أصل

المسألة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة فصارت أربعة وعشرين فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب آحادهم منها فنقول : نضرب نصيب بنت العم لأب من جهة العم - وهو اثنان - في ذلك المضروب صار اثني عشر ، فلكل واحدة منهما ستة ، ونضرب أيضاً نصيبهما من جهة العممة - وهو الواحد - في المضروب المذكور فكان ستة ، فلكل واحدة منها ثلاثة ، فقد حصل لكل واحدة منها تسعة أسهم : ستة من جهة العم ، وثلاثة من جهة العممة ، ونضرب أيضاً نصيب ابني بنت العممة - وهو واحد - في المضروب المذكور فكان ستة لكل واحد منهما ثلاثة ، ومجموع هذه الأنصاء أربعة وعشرون ، وكان لفريق الأم من أصل المسألة اثنان ، فإذا ضربناهما في المضروب الذي هو الستة بلغ اثني عشر ، فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلاثين ، وأما نصيب الآحاد فنقول : إذا ضرب نصيب ابني بنت الخال - وهو واحد - في ذلك المضروب أعنى الستة - كان ستة فلكل واحد منهما ثلاثة ، وإذا ضرب نصيب فروع الخاليتين - وهو واحد أيضاً - في ذلك المضروب كان ستة ، فلابني ابن الخالة أربعة من تلك الستة ، فلكل واحد منهما اثنان ، فقد حصل لكل من الابنين خمسة : ثلاثة من جهة الخال ، واثنان من جهة الخالة ، وللبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة واحد ، فلابنين عشرة ، وللبنتين اثنان ، وجميع هذه الأنصاء اثنا عشر ، فإذا انضمت إلى الأربعة والعشرين كان المجموع ستة وثلاثين .

(ثُمَّ يَنْتَقِلُ هَذَا الْحِصْبُ) الذي ذكرناه مفصلاً في عمومة الميت وخولته وفي أولادهم (إلى جهة عمومة أبويه وخولتهما ، ثم إلى أولادهم ، ثم ينتقل إلى جهة عمومة أبوي أبويه وخولتهما ،

ثمَّ إلى أولادهم ، كما في العصبَات) يعنى إذا لم توجد عمومة الميت
وخوئلته وأولادهم ينتقل حكمهم المذكور إلى عم أب الميت لأُم وعمته ،
وخاله وخالته ، وإلى عم أم الميت وعمتها ، وخالها وخالتها ، فإذا انفرد واحد
منهم أخذ المال كله لعدم المزاحم ، وإن اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم
فالأقوى منهم أولى ، ذكر أكان الأقوى أو أثنى ، وإن استوت قرابتهم
فلذَكَرٍ مثل حظ الأثنين ، وإن اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الأب
الثلاثان ولقرابة الأم الثلث ، إلى آخر ما مر هناك ، فإن لم يوجد هؤلاء
كان حكم أولادهم حكم أولاد الصنف الرابع ، فإن لم يوجد أولادهم أيضاً
انتقل الحكم إلى عمومة أبوى أبوى الميت وخوئلته ، ثم إلى أولادهم ،
وهكذا إلى ما لا يتناهى ، وأشار بقوله « كما في العصبَات » إلى أن توريث
ذوى الأرحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف ، فيعتبر بحقيقة العصوبة ، ولما
عُرِفَ في حقيقة العصوبة الحكم في أعمام الميت نقل ذلك الحكم إلى
أعمام أبيه ، ثم إلى أعمام جده ، فكذا الحكم في معنى العصوبة . (١)

(١) جرى القانون الجديد في هذا الفصل على جمل التقديم أولاً بالإدلاء بالمعاصب على
الإدلاء بنسب الرحم ، وثانياً بقوة القرابة ، وكان المعمول به قبله التقديم بقوة القرابة أولاً
على الإدلاء بالمعاصب

تطبيقات على ذوى الأرحام

- ١) مات رجل عن زوجة وابن بنت وبنت بنت ابن .
- ٢) مات رجل عن بنت بنت ابن وابن بنت بنت .
- ٣) ماتت امرأة عن زوج وبنت بنت بنت وابن أم أب وابن أم أم .

الجواب

- ١) للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث ، ولابن البنت الباقي لأنه أقرب درجة من بنت بنت الابن ، فيحجبها .
- ٢) لبنت بنت الابن الميراث دون ابن بنت البنت ، لأنها تدلى بصاحب فرض ، وهو بنت الابن .
- ٣) للزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث ، والباقي لبنت بنت البنت ، ولا شيء لمن معها ، لأنها من الصنف الأول ، وهو يحجب ما بعده من الأصناف .

اختبارات

- ١) مات رجل عن زوجة وبنت بنت ابن وابن بنت ابن وبنت بنت بنت .
- ٢) ماتت امرأة عن زوج وأب أم أب وأم أب أم وأب أم .
- ٣) مات رجل عن بنت أخ شقيق وبنت أخ لأب وابن أخ لأم .
- ٤) ماتت امرأة عن زوج وابن عم لأم وبنت عم شقيق وبنت عم لأب .

فصل

في الخنثى

تعريف الخنثى

هو مُفعَلَى من الخنث، وهو اللين والتكسُّر . يقال : خنثتُ الشيء فتخنثت ، أى عطفته فانعطف ، ومنه سمي المخنث ، وجمع الخنثى الخنثاء — بفتح الخاء — كحُبلى وحبالى . والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا ، أو ليس له شأن منهما أصلا ، على ما نقل من أن الشعبيَّ سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين يخرج من سرته شبه بول غليظ . ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف .

ميراث الخنثى

(للخنثى المشكل) الإشكالُ في الخنثى من حيث إنه لا بد أن يكون ذكراً أو أنثى ، لانحصار الإنسان فيهما مع كون الذكورة والأنوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ، ثم إن علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلتين إلى أن يتبين سائر العلامات بمضى الزمان ، والإشكال — أعنى الاشتباه — حال الولادة إما بتعارض الآلتين ، وإما بفقدانهما جميعاً ، فإن وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للبال ، لأن منفعة الآلة — عند انفصال الولد من الأم — خروج البول ، فهو المنفعة الأصلية للآلة ، وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك ، فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر ، والآلة الأخرى زيادة حرق في البدن ، وإن بال من آلة النساء فهو أنثى ، والآلة الأخرى كثولول في البدن .

روى أن عامر بن الظَّرب العدوانى كان من حكماء العرب فى الجاهلية

وقد رُفِعَ إليه هذه الحادثة ، فَتَحَيَّرَ ، وكان بقول : هو رجل وامرأة . فلم يقبلوه منه ، فدخل بيته للاستراحة ، وتقلب على فراشه ، ولم يأخذه النوم ، فسألته جارية (١) صغيرة عن تحيُّره ، فأخبرها بذلك ، فقالت الجارية : دَعِ الحَالَ وَأَتَّبِعِ المَسِيَّالَ . وَيُرْوَى « وَحَكَّمِ المَسِيَّالَ » أى اجعله حاكماً ، فخرج وحكم بهذا ، فاستحسنوه ، فهو حكم جاهلى ، وقد قرَّره النبي صلى الله عليه وسلم بما رواه محمد عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى عن الكلبي عن ابن صالح عن ابن عباس من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لما سُئِلَ : كيف يورث مولود كذلك ؟ قال عليه السلام « من حيثُ يُولُ » وقد روى مثله عن عليٍّ وجابر ، وعن قتادة وسعيد بن المسيب ، فإن كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لما هو أسبق خزوجاً ، لأنه لما خرج من إحداهما حكم حال الخروج بأنه على تلك الصفة ، فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الأخرى ، كما إذا قام رجلٌ بينةً على نكاح امرأة فقضى له بها ، ثم أقام آخر بينةً أخرى لم يلتفت إليها ، (٢) وكذا إذا أقام بينة على نسب مولود حكم له به ، ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت إلى الثاني ، فإن لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال أبو حنيفة رحمه الله لا علم لي بذلك . وقالوا : يعتبر أكثرهما بولا لأن الكثرة تدل على زيادة القوة . ورد أبو حنيفة رحمه الله ذلك على أبي يوسف . وقال له : هل رأيت قاضياً يزن البول بالأواني ؟ وإذا استويا في المقدار فقد قالوا : لا علم لنا بذلك . ومن المعلوم أن الاعتراف بعدم العلم دليلٌ على فيقه الرجل وديانته فلا يغمز في ذلك على

(١) هي جاريته أو أمته

(٢) اعترض بأن المقرر أنه يقبل ، وأجيب بأن المراد أنه لا يلتفت إليها على وجه هذه المرأة

بل لابد من حضور الرجل الأول أيضاً

أبي حنيفة وصاحبيه رحمهما الله تعالى ، وإذا بلغ صاحبُ الآلتين فلا بد أن يزول ذلك الإشكال بظهور علامة ، لأنه إذا جامع بذكره أو نبت له الحية أو احتلم كاحتلام الرجل فهو رجل ، وإن نهد له ثديان كثدي المرأة أو رأى حياً كالنساء أو جومع كما يجامعن أو ظهر له حبل أو نزل في ثديه لبن فهو امرأة ، فهذه علامات لا بد أن يظهر عليه بعضها عند البلوغ ، وقوله مقبول فيما كان من هذه الأمور باطناً لا يعلمه غيره ، فمن ثمة قلنا : لا يبقى إشكال بعد البلوغ . هكذا ذكره الإمام السرخسي في شرح كتاب الخنثى ، وعند بعض الفقهاء أنه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية ، وأنه إذا أمثى بفرج الرجال أو بال منه وحاض بفرج النساء كان مشكلاً ، وكذا إذا بال بفرج النساء وأمثى بفرج الرجال ، لأن كل واحد منهما دليل على الانفراد ، فإذا اجتمعا تعارضا ، وإذا أخبر الخنثى بجيـض أو منى أو ميل إلى الرجال أو النساء يقبل ، ولا يقبل رجوعه بعد ذلك ، إلا أن يظهر كذبه يقينا ، مثل أن يخبر بأنه رجل ثم يلد فإنه يترك العمل بقوله السابق . هذا ، وإن وقع الاشتباه بفقدان الآلتين جميعا فقد قال محمد رحمه الله : هو عندنا والخنثى المشكل سواء . والمراد أنه قد مات قبل أن يدرك فيتبين حاله بنبات اللحية أو بنهود الثدي .

واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الإرث ، فجعل المصنف له فصلا على حدة وبين حاله بقوله : للخنثى المشكل (أقولُ النصيبين) أي نصيب الذكر والأنثى (أعنى أسوأ الحالين عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى) يعنى عند محمد وأبي يوسف في قوله الأول (وهو قول عامة الصحابة ، وعليه الفتوى) عندنا .

فإن قيل : لماذا لم يقل له نصيب الأثني ، مع أنه الأقل ؟
قلنا : لأن نصيب الأثني قد يساوي نصيب الذكر ، كما في أولاد الأم ،
وقد يزيد عليه ، كما إذا تركت زوجاً وأماً وأختاً لأم وخنثى لأب ، فالمسألة
من ستة ، وتصح منها إذا جعلت الخنثى ذكراً : فللزوجة نصفها وهو ثلاثة ،
وللأم سدسها وهو واحد ، ولولد الأم سدس آخر ، فبقي واحد وهو للخنثى
بالعصوبة ، لكونه أخاً لأب ، وإن جعلته أثنى كان أختاً لأب ، وحينئذ
تعول المسألة إلى ثمانية : ثلاثة منها للزوج . وواحد للأم ، وواحد آخر
للأخت لأم ، وثلاثة أخرى للخنثى ، لكونها صاحبة النصف . ومن الظاهر
المكشوف أن ثلاثة من ثمانية أكثر من واحد من ستة .

فإن قلت : فما فائدة تفسيره أقل النصيبين بأسوأ الحالين ؟ .

قلت : فائدته أنه لو لم يرد بأقل النصيبين أسوأ حالي الذكورة والأنوثة
لاشتباه الأمر علينا فيما إذا كان بحيث يُورث في إحدى الحالين ويحرم
في الأخرى ، كما إذا تركت زوجاً وأختاً لأب وأم وخنثى لأب ، فإنه إذا
جعل أثنى كان له سهم من سبعة^(١) وإن جعل ذكراً لم يكن له شيء ، فلما
أريد بأقل النصيبين أسوأ الحالين كان الحكم شاملاً لهذه الصورة بأنه يجعل
ذكراً فلا يستحق شيئاً (كما إذا ترك ابناً وبناتاً وخنثى ؛ للخنثى هُنَا نصيبُ
بنتٍ لأنه متيقنٌ) أي معلوم ثبوته على تقدير ذكوره وأنوثته ، والزائد
على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك .

(وعند) عامر (الشعبي) وهو قول ابن عباس رضي الله تعالى
عنه للخنثى نصفُ النصيبين بالمنازعة (بدأ محمد كتاب فرائض الخنثى

(١) لأن حقها حينئذ السدس تكلمة الثلثين ، فبعد العول يكون واحداً من سبعة

بما رواه عن الشعبي من أنه سئل عن ميراث مولود فاقدر الآلتين كما سبق ذكره ، فقال : له نصف حظ الذكر ونصف حظ الأنثى . بناء على المنازعة التي بينه وبين باقي الورثة ، فإنه يقول : أنا ذكر ولى نصيب الذكورة . وهم يقولون : أنت أنثى ولك نصيب الأنوثة . فيُدْفَعُ إِلَيْهِ نَصْفُ النَّصِيبِينَ اعتباراً للحالتين ^(١) إذ لا يمكن ترجيح إحداهما على الأخرى ، فيجب أن يُعْمَلَ بهما بقدر الإمكان ، وذلك لما ذكرناه . ورُدَّ بأن العمل بهما جمعٌ بين الصفتين المتضادتين ، وهو محال ، فوجب العمل بالأقل لما قررناه

(واختلَفَا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى (فى تخريجِ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ) وتقريره (قال أبو يوسف) رحمه الله فى المثال المذكور (للابنِ سَهْمٌ وللبناتِ نَصْفُ سَهْمٍ وللخنثى نَصْفُ النَّصِيبِينَ) وهو (ثلاثةُ أرباعِ سَهْمٍ لأنَّ الخنثى يَسْتَحِقُّ سَهْمًا) كالابن (إن كان ذكرًا وَيَسْتَحِقُّ نَصْفَ سَهْمٍ) كالبنات (إن كان أنثى ، وهذا) أى استحقاؤه لسهم على تقدير ولنصف سهم على تقدير آخر (مُتَيَقِّنٌ) ولا ترجيح لأحد التقديرين على الآخر (فياخذُ نصفَ مجموعِ النَّصِيبِينَ) عملاً بالتقديرين على حسب الإمكان ، كما ذكر آنفاً ، فياخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم (أو نقولُ) بعبارة أخرى (ياخذُ النصفَ المتيقِّنَ) الذى هو ثابت على تقديرى الذكورة والأنوثة (معَ نصفِ النصفِ المتنازِعِ فيه) بينه وبين الورثة ، لرفع النزاع فى ثبوت هذا النصف على زعمه وانتفائه على زعمهم (فصارَ له) أى للخنثى (ثلاثةُ أرباعِ سهمٍ) لأن مجموع الأنصبا سهمان وربع سهم، وذلك (لأنه)

(١) لأن الأصل فى المسائل اعتبار الأصول عند التردد

اي أبي يوسف (يعتبر السهام والعول) أي البسط إلى الكسر، وبمجموع المسألة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربيع، فإذا بسطنا السهمين بضرهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة أرباع، فنجعلها صحاحا وتصح منها المسألة، فلذلك قال: (وتصح من تسعة) فللابن أربعة، وللبنات اثنتان، وللخنثى ثلاثة، فإنها نصف مجموع ما للابن والبنات (أو نقول: لو كان الخنثى منفردا يستحق جميع المال إن كان ذكرا، ونصف المال إن كان أنثى فله نصفهما وهو ثلاثة أرباع المال وللابن مال، وللبنات نصف مال، ومجموعهما مالان ورُبُعُ مالٍ عوْلاً ومضاربة، وتصح من تسعة، لأنه وقع الكسر الربعي، فاضرب السهمين ورُبُعَ السهم في مخرج الكسر - وهو أربعة - فيصير تسعة ومنها تصح. أو) نقول في تصحيح هذه المسألة بوجه آخر ماله إلى ما تقدم (للابن سهمان، وللبنات سهم، وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم) والمجموع أربعة أسهم ونصف سهم، فنبسط السهام إلى الكسر الذي هو النصف، بأن نضربها في مخرجها، ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة أنصاف، فنجعلها صحاحا (وقال محمد رحمه الله) في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة: (ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسألة إن كان ذكراً لأن الأولاد حينئذ ابنان وبنات، فالمسألة من خمسة: للابن اثنتان، وللخنثى أيضا على تقدير الذكورة اثنتان، وللبنات واحد، فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال (وياخذ) الخنثى (رُبُعَ المال إن كان أنثى) لأن الأولاد حينئذ ابنان وبناتان، فالمسألة من أربعة. فللابن اثنتان، ولكل واحدة من البنتين واحد، فللخنثى على تقدير الأنوثة ربع المال (ياخذ الخنثى نصف) هذين (النصيبين وذلك) النصف (خمس وثمن باعتبار الحاليتين) فإن

الخنس نصف الخنسين ، والثلث نصف الربع ، فجموعهما نصف النصيين الثابتين باعتبار حالتى الذكورة والأنوثة (وتصح المسألة) على تخرج محمد رحمه الله (من أربعين وهُو) العدد (المجتمع من ضرب إحدى المسألتين وهى الأربعة) التى هى مسألة الأنوثة (فى) المسألة (الأخرى وهى الخمسة) التى هى مسألة الذكورة ، ثم ضرب الحاصل وهو عشرون (فى الحالتين) أعنى حالتى الذكورة والأنوثة فيبلغ أربعين ، وأخصر من هذا أن يقال : إذا كان للخنثى خمس وثلث وأردنا عددا يصح منه هذان الكسران ضربنا مخرج أحدهما فى الآخر فيحصل أربعون ، ثم إنه أشار إلى طريق تعيين نصيب كل وارث من الأربعين بقوله : (فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب) أى فشيئته مضروب (فى الأربعة ، ومن كان له شيء من الأربعة فمضروب فى الخمسة فصار للخنثى) من الضربين (ثلاثة عشر سهماً ، وللابن ثمانية عشر سهماً وللبنت تسعة أسهم) وبيان ذلك أن للخنثى من مسألة الذكورة اثنين ، فإذا ضربناهما فى الأربعة حصل ثمانية فهى له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة واحداً ، فإذا ضرب فى الخمسة حصل خمسة فهى أيضاً له ، فصار نصيبه من الأربعين ثلاثة عشر ، وللابن من مسألة الذكورة اثنان ، فإذا ضربناهما فى الأربعة حصل ثمانية فهى له ، وكان نصيبه من مسألة الأنوثة أيضاً فإذا ضربناهما فى الخمسة حصل عشرة فهى أيضاً له ، فصار نصيبه من الأربعين ثمانية عشر ، وللبنت من مسألة الذكورة واحد ضربناه فى الأربعة فكان أربعة فهى لها ، وكان لها من مسألة الأنوثة أيضاً واحداً ضربناه فى الخمسة فكانت خمسة فهى أيضاً لها ، فصار نصيبها من الأربعين تسعة . ولا يذهب عليك أن نصيب الخنثى — أعنى ثلاثة عشر فى هذه المسألة — كما هو خمس وثلث من الأربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالته ، لأن نصيبه فى حالة الذكورة ستة عشر ، ونصفها

ثمانية ، وفي حالة الأثوثة عشرة ، ونصفها خمسة ، ومجموعهما ثلاثة عشر ،
فالحلاف بين التخريجين إنما هو في الطريق ، لافي المقصود الذي هو نصف
النصيدين ، ثم إن ضرب إحدى المسألتين في الأخرى وضرب ما كان لشخص
من إحدى المسألتين في جميع الأخرى إنما يكونان على تقدير المباينة بين
المسألتين ، أما إذا توافقنا فيضرب وفق إحداهما في الأخرى ، ويضرب
الحاصل في عدد الحالتين ، ثم يضرب ما لكل شخص من إحدى المسألتين
في وفق الأخرى ، ولا شبهة في ذلك بعد إحاطتك بالقواعد السابقة . وقد
أشار المصنف إليه في الفصل الآتي كما ستعرفه إن شاء الله تعالى .

واعلم أن مذهب الشافعي رحمه الله أن يأخذ الخنثى المشكل ومن معه
بأخس التقديرين إلى أن ينكشف الحال كما في المفقود والحمل ، فإذا ترك
أخا لأب وأم وولد أختي ، فلا شيء للأخ لاحتمال كون الخنثى ذكر أفيحجب
الأخ ، وللخنثى نصف المال ، لأن أخس أحواله أن يكون أنثى ، فيوقف
النصف الباقي إلى أن ينكشف حال الخنثى ، وإذا ترك أخوا لأب وأم وولدين
خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال ، لاحتمال أن يكون هو أنثى وصاحبه
ذكر أ ، ويوقف الثلث الباقي إلى انكشاف الحال أو المصالحة بينهم على شيء ،
وقس سائر الصور على ذلك .

ولما كان الحمل مترددا أيضا بين الحالتين أورد فصله عقيب فصل
الخنثى فقال :

فصل

في الحمل

مدة الحمل :

(أكثر مدة الحمل سنتان^(١) عند أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله تعالى ،
وعند ليث بن سعد الفهمي ثلاث سنوات ، وعند الشافعي أربع سنين ،
وعند الزهري سبع سنين).

لنا حديث عائشة رضی الله عنها فإنها قالت : لا يبقى الولد في رحم أمه
أكثر من سنتين ولو بفلانة مغزول^(٢) ومثل هذا لا يعوف قياساً ، بل سمعنا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وللشافعي ما روى من أن الضحاک وُلد لأربع سنين ، وقد نبت ثنایاه
وهو يضحك فسمى ضحاکاً ، وأن عبد العزيز الماجشون ولد أيضاً لأربع
سنين ، وقد اشتهر في نساء ماجشون أنهم يلدن كذلك ، وروى أن رجلاً
غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهمَّ عمر رضی الله تعالى عنه بأن
يرجمها ، فقال له معاذ : إن كان لك سبيلٌ عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها .
فتركها حتى ولدت ولداً وقد نبت ثنایاه ، ويشبهه أباه . فقال الرجل : هذا
ابن رب الكعبة . فأثبت عمر نسبه منه ، مع أنه ولد لأكثر من سنتين ،
وقال : لولا معاذ لهلك عمر . رضی الله تعالى عنهم .

(١) ذكّر هنا وإن لم يكن من الفرائض ليهب به ميراث الحمل ، وقد جرى القانون
الجديد على أن أكثر مدة الحمل سنة أخذاً برأى بعض المالكية ولكنه جعلها شمسية ، وجرى
على أن أقل مدة الحمل تسعة أشهر أخذاً برواية عن ابن حنبل ، ولكنه جعلها - ٢٧٠ - يوماً
(٢) أى ولو بدور ملكة مغزول ، وهو مثل في سرعة الدوران

والجواب عن الأول أن الضحك وعبد العزيز ما كانا يعرفان ذلك من أنفسهما ، ولا عرفه غيرهما ، إذ لا اطلاع لأحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه ، ويجوز أن يكون ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل النذرة ، فلا اعتداد به ؛ وعن الثاني أن المراد غيبته عنها قريباً من سنتين ، وإثبات النسب كان بإقرار الزوج .

(وأقلها ستة أشهر) بالاتفاق ، لما روى من أن رجلاً تزوج امرأة في ستة أشهر ، فهمَّ عثمان رضي الله تعالى عنه برجمها ، فقال ابن عباس رضي الله تعالى عنه : أما إنها لو خاصمتك بكتاب الله تعالى لخصمتك ، إذ قال الله تعالى « وَحَمَلُهُ وَافْصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا » وقال « وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ » فإذا ذهب عامان للفصال لم يبق للحمل إلا ستة أشهر . فدرأ عثمان رضي الله تعالى عنه الحد عنها ، وأثبت النسب من الزوج ، وروى مثله عن علي رضي الله تعالى عنه . وفي حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه « إِنَّ الْوَالِدَ بَعْدَ مَا مَضَى عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَبَعْدَ مَا يَنْفُخُ يَمُوتُ خَلْقَتَهُ فِي شَهْرَيْنِ » وحينئذ يتحقق انفصاله مستوى الخلق في ستة أشهر ، ذكره شمس الأئمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق

ميراث الحمل :

(وَيُوقَفُ لِلْحَمْلِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ نَصِيبَ أَرْبَعَةِ بَنِينَ أَوْ نَصِيبَ أَرْبَعِ بَنَاتٍ أَيُّهُمَا أَكْثَرُ ^(١)) وَيُعْطَى بَقِيَّةَ الْوَرِثَةِ أَقَلَّ الْأَنْصَابِ) رواه عنه ابن المبارك ، وبه أخذ شريك النخعي ومالك الشافعي ، وذلك

(١) مثال أكثرية نصيب البنين — زوجة حامل وعم أو أخ ، ومثال أكثرية نصيب البنات — زوجة حامل وإبوان ، فهي من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وبقى ثلاثة عشر للفصيات على تقدير أربع بنين ، وإذا قدر أربع بنات كان لهن الثلثان أي ستة عشر

للاحتياط ، وقال شريك النخعي : رأيت بالكوفة لأبي إسماعيل أربعة بنين في بطن واحد ، ولم ينقل من المتقدمين أن امرأة ولدت أكثر من ذلك ، فاكتفينا به .

(وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين أو ثلاث بنات أيهما أكثر ، رواه عنه ليث بن سعد) وليست هذه الرواية موجودة في شروح الأصل ، ولا في عامة الروايات (وفي رواية أخرى) عن محمد رحمه الله (يوقف نصيب ابنين أو بنتين أيهما أكثر ، وهو) قول الحسن وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله ، رواه عنه هشام . وذلك لأن ولادة أربعة في بطن واحد في غاية الندرة ، فلا يبنى الحكم عليه ، بل على ما يعتاد في الجملة ، وهو ولادة اثنين .

ورى الخصاصف عن أبي يوسف رحمه الله أنه يوقف نصيب ابن واحد أو بنت واحدة أيهما أكثر) وهذا هو الأصح (وعليه الفتوى) وذلك لأن المعتاد الغالب ألا تلد المرأة في بطن واحد إلا ولداً واحداً ، فينبى عليه الحكم ، ما لم يعلم خلافه ، وذكر في فتوى أهل سمرقند أن الولادة إن كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل ، إذ لو عجلت لربما بلغت لظهور الحمل على خلاف ما قدر ، ولو كانت بعيدة لم توقف إذ فيه إضرار بباقي الورثة ، ولم يبين للقرب حد بل أحيل به على العادة ، وقيل : هو مادون الشهر ، بناء على أنه لو حلف ليقضين حق فلان عاجلاً كان محمولاً على مادون الشهر . وفي واقعات الناطق أنه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل ، إذ لا يعلم أن مافي البطن حمل أم لا ، فإن ولدت تستأنف القسمة ، وعند الشافعي رحمه الله أنه لا يدفع إلى أحد من الورثة شيء ، إلا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده ،

فإنه يدفع إليه فرضه على تقدير العول إن تَصَوَّر العول ، ويترك الباقي إلى أن ينكشف الحال ، لأن الحمل مما لا ينضب ، فقد روى عن شيخه أنه كان له عشرون ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد (ويؤخذ الكفيل) من الورثة (على قوله) أى على قول أبي يوسف رحمه الله برواية الخفاف ، أى يأخذ القاضى منهم كفيلا على أمر معلوم هو الزيادة على نصيب ابن واحد ، نظر آ إلى من هو عاجز عن النظر لنفسه ، أعنى الحمل ، كما إذا ترك ابناً وخنثى ، فعند أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف رحمهم الله تعالى فى قوله الأول يُعْطَى الخنثى الثلث والابن الثلثين ، ويؤخذ منه الكفيل عند صاحبيه ، وقيل : بل يحتاط ههنا فيؤخذ الكفيل عندهم جميعاً ، لأنه إذا تبين دلائل الذكورة فى الخنثى كان مستحقاً لما زاد على النصف مما أخذه الأبن ، فكذا فى الحمل .

(فإن كان الحمل من الميت) بأن خلف امرأة حاملاً (وجاءت) تلك المرأة (بالولد لتنام أكثر مدّة الحمل) أى لسنتين عندنا ، ولأربع سنين عند الشافعى رحمه الله (أو أقلّ منها) أى من المدة التى هى أكثر زمان الحمل ، سواء جاءت به لستة أشهر أو أقل أو أكثر (ولم تكن) المرأة مع ذلك (أقرت بانقضاء العدة يرث) ذلك الولد من الميت ومن أقاربه (ويورث عنه) لأن وجود الولد فى البطن وقت الموت شرط فى استحقاق الإرث ، فإذا لم تكن أقرت بانقضاء عدتها — مع ثبوت مدة الحمل — حكم بأن الحمل كان موجوداً فى ذلك الوقت (وإن جاءت بالولد لأكثر من أكثر مدّة الحمل لا يرث) ذلك الولد من الميت (ولا يرث عنه) من قبله ، إذ قد علم بحقيقته كذلك أن علوقه كان بعد الموت ، فلا نسب ولا ميراث ، وكذا إذا أقرت المرأة فى مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان

يتصور فيه انقضاء العدة^(١) ثم جاءت بالولد في تلك المدة فإنه لا يرث ولا يورث عنه ، إذ قد علم بإقرارها أن الحمل لم يكن من الميت .
(وإن كان الحمل من غيره) بأن يترك امرأة حاملاً من أبيه أو جده أو غيرهما من ورثته (وَجاءت) تلك المرأة (بالولد لستة أشهرٍ أو أقل) من زمان الموت (يرث) ذلك الولد من الميت ، لأنه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت (وإن جاءت) بالولد (لأكثر^(٢)) من أقل مدة الحمل (لا يرث) إذ لم يتيقن علوقه حينئذ ، ولا ضرورة ههنا إلى تقدير وجوده في زمان الموت ، بخلاف ما إذا كان الحمل منه ، فإن العلوق ههناك يستند إلى أكثر أوقات الحمل لضرورة إثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت ، وأما إذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير ، فلا ضرورة ههنا إلى اعتبار أكثر الأوقات ، بل يجب الاقتصار على ما هو أقل مدة الحمل أو مادونه حتى يتيقن وجوده حال الموت .

وطريق معرفة حياة الحمل^(٣) وقت الولادة أن يوجد منه ما يعلم به الحياة كهصوت أو عطاس أو بكاء أو ضحك أو تحريك عضو . (فإن خرج أقل الولد) وظهر منه شيء من هذه العلامات (ثم مات لا يرث) لأنه لما خرج أكثره ميتاً فكأنه خرج كله ميتاً فلا يرث (وإن خرج أكثره ثم مات يرث) لأن الأكثر له حكم الكل ، فكأنه خرج كله حياً ، والأصل في ذلك ما رواه جابر من أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا استهل الصبي

(١) وأبو حنيفة يقدر زمان انقضاء العدة بالحيض بشهرين وعما بتسعة وثلاثين يوماً .

(٢) هذا إذا كان النكاح باقياً ، ولو لم يكن كذلك بأن كان صاحبه ميتاً أو كانت مطلقة في العدة فخسب الحمل هنا كحكم ولد الميت في الإرث .
(٣) وهي الشرط الثاني لإرث الحمل .

ورثَ وصَلَّيْنِ عَلَيْهِ» والضابط في خروج الأكثر أو الأقل ما ذكره بقوله:
(فإن خرج الولدُ مُستقيماً) وهو أن يخرج رأسه أولاً (فالمعتبرُ صدرُهُ)
يعنى إذا خرج الصدر كله وهو حي يرث ، إذ قد خرج أكثره حياً ، وإن
خرج أقل من ذلك لا يرث (وإن خرج منكوساً) وهو أن يخرج رجله
أولاً (فالمعتبرُ سرتهُ) فإن خرجت السرة وهو حي يرث ، إذ قد خرج
أكثره حياً ، وإن لم يخرج السرة لم يرث .

(الأصلُ في تصحيح مسائل الحمل أن تصحَّح المسألةُ على تقديرين
أعنى على تقدير أن الحملَ ذكرٌ وعلى تقدير أنه أنثى ، ثم تنظرَ بين
تصحيحي المسألتين فإن توافقتا بجزء فاضربْ وفق أحدهما في جميع
الآخر ، وإن تباينت فاضربْ كلَّ أحدهما في جميع الآخر فالحاصلُ
تصحيحُ المسألة ، ثم اضربْ نصيبَ من كان له شيءٌ من مسألة ذكورتِه
في مسألة أنوثته (على تقدير التباين (أو في وفقها) على تقدير التوافق (و)
اضربْ أيضاً نصيبَ (من كان له شيءٌ من مسألة أنوثته في مسألة ذكورتِه
أو في وفقها) على ذينك التقديرين (كما) ذكرنا (في) ميراث (الخنثى)
ومن ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك من أن المصنف أشار إليه في الفصل الآتي
بقوله : (ثم انظرْ في الحاصلين من الضربين) لكل واحد من الورثة (أيهما
أقلُّ يُعطى لذلك الوارث) لأن استحقاقه للأقل مُتيقن (والفضل الذي
بينهما) أي بين الحاصلين (موقوفٌ من نصيب ذلك الوارث) لأنه اشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل أو غيره فيتوقف إلى أن يزول الاشتباه
(فإذا ظهر الحملُ) وزال الاشتباه (فإن كان) الحمل (مستحقاً لجميع الموقوفِ
فبها ، وإن كان مستحقاً للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض ، والباقي مقسومٌ

بين الورثة فيعطى لكل واحدٍ من الورثة ما كان موقوفاً من نصيبه ، كما
إذا ترك بنتاً وأبوين وامراً حاملاً فالمسألة من أربعة وعشرين على تقدير
أن الحمل ذكرٌ) لأنه اجتمع فيها حينئذ سدسان وثمان وما بقي : فللزوجة
ههنا ثمنها وهو ثلاثة ، ولكل واحد من الأبوين السدس وهو أربعة ، وللبنت
مع الحمل الذكر الباقي وهو ثلاثة عشر (والمسألة من سبعة وعشرين على
تقدير أن الحمل أنثى) لأنه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن وسدسان وثلثان ،
فهى منبرية وتعول من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين : فللأبوين ثمانية
وللمرأة ثلاثة ، وللبنت مع الحمل الأنثى ستة عشر ، وبين عددي تصحيحي
المسألتين - أعنى أربعة وعشرين ، وسبعة وعشرين - توافق بالثلث ،
لأن مخرجه وهو ثلاثة يعدُّهما معاً (فإذا ضرب وفق أحدهما أى ثلثه -
وهو ثمانية من الأول ، وتسعة من الثاني - (في جميع الآخر صار) الحاصل
(مائتين وستة عشر سهماً) ومنها تصح المسألة إذ على تقدير ذكوره للمرأة
سبعة وعشرون ولكل واحد من الأبوين ستة وثلثون) وذلك لأن
سهام المرأة من مسألة الذكورة - أعنى أربعة وعشرين - ثلاثة كما عرفت ،
فإذا ضربت ثلاثة في وفق مسألة الأنوثة - وهو تسعة - بلغ سبعة
وعشرين ، وسهام كل من الأبوين من مسألة الذكورة أربعة ، فإذا ضربناها
في ذلك الوفق أيضاً بلغ ستة وثلثين (وعلى تقدير أنوثة للمرأة أربعة
وعشرون) لأن سهامها من مسألة الأنوثة - أعنى سبعة وعشرين - ثلاثة
أيضاً ، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة - وهو ثمانية - صار أربعة وعشرين
(ولكل واحد من الأبوين اثنان وثلثون) لأن سهام كل واحد منهما
من مسألة الأنوثة أربعة أيضاً ، فإذا ضربناها في وفق مسألة الذكورة - وهو

ثمانية — صار اثنين وثلاثين (فيعطى للمرأة) من المائتين والستة عشر (أربعة وعشرون) لأنها أقل نصيبها على تقديرى ذكورة الحمل وأنوثته (ويوقف من نصيبها ثلاثة أسهم) وهو الفضل بين النصيبين إلى أن ينكشف حال الحمل (و) يوقف (من نصيب كل واحد من الأبوين أربعة أسهم) أى يعطى من المبلغ المذكور كل واحد منهما أقل النصيبين وهو اثنان وثلاثون ويوقف الفضل الذى بينهما . فقد جعل الحمل فى حق الزوجة والأبوين أنثى (ويعطى للبنت) من ذلك المبلغ (ثلاثة عشر سهماً) وذلك (لأن الموقوف فى حقها نصيب أربعة بنين عند أبى حنيفة رحمه الله) لأن أقل نصيبها إنما يتحقق فى مذهبه على هذا التقدير دون تقدير أربع بنات (وإذا كان البنون أربعة فنصيبها) مما بقى من ذوى الفروض فى مسألة الذكورة ، وهو — أعنى ذلك الباقي — ثلاثة عشر كما سلف (سهم وأربعة أتساع سهم) لانا إذا أعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت سهماً واحداً ، بقى أربعة أسهم ، فلكل ابن سهم آخر إلا تسعاً ، فيجتمع للبنت سهم وأربعة أتساع سهم (من أربعة وعشرين) هى وفق مسألة الذكورة ، وهذا النصيب (مضروب فى تسعة) هى وفق مسألة الأنوثة (فصار) حاصل هذا الضرب (ثلاثة عشر سهماً فىها) من المائتين والستة عشر (والباقي) منها بعد ما أعطى الأبوان والزوجة والبنت (موقوف وهو) أى ذلك الباقي (مائة وخمسة عشر سهماً) لأن الذهاب مائة وواحد (فإن ولدت بنتاً واحدة أو أكثر فجميع الموقوف للبنات) وذلك لانا جعلنا الحمل أنثى فى حق الزوجة والأبوين ، وأعطينا كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الأنوثة ، فقد استوفوا حقوقهم

على تقدير الأنوثة ، فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم — وهو مائة وثمانية وعشرون — نصيب البنين أو البنات ، ألا يرى أن نصيبهن من مسألة الأنوثة — أعنى من سبعة وعشرين — ستة عشر ، فإذا ضربت في وفق مسألة الذكورة — وهو ثمانية — بلغ مائة وثمانية وعشرين فهى حقهن ، وقد أخذت منها البنتُ ثلاثة عشر فنضمها إلى الباقي الذى هو مائة وخمسة عشر ثم نقسم المبلغ بينهن على السوية ، فإن استقام عليهن فذاك ، وإلاَّ فإن كان بين السهام ورءوسهن موافقة فاضرب وفق الرؤوس في المائتين وستة عشر فما بلغ تصح منه المسألة ، وإن لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤوس في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسألة (وإن ولدت ابناً واحداً أو أكثر فيُعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم) أى يعطى للمرأة الثلاثة التى كانت موقوفة من نصيبها في مسألة ذكورة الحمل ، فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون ، وهى أكثر النصيبين ، ويعطى كلُّ واحد من الأبوين الأربعة الموقوفة من نصيبه في مسألة الذكورة ، فيتم اسكل واحد منهما أكثر النصيبين ، وهو ستة وثلاثون (وما بقي) بعدما أخذه هؤلاء الثلاثة وما أخذته البنت — وهو مائة وأربعة — يضم إليه الثلاثة عشر التى أخذتها البنت حتى تبلغ مائة وسبعة عشر ، و (يقسم) هذا المبلغ (بين الأولاد) إن صحَّ عليهم ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن انكسر فصصح المسألة بما عرفته غير مرة ، وإن ولدت ذكراً وأنثى فالحال على قياس ما إذا ولدت ذكراً (١) كما لا يخفى (وإن ولدت ولداً ميتاً فيعطى للمرأة والأبوين ما كان موقوفاً من نصيبهم ويعطى البنت إلى

(١) فان الاعتبار للذكور لأنهن يصرن عصابات بهم فكان الجميع ذكور .

تمام النصف وهو) أى ذلك التمام (خمس^ة وتسعون سهماً) لأنها كانت قد أخذت ثلاثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف التركة وهو مائة وثمانية (والباقي) من المائة والأربعة بعد تكميل النصف (للأب وهو تسعة أسهم لأنه عصب^ة) على ما مر من أن له مع البنت فرضاً وتعصيماً .

واعلم أن المي^ت إذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فإنه يعطى فرضه ، كما إذا ترك جدة وامرأة حاملاً فإنه تعطى الجدة السدس ، وكذا إذا ترك امرأة حاملاً وابناً فللمرأة الثمن ، وأن الوارث إذا كان ممن يسقط في إحدى حالتى الحمل فإنه لا يعطى شيئاً ، لأن أصل استحقاقه مشكوك ، ولا توريث مع الشك ، كما إذا ترك امرأة حاملاً وأخاً أو عمّاً ، فلا شيء للأخ أو العم ، لجواز أن يكون الحمل ابناً ، فما قرناه سابقاً إنما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة ، والله أعلم .

فصل

في المفقود

تعريف المفقود :

وهو الغائب الذى انقطع خبره ، ولا يدري حياته من موته .

ميراث المفقود :

وحكمه ما أشار إليه بقوله : (المفقود[ٌ] حتى في ماله حتى لا يرث منه أحد[ٌ]) ومي^ت في مال غيره ، حتى لا يرث من أحد (لشبهته حياته) باستصحاب الحال ، وهو المعتبر في إبقاء ما كان على ما كان ، دون إثبات ما لا يمكن ، ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته لماله ، ولا تزوج امرأته عندنا (١)

(١) وعند مالك إذا مضى أربع سنين يفرق القاضى بينهما وتمتد عدة الوفاة ثم تزوج من شاءت .

وهو مذهب علي رضي الله تعالى عنه (ويوقفُ ماله حتى يصحَّ موته أو يمضي عليه مدَّة . واختلفت الروايات في تلك المدَّة ، ففي ظاهر الرواية أنه إذا لم يسبق أحدٌ من أقرانه حكم بموته) فقيل : المعتبر أقرانه في بلده ، وقيل : المعتبر أقرانه في جميع البلدان . والأولى الأصح كما ذكر في فرائض الإمام التمرتاشي أنه يعتبر أقرانه في بلده ، لأن الأعمار بما يتفاوت باختلاف الأقاليم والبلدان ، وأيضاً اعتبار جميع الأقران فيه حرجٌ عظيم (وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة رحمه الله أن تلك المدَّة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه) المفقود ، وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من أنه لا يعيش أحد أكثر من هذه المدَّة ، وهو من الأكاذيب المشهورة فلا اعتداد به (وقال محمد رحمه الله : مائة وعشر سنين . وقال أبو يوسف : مائة وخمس سنين) وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة ، وروى عن أبي يوسف أنه إذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته ، إذ الظاهر في زماننا أنه لا يعيش أحد أكثر من مائة ، وكان محمد بن سلية يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه أنه خطأ فإنه عاش مائة وسبع سنين (وقال بعضهم تسعون سنة) لأن الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة ، فلا يناف بها الأحكام الشرعية التي مدارها على الأغلب . قال الإمام التمرتاشي : وعليه الفتوى . وذهب بعضهم إلى أنها سبعون سنة . لما ورد في الحديث المشهور (١) في أعمار هذه الأمة (وقال بعضهم) مال المفقود (موقوف إلى اجتهاد الإمام) في موته ، وهو مذهب الشافعي ، فإنه قال : إذا مضى مدة يقضى القاضي بأن مثله لا يعيش أكثر من هذه المدَّة حكم

(١) روى أنه صلى الله عليه وسلم قال « أعمار أمي ما بين ستين إلى سبعين » .

بموته ، ويقسم المال على ورثته الموجودين حال الحكم به . ثم إن الأليق بطريق الفقه ألاَّ يقدرَ شيءٌ كما في ظاهر الرواية ، إذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ، ولا نص ههنا ، فيحمل على اعتبار أقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ، ومهر مثل النساء .

(و) المفقود (موقوفُ الحكم في حقِّ غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل) فإن كان المفقود ممن يجب الحاضرين لم يصرف إليهم شيء ، بل يوقف المال كله ، وإن كان لا يحجبهم يعطى كلُّ واحد منهم ما هو الأقل من نصيبه على تقديرى حال حياة المفقود ومماته (فإذا مضت المدَّة) وحكم بموته (فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته) ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك ، لأن شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث (وما كان موقوفاً لأجله) من مال مورثه (يردُّ إلى وارث مورثه الذي وُقفَ) ذلك الموقوف (من ماله) كما في الحمل ، إن انفصل حيا استحق نصيبه ، وإن انفصل ميتاً يأخذ الورثة ما كان موقوفاً من نصيبهم ، فكذا ههنا ، إن ظهر المفقود حيا أخذ حقه ، وإن حكم بموته لم يستحق شيئاً مما وُقف له .

(الأصل في تصحيح مسائل المفقود أن تصحَّح المسألة على تقدير حياته ثم تصحَّح المسألة على تقدير وفاته ، وباقي العمل ما ذكرناه في الحمل) وهو أن ينظر في مسألتى الحياة والوفاة ، فإن توافقتا يضرب إحداهما في جميع الأخرى ، وإن تباينت يضرب إحداهما في الأخرى ، فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسألة على كل واحد من التقديرين ، ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسألة الوفاة في مسألة الحياة أو في

وفقها ، ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين ، فيعطى الوارث الحاضر ما هو الأقل من الحاصلين ، ويجعل الفاضل بينهما موقوفاً من نصيب ذلك الوارث إلى أن يظهر حال المفقود ، فإذا تركت مثلاً زوجاً حاضراً وأختين لأب وأم حاضرتين وأخاً لأب وأم مفقوداً ، فعلى تقدير كون المفقود ميتاً يكون للزوج النصف ، وللأختين الثلثان ، فالمسألة من ستة لكنها تعول إلى سبعة ، وعلى تقدير كونه حياً يكون للزوج نصف غير عائل ، وللأختين الربع ، لأن أصل المسألة على هذا التقدير اثنان : للزوج واحد ، وواحد للأخ مع الأختين ، فلا يستقيم عليهم ، وهم كأربع أخوات ، فيضرب الأربعة في أصل المسألة فيبلغ ثمانية : أربعة منها للزوج ، واثنان للأخ ، واثنان آخران للأختين لكل واحدة واحد ، فموت المفقود في حق الأختين خير من حياته ، وهو ظاهر ، وحياته خير للزوج إذ له حينئذ نصف المال بلا عول ، فيعتبر حياة المفقود في حق الأختين فلا يصرف إليهما إلا الربع المال ، ويعتبر موته في حق الزوج ، فلا يعطى إلا ثلاثة أسباع المال ، ويوقف الباقي ، وهذه المسألة تصح من ستة وخمسين ، لأن مسألة الحياة من ثمانية ، ومسألة الوفاة من سبعة ، وبينهما مباينة ، فتضرب إحداهما في الأخرى فيبلغ ستة وخمسين ، وكان للزوج من مسألة الحياة أربعة فإذا ضربناه في مسألة الوفاة — وهي سبعة — بلغت ثمانية وعشرين ، وكان للزوج من مسألة الوفاة ثلاثة ، فإذا ضربت في مسألة الحياة — وهي ثمانية — بلغت أربعة وعشرين ، فيعطى للزوج أربعة وعشرون لأنها أقل الحاصلين وهو النصف للعائل ، ويوقف من نصيبه أربعة ، وكان للأختين من مسألة الحياة اثنان ، فإذا ضربناهما في السبعة حصل أربعة عشر ، وكان لهما من مسألة

الوفاة أربعة ، فإذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلاثين ، فيصرف إليهما أقل الحاصلين وهو أربعة عشر وهي ربع الستة والخمسين ، فلكل واحدة منهما سبعة ، ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر ، فجميع ما يصرف إلى الزوج والأختين ثمانية وثلاثون ، والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف ، فإن ظهر أن المفقود حتى يدفع إلى الزوج الأربعة الموقوفة ليم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ، فيكون الباقي وهو أربعة عشر للأخ حتى يكون النصف الآخر بين الأخ والأختين للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإن ظهر أنه ميت يدفع إلى الأختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لها أربعة أسباع المال وهي اثنان وثلاثون ، وأما الزوج فقد أخذ نصيبه كسَمَلا وهو أربعة وعشرون .

تطبيقات على الخنثى والحمل والمفقود

- (١) مات رجل عن زوجة وبتى ابن وأم وأخ لأب خنثى .
- (٢) مات رجل عن بنتين وولد ابن خنثى .
- (٣) مات رجل عن زوجة كتابية حبلية وأخوين لأم .
- (٤) مات رجل عن زوجة وأم وبنت وابن مفقود وبنت ابن وأخ لأب

الجواب

(١) إذا فرض الأخ لأب ذكر آ يكون عصبه بنفسه ، وتكون المسألة من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ، ولبنتى الابن الثلثان ستة عشر ، وللأم السدس أربعة ، والباقي للأخ للأب ، وإذا فرض أنثى تكون المسألة من أربعة وعشرين أيضا ، ويكون الخنثى عصبه مع غيره ، فيأخذ الباقي أيضا بعد الزوجة وبتى الابن والأم ، وعلى هذا يستوى فرضه ذكرا أو أنثى (٢) يفرض الخنثى فى هذه المسألة أنثى ، لأنه على هذا الفرض لا يأخذ شيئا ، لاستكمال بنتى الصلب الثلثين ، فيكون هذا أسوأ حاله .

(٣) إذا فرض الحمل ذكرا تكون الزوجة محرومة لأنها كتابية ، ويكون له كل المال لأنه يحجب الأخوين لأم ، وإذا فرض أنثى تكون الأم محرومة أيضا ، وكذلك يكون الأخوان لأم محجوبين ، فيأخذ الحمل المال كله فرضا وردا ، ولكن لا يأخذ شيئا إلا بعد الولادة .

(٤) إذا فرض الابن المفقود حيا تكون المسألة من أربعة وعشرين : للزوجة الثمن ثلاثة ، وللأم السدس أربعة ، وتحجب بنت الابن والأخ لأب ، فيكون الباقي للابن والبنت على أن له ضعفها ، وهو سبعة عشر لا ينقسم

على رؤوسهم ، وهي ثلاثة بجعل الابن في منزلة بنتين ، فتضرب في أصل المسألة ، فيحصل - ٧٢ - للزوجة منها تسعة ، وللأم اثنا عشر ، وللبنت سبعة عشر ، وللابن أربعة وثلاثون ، وإذا فرض الابن المفقود ميتا تكون المسألة من أربعة وعشرين أيضا ، وتضرب في ثلاثة لتوحيد الأصلين فيحصل - ٧٢ - للزوجة منها تسعة ، وللأم اثنا عشر ، وللبنت النصف بستة وثلاثين ، ولبنت الابن السدس باثني عشر ، وللأخ لأب الباقي وهو ثلاثة ، وبهذا نجد أن فرضه حيا خير له ، إذ يحجز له أربعة وثلاثون من اثنين وسبعين ، ونجد أن نصيب كل من الزوجة والأم لم يتغير ، وأما نصيب البنت فقد تغير ، فيحفظ لها الأقل وهو سبعة عشر ، ولا تعطى بنت الابن ولا الأخ شيئا ، فإن ظهر المفقود حيا أخذ أربعة وثلاثين ، وإن ظهر ميتا أكملنا للبنت نصيبها ، وهو ستة وثلاثون من اثنين وسبعين ، وأعطينا بنت الابن اثني عشر ، والأخ لأب الباقي وهو ثلاثة .

اختبارات

- (١) ماتت امرأة عن زوج وأم حبلى من غير أبيها وعم شقيق .
- (٢) مات رجل عن زوجة وأخت شقيقة وبنت وزوجة ابن حبلى .
- (٣) مات رجل عن زوجة وبنتى ابن وأم وولد خنى .
- (٤) مات رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وابن ابن مفقود .

فصل

في المرتد

ميراث المرتد :

(إذا مات الرجلُ المرتدُّ) على ارتداده (أو قُتِلَ أو لحِقَ بدار الحربِ) وحكمَ القاضى بلمعاقبه فما اكتسبه في حالِ إسلامه فهو لورثته المسلمين ، وما اكتسبه في حالِ ردِّته ^(١) يوضعُ في بيتِ المالِ (هذا حكمه) عند أبي حنيفة رحمه الله ، وعندهما الكسبان جميعاً لورثته المسلمين ، وعند الشافعي رحمه الله الكسبان جميعاً يُوضعان في بيتِ المالِ (ففي أحدِ قوليه بطريق أنه فيء ، وفي قوله الآخر بطريق أنه مال ضائع ، نص المزني على مذهبه في المختصر .

لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أن المرتد يُجبر على ردِّه إلى الإسلام ، فيحكم عليه في حق وراثته بأحكامه ، فكلا الكسبان ملك لهما ، ولهذا يُقضى منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية القضاء ، فكلاهما لورثته .

ولأبي حنيفة رحمه الله الفرق بين الكسبين بأن حكم موته مستند إلى وقت ردِّته ، لأنه صار هالكا بالردة ، فيمكن استناد التوريث في ما اكتسبه في زمان إسلامه إلى قبيل ذلك الوقت ، لأنه كان موجوداً في ملكه حينئذ ، فيكون توريثاً للمسلم من المسلم ، ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردِّته أن يستند توريثه إلى زمان إسلامه ، إذ لم يكن موجوداً في ملكه في ذلك الزمان ، فلو قضى به لورثته لكان توريثاً للمسلم من الكافر ، فلا يجوز .

(١) وقبل لحوقه بدار الحرب لما سيأتي

(وما اكتسبه بعد اللُّحوقِ بدارِ الحربِ فهو فيءٌ بالإجماع) لأنَّه اكتسبه وهو من أهل الحرب ، والمسلم لا يرث من الحربى .

(وكسبُ المرتدةِ جميعاً) أى سواء اكتسبته في حال إسلامها أو في ردتها قبل اللُّحوقِ بدارِ الحربِ (لورثتها المسلمین ، بلا خلافٍ بينَ أصحاحنا) وذلك لأن المرتدة لا تقتل عندنا ، بل تحبس حتى تسلم أو تموت ، لأنَّه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء . وأيضاً الأصل تأخير العقوبة إلى دار الجزاء ، وإنما عدل عنه في الرجل لدفع شرِّ ناجزٍ يتوقع منه وهو الحرب ، بخلاف المرأة ، وإذا لم تزلْ بارتداها عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها ، وكل واحد من الكسبيين ملىكها فهو لورثتها ، إلا أنه لا ميراث منها لزوجها ، لأنها بنفس الردة قد بانَّت منه ولم تصر مشرقة على الهلاك ، فلا تكون كالفارسة المريضة^(١) إذا لحقت بدار الحرب زالت عصمتها في نفسها لأنها تُستترقُّ ، والاسترقاق إتلاف حكما ، فتزول عصمة مالها أيضاً ، ذكره الإمام السرخسى في شرح السَّير الصغير ، وذكر في شرح السَّير الكبير أن الذمى إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم فيه كالحكم في المسلم الذى ارتد ولحق بدار الحرب ، وذلك لأنَّه من أهل دارنا فتجرى عليه أحكام المسلمین .

(وأما المرتدة فلا يرث) من أحد (لا من مسلمٍ ولا من مرتدةٍ مثله) لأنَّه جان بارتداده ، فلا يستحق الصلة الشرعية التى هى الإرث ، بل يُحرَّم عقوبة كالمقاتل بغير حق ، وأيضاً المرتد لاملة له لأن ما انتقل إليها لا يقرُّ عليها ، ويعتبر في الميراث الملة ، وهو نظير الحكم في نكاحه ، فليس للبرتد

(١) فإن زوجها يرث منها لأنها تكون بالردة فاصدة لإبطال حقه فارة عن ميراثه .

أن يتزوج مسلمة ولا كافرة أصلية ولا مرتدة، لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة له (وكذلك المرتدة) لا ترث من أحد، لأنها ليست ذات ملة (إلا إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم فحينئذ يتوارثون) أي يرث بعضهم من بعض، لأن دارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها، فتقتل رجالهم، وتسبي نساؤهم وذراريهم، كما فعل أبو بكر بنى حنيفة، فأصاب علياً رضى الله تعالى عنه من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية، وسبي على رضى الله تعالى عنه ذرية بنى ناجية لما ارتدوا، ثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة ألف درهم.

واختلفت الروايات في أن أى وارث يعتبر في قسمة مال المرتد، فروى الحسن عن أبى حنيفة أن من كان وارثه وقت رده وبقى إلى موت المرتد فإنه يرثه، ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك، حتى لو أسلم بعض قرابته بعد رده أو ولد له من علوق حادث بعد رده لم يرث منه، وروى أبو يوسف رحمه الله عنه أنه يعتبر وجود الوارث وقت الردة، ثم لا يبطل استحقاقه بموته قبل المرتد، بل يكون ميراثه لورثته، وروى محمد عنه — وهو الأصح — أنه يُعتبر من كان وارثاً حين قُتل أو مات، سواء كان موجوداً حال رده أو حدث بعدها.

فصل في الأسير

ميراث الأسير :

(حكمُ الأَسِيرِ كحكمِ سائرِ المسلمينَ في الميراثِ ، ما لمْ يفارقِ دينَهُ)
ويرث ويورث منه ، لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان ، ألا ترى
أن زوجته التي في دار الإسلام لا تبين منه ، فلا سُرمُ كما لا يؤثر في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر أيضاً في الميراث (فإن فارق دينه فحكمه حكمُ
المرتد) إذ لا فرق بين أن يرتد في دار الإسلام ثم يلحق بدار الحرب ،
وبين أن يرتد في دار الحرب ويقوم فيها ، فإنه على التقديرين يصير حربياً
(فإذا لم تُعلمْ ردةً ولا موته فحكمه حكمُ المفقودِ) فلا يقسم ماله ،
ولا تتزوج امرأته حتى ينكشف خبره ^(١) فإن ادعى ورثته أنه ارتد في دار
الحرب لم يقبل في ذلك إلا بشهادة مسلمين عدلين ، فإذا شهدا حكمُ
القاضي بوقوع الفرقة بينه وبين امرأته ، وقسم ماله بين ورثته ، لأنه ميت
حكما عند قضاء القاضي ، فإن جاء بعد قضاؤه وأنكر الردة لم ينقض القاضي
حكمه ، فلا يردُّ عليه امرأته ولا ماله إلا ما كان قائماً بعينه في يد
وارثه ، كما في المرتد المعروف إذا جاء تائباً ، وإذا سمع القاضي شهادة
العدلين ولم يحكم بها بعدُ حتى جاء تائباً وأنكر الردة كان ماله له على حاله ،
ارتد أو لم يرتد ، لكن القاضي يزكي الشاهدين ، فإن عدلاً أبان منه امرأته ،
لأن ذلك حكم يثبت بنفس الردة ، ولا يحكم بعقود مدبريه وأمهات
أولاده ، لأنه حكم يثبت بالموت ، ولا يكون للردة حكم الموت إلا إذا
اتصل به قضاء القاضي .

(١) أو لا يبقى أحد من أفرانه على ما مر في المفقود .

فصل

في الغرقى والخرقى والهدمى

ميراث الغرقى والخرقى والهدمى:

(إذامات جماعة^١) وبينهم قرابة (ولا يدري أيهم مات أولاً) كما إذا غرقوا في السفينة معاً ، أو وقعوا في النار دفعةً ، أو سقط عليهم جدار ، أو سقف بيت ، أو قتلوا في المعركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم ، (جعلوا كأنهم ماتوا معاً ، فالكل واحد منهم لورثته الأحياء ، ولا يرث بعض هؤلاء الأموات من بعض . هذا هو المختار) عندنا وعند مالك نص على ذلك في الموطأ ، وكذا عند الشافعى رحمه الله ، وهو مروى عن أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنهم كما سنذكره (وقال على^٢ وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما) في إحدى الروايتين عنهما (يرث بعضهم) أى بعض هؤلاء الأموات (من بعض ، إلا مما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه) فإنه لا يرث منه ، وإلا لزم أن يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه ، وإليه ذهب ابن أبى ليلي . والوجه في ذلك أن سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه هو حياته بعد موت صاحبه وقد عرفت حياته ييقين ، فيجب أن يتمسك به ، وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه ، فلا يثبت الحرمان بالشك ، إلا فيما ورثه كل منهما من صاحبه لأجل الضرورة ، وهى أن تورث أحدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله ، فلا يتصور أن يرث صاحبه منه ، لكن ما ثبت بالضرورة لا يتعدى عن محلها ، وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالأصل ، فإن اليقين لا يزول بالشك ، كمن ييقن بالطهارة وشك في الحدث أو بالعكس

ولنا أن سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقيناً ،
ومالم يتيقنُ بالسبب لم يثبت الاستحقاق ، إذ لا يتصور ثبوته بالشك ، وبيانه
أن السبب ههنا بقاؤه حياً بعد موت مورثه ، وإنما يعلم ذلك بطريق الظاهر
واستصحاب الحال ، دون اليقين ، إذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه ،
وهذا البقاء لانعدام الدليل المزيل ، لالوجود الدليل المبقى ، فيعتد باستصحاب
الحياة في بقاء ما كان لافى إثبات مالم يكن كحياة المفقود ، تجعل ثابتة في نبي
التوريث عنه لإفى استحقاق الميراث من مورثه ، وأيضاً قد ظهر الموتان
ولم يعلم السبق فيجعل كأنهما وقعا معاً ، كما إذا تزوج امرأة ثم تزوج أختها
ولم يدر السابقة منهما ، فإنه يجعل كأنهما وقعا معاً فيفسد النكاحان ، فكذا
ههنا يجعل الأخوان مثلاً كأنهما ماتا معاً حقيقة ، فلا يرث أحدهما من
الآخر ، كما فى صورة اجتماع الموتين حقيقة ، وقد روى^(١) خارجة بن زيد
ابن ثابت عن أبيه أنه قال : أمرنى أبو بكر الصديق بتوريث أهل اليمامة ،
فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات بعضهم من بعض ،
وأمرنى عمر رضى الله تعالى عنه بتوريث أهل طاعون عَمَمُوَّاس ، وكانت
القبيلة تموت بأسرها ، فورثت الأحياء من الأموات ، ولم أورث الأموات
بعضهم من بعض . وهكذا نُقِلَ عن على كرم الله تعالى وجهه فى قتلى
الجَمَلِ وصِيفِيَّين .

فإذا غرق أخوان أكبر وأصغر وخلف كل منهما أمّاً وبنْتاً ومولى ،
وترك كل منهما تسعين درهماً ، فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما ، فيعطى
لأم كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ، ولبنْت كل منهما النصف .

(١) هذا هو الذى وعده بقوله فيما سبق — كما سند كره .

وهو خمسة وأربعون ، ولمولاه ما بقى وهو ثلاثون . وعند علي وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما في إحدى الروايتين عنهما يحكم بموت الأكبر أولا فتقسم تركته ، فللأم السدس خمسة عشر ، وللبنات النصف وهو خمسة وأربعون ، وللأصغر ما بقى ثلاثون ، ثم يحكم بموت الأصغر ، فيقسم تركته كذلك ، فقد بقى من تركته كل منهما ثلاثون ، وهو ماورث كل منهما من صاحبه ، فللأم من ذلك الباقي السدس وهو خمسة ، ولابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر ، والباقي للولي ، لأن كل واحد منهما لا يرث من صاحبه ماورث منه ، فقد اجتمع لأم كل واحد منهما عشرون ، ولبنته ستون ، ولمولاه عشرة كاملة . والله - سبحانه - أعلى وأعلم .

انتهى بفضل الله وتوفيقه ما قمت به من التعليق على شرح السراجية ، وقد اخترته من حاشية الفنارى عليه ، وأضفت إلى هذا ما وضعت من التطبيقات والاختبارات ، ونهت على ما يجب التنبيه عليه من قانون الميراث الجديد ، ثم نشرت هذا القانون في آخر الكتاب ، ليسكون الطلاب على بصيرة بما جد في عصرهم ، وتوسع بهذا ثقافتهم .

قانون الموارِيث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر .

قرر مجلس الشيوخ والنواب القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :
مادة ١ - يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالموارِيث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، نأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

أحكام الموارِيث

الباب الأول - في أحكام عامة

مادة ١ - يستحق الإِراث بموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القاضى .
مادة ٢ - يجب لاستحقاق الإِراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتاً .

ويكون الحمل مستحقاً للإِراث إذا توافر فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .
مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتى :
أولاً - ما يكفي لتجهيز الميت ومن تازمه نفقته من الموت إلى الدفن .
ثانياً - ديون الميت .
ثالثاً - ما أوصى به في الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

ويوزع ما بقي بعد ذلك على الورثة فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولاً - استحقاق من أقر له الميث بنسب على غيره .

ثانياً - ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو ما بقي منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ - من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلاً أصلياً أم شريكاً أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلاً بالغاً من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني - في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ - أسباب الإرث الزوجية والقرباة والعصوبة السببية .

يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرباة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معاً أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً مع مراعاة المادتين ١٤ و ٣٧ .

القسم الأول - في الإرث بالفرض

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب

الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ،

الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، والأخوات لأب ،
الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت
ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبه إلى الميت أنثى وله فرض السدس
على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ — لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلاثين فأكثر
ذكورهم وإناتهم في القسمة سواء . وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة
بشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة
أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ — للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والربع
مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات
فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل والثلث مع الولد أو ولد
الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات
المطلق في ذلك المرض وهي في عدته

مادة ١٢ — مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن
أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة

مادة ١٣ — مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و ٢٠

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة
ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ - - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو
أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث في غير هذه الأحوال غير أنها إذا
اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج
والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين أو الجدة الصحيحة وإن علت . وللجدة أو
الجذات السدس . ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة أو ذات قرابتين
مادة ١٥ - - إذا زادت أنصباة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهن بنسبة
أنصباهم في الإرث .

القسم الثاني - في الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ - - إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق
الفروض التركة فبهي أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من التسب .
والعصبة من النسب ثلاثة أنواع .

(١) عصبة بالنفس (٢) عصبة بالغير (٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ - - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإرث
على الترتيب الآتي :

(١) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل

(٢) الأبوة . وتشمل الأب والجدة الصحيح وإن علا .

(٣) الأخوة . وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الاخ لأبوين

وأبناء الاخ لأب وإن نزل كل منهما .

(٤) العمومة . وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن

علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا

مادة ١٨ - - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم

درجة إلى الميت فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ - العصبية بالغيرهن .

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهم مطلقاً أو كانوا أنزل منهم إذا لم يرثن بغير ذلك .

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .
مادة ٢٠ - العصبية مع الغيرهن .

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض .

وفي هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقي العصبية كالأخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة .

مادة ٢١ - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضاً والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٣ - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :

(الأولى) أن يقاسمهم كأخ وإن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وأناثا عصبين مع الفرع الوارث من الإناث .

(الثانية) أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكر أو مع الفرع الوارث من الإناث على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه

عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث في الحجب

مادة ٢٣ — الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره

مادة ٢٤ — المحروم من الإرث لما نفع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة ،

مادة ٢٥ — تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له ،
مادة ٢٦ — يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الابن وإن نزل

مادة ٢٧ — يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة وتحجبها أيضا بنتان أو بنتان ابن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصها طبقا لحكم المادة ١٩ :

مادة ٢٨ — يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل والأب

مادة ٢٩ — يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبية مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ والإختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب

الباب الرابع في الرد

مادة ٣٠ — إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبية من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبية من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام

الباب الخامس في إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ — إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض كانت التركة أو الباقي منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتى :

(الصنف الأول) أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن كذلك وإن نزل
(الصنف الثانى) الجد غير الصحيح وإن علا والجدة غير الصحيحة وإن علت
(الصنف الثالث) أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا وأولاد الأخوات
لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا . وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن
وإن نزلوا . وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا . وأولادهن
وإن نزلوا .

(الصنف الرابع) يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث على
الترتيب الآتى :

الأولى — أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما
الثانية — أولاد من ذكر في الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام الميت
لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكر وإن نزلوا .
الثالثة — أعمام أبى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما
وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما
الرابعة — أولاد من ذكر في الفقرة السابقة وإن نزلوا وبنات أعمام أب
الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا ، وأولاد من ذكر وإن نزلوا
الخامسة — أعمام أب أب الميت لأم وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما
وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما
وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما

السادسة — أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام
أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكروا وإن
نزلوا وهكذا

مادة ٣٢ — الصنف الأول من ذوى الأرحام أو لاهم بالميراث أقربهم الى
الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوى
الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم
يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث

مادة ٣٣ — الصنف الثاني من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت
درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كال يدلى بصاحب فرض وإن استووا في
الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض
فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان
لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم

مادة ٣٤ — الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم الى الميت
درجة فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ،
وإلا قدم أقواهم قرابة للميت فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب
ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم
فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث

مادة ٣٥ — في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١
إذا انفرد فريق الأب لأم وهم أعمام الميت وعماته أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته
قدم أقواهم قرابة فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ومن كان لأب فهو أولى
ممن كان لأم وإن تساوا في القرابة اشتركوا في الإرث

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم
نصيب كل فريق على النحو المتقدم

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة

مادة ٣٦ — في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة وإن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة
مادة ٣٧ — لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ — في إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس — في الإرث بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ — العاصب السببي يشمل :

- (١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- (٢) عصبه المعتق أو عصبه من أعتقه أو أعتق من أعتقه .
- (٣) من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه سواء أكان بطريق الجر أم بغيره أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ — يرث المولى ذكرا كان أو أنثى معتقه على أى وجه كان المعتق وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجده عن السدس وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع — في استحقاق التركة بغير إرث في المقر له بالنسب .

مادة ٤١ — إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتبارها ميتا وألا يقوم به مانع من موانع الإرث

الباب الثامن - في أحكام منوعة

القسم الأول - في الحمل

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفى أو فر النصبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى ،

مادة ٤٣ - إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى - أن يولد حيا خمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة الثانية - أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة

مادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة

القسم الثاني - في المفقود

مادة ٢٥ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه الى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة

القسم الثالث - في الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى المشكل وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصبين وما بقي من التركة يعطى لباقي الورثة

القسم الرابع - في ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ - مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس - في التخارج

مادة ٤٨ - التخارج هو أن يتصلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصباهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم ؟

دليل الكتاب

الصفحة	الصفحة
العصبات ٦٢	٣ خطبة الكتاب
العصبة بالنفس ٦٣	٤ الحقوق المتعلقة بالتركة
العصبة بالغير ٦٥	٩ مراتب الورثة
العصبة مع الغير ٦٦	١٤ تطبيقات ٦٠ ٦٤ ٤٤
العصبة السببية ٦٦	١٨ موانع الإرث
تطبيقات ٧٧	٢٥ تطبيقات
الحجب ٧٩	٢٨ معرفة الفروض ومستحقها
تطبيقات ٨٥	٣٠ أحوال الأب في الميراث
مخارج الفروض ٨٧	٣١ أحوال الجد في الميراث
تطبيقات ٩٣	٣٢ أحوال الأخ والأخت لأم
العول ٩٥	٣٤ أحوال الزوجة والزوجات
تطبيقات ١٠٠	٣٤ أحوال بنات الصلب
معرفة التماثل والتداخل ١٠٢	٣٥ أحوال بنات الابن
والتوافق والتباين	٤١ أحوال الأخوات الشقيقات
تطبيقات ١٠٩	٤٣ أحوال الأخوات لأب
التصحیح ١١٠	٤٥ أحوال الأم
طريق معرفة نصيب كل فريق ١١٩	٥٠ أحوال الجدة والجدات
من التصحيح	٥٩ تطبيقات

الصفحة	الصفحة
١٨٦	١٢٢
١٨٨	١٢٨
١٩٤	١٣٠
٢٠٧	١٣٢
٢٠٨	١٤٣
٢١٦	١٤٤
٢٢٥	١٥٧
٢٣٠	١٥٨
٢٣٢	١٦٤
٢٣٥	١٦٦
٢٣٦	١٦٨
والهدى	١٧٢

تصحيح

صواب	س	ص	صواب	س	ص
والشقيقتين	٩	١٠٩	كونهما	٢١	١٠
منهما	١٣	١١٠	إذ	٣	١٥
مباينة	٣	١١٢	إذا	١٠	٢٥
وهو	٢١	١١٩	نصف نصف	١	٢٩
يرد	٢٠	١٣٧	فيهما	١٣	٣٥
القسمة	١٣	١٤٦	ابن ابن ابن	١٧	٣٧
والتصحيح	٩	١٥٩	فيعصبن و	١٦	٤٣
جميع	٣	١٧٢	فلها	٦	٤٦
الذكورة	٦	١٨١	بعد	١٢	٤٨
الضنف	١٣	١٩٤	تعدد	١٧	٥٨
ليست	٢	٢٠١	والأولاد	٢٠	٧٣
منهما	٦	٢٠٥	في هذا	٣	٨٣
أتمه أو بنته	٢٠	٢٠٩	ترك	٥	٨٩
لا يعرف	٨	٢١٦	وثلاثا	٨	١٠٠
امرأة فولدت	٦	٢١٧	العددتين	١٧	١٠٢